

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية

العدد 105

التماسك الأسري  
(حماية الأسرة من الإساءة)  
معالجة قضايا حماية الأسرة من الإساءة  
في دول مجلس التعاون

الأستاذ الدكتور يوسف الياس      الدكتور محمد سامي عبد الصادق

أستاذ القانون المدنى      أستاذ القانون الاجتماعى

الدكتور عبد الوودود خربوش      الدكتورة ريم أبو عيادة

أستاذ علم الاجتماع المشارك      أستاذ علم النفس



حقوق الطبع محفوظة

يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

م ٢٠١٥

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي

ص. ب ٢٦٣٠ المنامة - مملكة البحرين - هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: [info@gcclsa.org](mailto:info@gcclsa.org)

العنوان على شبكة الانترنت: [www.gcclsa.org](http://www.gcclsa.org)



**سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية**

**سلسلة علمية متخصصة**

**تعنى بنشر البحث والدراسات الاجتماعية والعملية**

**تصدر عن**

**المكتب التنفيذي**

**لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**الإشراف العام**

**عقيل أحمد الجاسم**

**هيئة التحرير والإعداد**

**محمود حافظ**

**خليل بوهزاع**

**محمد الغائب**

**علي فيصل**

**الموافق ..... 2015 م**

**العدد (..... 1436 هـ)**



## المحتويات

\* \* \*



تقديم المدير العام

والله ولي التوفيق،

المدير العام  
عقيل أحمد الجاسم

المنامة: شعبان ١٤٣٦ هـ

الموافق: مايو ٢٠١٥

## **الدراسة الأولى**

**حماية أفراد الأسرة من الإساءة  
في القوانين النافذة في دول مجلس التعاون**

**الأستاذ الدكتور يوسف الياس**

**أستاذ القانون الاجتماعي**



## **حماية أفراد الأسرة من الإساءة في القوانين النافذة في دول مجلس التعاون**

**الأستاذ الدكتور يوسف الياس  
أستاذ القانون الاجتماعي**

### **(١) موضوع الورقة ومنهجها**

تعد هذه الورقة لغرض محدد، هو طرحها للمناقشة في ندوة خاصة، يحضرها مشاركون من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تتناول بالبحث والمناقشة موضوعاً محدداً هو (حماية الأسرة من الإساءة)، تتوزع مناقشته على محاور متعددة، من بينها محور قانوني يفترض أن تغطي هذه الورقة عناصره الأساسية التي تتمثل فيما يلي:

**أ — تحديد المقصود بالحماية — بمفهومها القانوني —، وبيان أوجهها وصورها المختلفة، كما تقررت في المنظومة القانونية النافذة في دول مجلس التعاون.**

**ب — تحديد دلالة مصطلح (أفراد الأسرة) الذين تتقرر الحماية القانونية لمصلحتهم، وهذا يعني أنه لن تكون الحماية القانونية المقررة للإنسان عموماً، مجرداً من أي وصف، ودون تقييدها بقيود محددة، موضوع هذه الورقة، وإنما سوف يقتصر البحث فيها على الحماية**

التي يختص بها إنسان ينصرف إليه وصف كونه أحد أفراد الأسرة، ويكون مرتكب الإساءة أحد أفراد الأسرة ذاتها. وعليه، فإن الورقة لن تتسم بالعمومية، وإنما سوف تقتيد بالخصوصيات التي تفرضها حدود موضوعها<sup>١</sup>.

ج – تحديد معنى (الإساءة) التي تكون سبباً موجباً للحماية القانونية لمن يصيبه أثرها، ومقارنتها بالمرادفات التي تستعمل للدلالة عليها.

أما المنهج الذي سوف تعتمده الورقة، فلن يكون منهج البحث الفقهي التقليدي، لأن هذا المنهج يُخرج الورقة عن غرضها الأساسي، وهو تمكين المشاركين في الحوار من التعرف على الحماية من الإساءة المقررة لأفراد الأسرة في قوانين دول المجلس، وتقييم مدى كفايتها لتحقيق الغاية المرجوة منها، ومن ثم رسم تصورات تهدف إلى تطويرها وتحسين كفاءتها.

لهذا فإننا سوف نعد في معاجلتنا موضوع الورقة إلى التزام المنهج الوصفي، الذي يتمثل في عرض الإتجاهات القانونية العامة لقوانين دول المجلس المقررة للحماية، ومقارنتها ببعضها وبنظيراتها في الصكوك الدولية كلما أمكن ذلك، من أجل التمهيد للخروج برؤية تقييمية لمندرجات المنظومة القانونية الخليجية ذات الصلة بموضوع الورقة.

<sup>١</sup> للتوضيح نذكر بأن أي فرد من أفراد الأسرة، رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً في السن، يمكن أن يتعرض لفعل يندرج تحت مفهوم (الإساءة) في مكان العمل أو الدراسة، أو في الطريق العام أو أي مكان يتواجد فيه لأي سبب، من قبل شخص أو أشخاص لا يرتبطون به برابطة أسرية. والإساءة من هذا النوع لا تدخل في موضوع الورقة الذي يتقييد بالقيود التي ورد بيانها في المتن.

## (٢) مفاهيم أساسية

يستلزم موضوع الورقة إستجلاء ثلاثة مفاهيم أساسية:

**أولاً/ الحماية القانونية:** وهي الحماية التي تقرر للأشخاص، للحفاظ على حياتهم وسلامة أجسامهم وأموالهم وحرি�تهم وكرامتهم، بنصوص القانون، وتلزم الدولة المخاطبين بأحكام هذه النصوص بوجوب إحترامها عن طريق فرض الجزاءات الجنائية والمدنية والتدابير المناسبة على من يخالفها، وذلك وفقاً لما يلي:

أ – يتحدد مضمون الحماية – كماً ونوعاً، بنصوص قانونية تعبّر عن موقف مجتمعي من مصلحة، يراها مجتمع ما – معين في الزمان والمكان – جديرة بالحماية.

وتتبّي على ذلك الحقائق التالية:

**الأولى/ إن الحماية القانونية لا تصرف إلى أي مصلحة لا تضفي عليها نصوص القانون حمايتها، مهما بلغت هذه المصلحة من أهمية تؤهلها لذلك في نظر شخص أو مجموعة أشخاص.**

**الثانية/ إن الحماية القانونية ليست صيغة جامدة ومطلقة في الزمان والمكان، بحيث تبقى مستقرة دون تغيير، بل**

هي تختلف في مضمونها – كماً ونوعاً –، من مجتمع إلى آخر، لأنها تتأسس على قناعات مجتمعية، تختلف هي ذاتها فيما بينها تبعاً للمنظومة القيمية التي تشتق منها.

كما أن هذه الحماية يمكن أن تتغير في المجتمع ذاته مع الزمن، الذي يؤدي إلى تغير في الموقف المجتمعي من المصلحة التي يراد حمايتها قانوناً.

ونستخلص من ذلك، أن الحماية القانونية لأفراد الأسرة من الإساءة، المقررة في القوانين النافذة حالياً في دول المجلس، قد تختلف في مضمونها بما كانت عليه في قوانين هذه الدول في أوقات سابقة، كما أنها قد تختلف عن نظيراتها من الحماية المقررة في القوانين النافذة في دول أخرى، متى وجدت مقتضيات إجتماعية تستدعي ذلك.

ب – إن فاعلية القواعد القانونية المنظمة للحماية، تتوقف على الركائز الأساسية التالية:

**الأولى/** موقف المخاطبين بالقوانين المقررة للحماية من مضمون الأحكام الواردة فيها، وهذا الموقف ينبغي على أساسين: أولهما/ وعي هؤلاء لهذا المضمون، وثانيهما/ تقبلهم له والتجاوب معه والحرص على تفيذه والإلتزام بمقتضياته، وكلما

زالت درجة الوعي والقبول لهذه القواعد قوية على المستويين الفردي والجماعي، كلما زادت فرص تطبيقها عملياً، ومن ثم تحقيق الغاية المرجوة من إقرارها، والعكس صحيح.

**الثانية/ فاعلية أجهزة القضاء والإدارة في التطبيق العملي**  
الدقيق والفاعل للقواعد القانونية المقررة للحماية، وتنتأثر هذه الفاعلية بالموارد البشرية والمادية المتاحة لهذه الأجهزة من جهة، وبمدى حرص العاملين في هذه الأجهزة على أداء الوظائف المناطة بهم في هذه الميدان بقدر عالٍ من الأمانة والشفافية<sup>٢</sup>.

ويلعب الدعم المجتمعي، ممثلاً بمنظمات المجتمع المدني، دوراً ذا أهمية في حفز الأجهزة المذكورة على أداء وظائفها على النحو الذي يحقق الحماية المأمولة.

**الثالثة/ فاعلية آليات تنفيذ الحماية عملياً، وذلك لأن النصوص القانونية المقررة للحماية لن تكون لها**

---

<sup>٢</sup> يتوقف هذا الحرص في جانب مهم منه، على درجة تقبل العاملين في هذه الأجهزة لمضمون القواعد المقررة للحماية. ومع أن الأصل أن هؤلاء، – سواء كانوا من العاملين في القضاء أو الإدارة –، يجب أن يتجردوا عن قناعاتهم الذاتية بهذا الخصوص عند أدائهم وظائفهم، إلا أن هذا الأصل يظل فرضية نظرية في بعض الأحيان، خاصة عندما تضعف آليات الرقابة على أداء هؤلاء لهذه الوظائف.

أي جدوى عملية إذا لم تقرن بالآليات فعالة لتنفيذها.

وتتفيد القواعد القانونية المنظمة لحماية أفراد الأسرة، يجب أن يختص بالآليات خاصة تختلف في ماهيتها عن آليات حماية الأشخاص عموماً بالنظر إلى خصوصية العلاقة بين أفراد الأسرة، وصعوبة الظروف الشخصية لمن يتعرضون إلى الإساءة منهم.

ويينبغي أن تكفل الآليات الخاصة بإنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية أفراد الأسرة من الإساءة:

- \* إجراء التحقيقات السريعة في مزاعم الإساءة.
- \* مقاضاة من يتهمون بإرتكاب الإساءة أو إتخاذ تدابير مناسبة بحقهم.
- \* حماية من يقوم بالإبلاغ عن الإساءة سواء كان من أفراد الأسرة أو من غيرهم.
- \* حماية المضرور الذي وقعت عليه الإساءة.

وبغير إقرار صيغة مناسبة من الآليات الضرورية لهذا الغرض، وتفعيتها وتقديم أعلى درجات الدعم الرسمي والتعاون المجتمعي لمن يفعلون هذه الآليات، تبقى النصوص القانونية المقررة للحماية أقرب إلى (الشعارات) التي ليست لها سوى قيمة معنوية.

**ثانياً/ أفراد الأسرة:** يتحدد موضوع هذه الورقة، كما سبقت الإشارة بالحماية المقررة (**لأفراد الأسرة**) من الإساءة، وهذا يفترض إختصاص هؤلاء الأفراد بحماية قانونية خاصة تأخذ بنظر الإعتبار خصوصية علاقتهم الأسرية التي تميزهم عن غيرهم من أفراد المجتمع.

ومadam الأمر كذلك، فإنه أمر في غاية الضرورة تحديد من هم (**أفراد الأسرة**) الذين يختصون بهذه الحماية الخاصة.

وإبتداءً نشير إلى أن القوانين المدنية تتضمن نصوصاً تحدد بدقة من تكون أسرة الشخص<sup>٣</sup>، حيث تتفق القوانين المدنية في أغلب دول المجلس على أن: (تكون أسرة الشخص من زوجه وذوي قرباه)، وذوو القربي هم (كل من يجمعهم أصل مشترك). والقرابة في هذه القوانين على أنواع:

#### \* القرابة المباشرة، وهي الصلة بين الأصول والفروع.

<sup>٣</sup> انظر في القوانين المدنية لدول المجلس: المادة (٧٦) من قانون المعاملات المدنية الإمارati، المادة (١٣) من القانون المدني البحريني، المادة (٣٤) من قانون المعاملات المدنية العماني، المادة (٤٥) من القانون المدني القطري، المادة (١٥) من القانون المدني الكويتي، المادة (٤٢) من القانون المدني اليمني.

وفي القوانين العربية الأخرى، انظر المادة (٣٤) من القانون المدني المصري، المادة (٣٨) من القانون المدني العراقي، المادة (٣٤) من القانون المدني الأردني.  
يلاحظ أن كلاً من القانون المدني المصري والعربي والأردني، لم يذكر الزوجة على أنها من أفراد أسرة الشخص، على خلاف الحال في أربعة من قوانين دول المجلس هي الإمارati والبحريني والقطري والكويتي التي تضمنت النص المذكور في المتن.

وعلى نهج القوانين العربية المذكورة جاء نص المادة (٣٤) من القانون العماني.  
أما القانون المدني اليمني فلم ترد في نصوصه إشارة إلى مصطلح الأسرة، حيث نصت المادة (٤٢) منه على أن: (**أقرب الشخص هم الذين يجمعهم أصل مشترك**).

\* القرابة غير المباشرة (قرابة الحواشي)، وهي الصلة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

\* قرابة المصاهرة، وتحدد درجتها بدرجة القرابة للزوج.

وإذا فهم المقصود بأفراد الأسرة على أنهم الأشخاص الذين تحددهم القوانين المدنية، فعندما تكون الحماية القانونية التي نحن بصددها تتعلق بالإساءة التي تصدر عن أحد هؤلاء الأشخاص، ويكون ضحيتها واحداً آخر منهم<sup>٥</sup>.

ومتى تحقق الشرط المذكور، فإنه لا يشترط سكن أفراد الأسرة في مسكن واحد<sup>٦</sup>، كما أنه لا اعتبار لمكان وقوع الإساءة/ العنف، سواء حصل داخل مسكن الأسرة أو خارجه.

ومع التسليم بحقيقة أن أغلب صور الإساءة التي تستوجب الحماية التي نحن بصددها، يتحدد أطرافها بمن ذكرها، إلا أن الواقع

<sup>٥</sup> هذا ما ورد النص عليه صريحاً في قانون الحماية من العنف الأسري الأردني لسنة ٢٠٠٨، حيث جاء في المادة (٥) منه أنه: (تعتبر الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين عناً أسرياً إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها).

<sup>٦</sup> تخرج المادة الأولى من القانون الأردني للحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠٠٨، عن الإتجاه المشار إليه في المتن، حيث تنص صراحة لشمول أفراد الأسرة بأحكامه (أن يكونوا من يقيمون في البيت الأسري).

وتعرف البيت الأسري على أنه: البيت الذي يقيم فيه أفراد الأسرة معاً. وبهذا الشرط يضيق القانون الأردني نطاق الحماية التي يقررها لأفراد الأسرة كثيراً، دون أن يؤسس منهجه هذا على مبرر موضوعي. ولتوسيع ذلك، تشير على سبيل المثال، إلى أن قيام الأب أو الأخ بالإساءة إلى ابنته أو أخيه المتزوجة أو غير المتزوجة التي لا تقيم معه في البيت الأسري، لن يعد من قبيل العنف الأسري الذي تسرى عليه أحكام هذا القانون.

المجتمعي المعاصر أفرز حقيقة وجود أشخاص لا يرتبون ببعضهم بعلاقة قرابة دم أو مصاهرة، إلا أنهم يعتبرون واقعياً بحكم هؤلاء الأشخاص، ويشملون بالحماية المقررة لهم.

ومن أمثلة هؤلاء (الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة من لم يتم الثامنة عشرة من عمره) كما جاء في نص المادة (٣/هـ) من القانون الأردني للحماية من العنف الأسري.

بالإضافة إلى ذلك، وسع (نظام الحماية من الإيذاء) الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٢ بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥ دائرة المشمولين بالحماية المقررة فيه، حيث نص في المادة الأولى منه على أن أحکامه تتصرف إلى أي شخصين تربطهما علاقة أسرية أو علاقة إعلية أو وصاية أو تبعية معيشية.

وقد أوردت اللائحة التنفيذية للنظام المذكور الصادرة بقرار وزير الشؤون الإجتماعية رقم ٤٣٠٤٧ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨ هـ في مادتها الأولى تعريفات للمقصود بالمصطلحات الواردة في نص النظام، ومن هذه التعريفات يستخلص أن بعض من تتصرف إليه الحماية لا يرتبون ببعضهم بعلاقة أسرية بالمفهوم الذي سبق بيانه لهذه العلاقة، وإنما تقوم بين هؤلاء حالة واقعية أو قانونية يكون فيها لأحدهم سلطة على الآخر.

**ثالثاً**/ الإساءة: الإساءة في اللغة من الفعل (أساء)، وله معاني وإستعمالات متعددة<sup>٧</sup>، يهمنا منها هنا القول (أساء الشخص) أي أنه أتى بالقبيح من القول أو الفعل.

ولا تستعمل (الإساءة) عادة كمفردة في لغة القانون، وإنما يغلب إستعمالها في الخطاب الأخلاقي عادة.

أما في لغة القانون فتستعمل لفظة (العنف) أو (سوء المعاملة) للدلالة على السلوك المسبب للإساءة، ولفظة (الإيذاء) للدلالة على النتيجة التي تترتب على العنف.

والإساءة، وكذلك العنف وسوء المعاملة والإيذاء، تتعدد من حيث ماهيتها وأثرها:

- أ – فمن حيث ماهيتها يمكن أن تكون فعلاً أو إمتاعاً أو قولاً.
- ب – ومن حيث أثرها (نتيجتها) يمكن أن تكون بدنية (جسدية أو جنسية)، أو نفسية (المس بالكرامة والحرمان من الحاجات وتنقييد الحرية).

---

<sup>٧</sup> أكثرها شيوعاً القول أنه أساء التقدير أو أساء الفهم، وهو يعني أنه أخطأ التقدير أو أخطأ الفهم.

وبذلك تنتج الإساءة التي تعنينا في هذه الورقة عن سلوك (فعل أو إمتاع أو قول) يصدر عن أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من أفرادها، وينتج عنه أذى بدني أو نفسي.

ومن أمثلة السلوك المحقق للإساءة القتل والضرب والاغتصاب والإستغلال الجنسي والسب والقذف والتهديد والإمتاع عن الإطعام والحرمان من الحاجات الأساسية وتقييد الحرية والإستهزاء والسخرية.

وتدرج أغلب صور السلوك التي تعد من قبيل العنف الأسري تحت وصف الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وبوجه خاص قانون العقوبات/ الجزاء، إلى جانب بعض القوانين الأخرى وخاصة قانون الأسرة/ الأحوال الشخصية.

إلا أن الإساءة يمكن أن تتخذ صوراً أخرى غير معاقب عليها في النصوص القانونية العامة، وتنحصر هذه الصور في السلوك الذي يعد من قبيل الإساءة النفسية/ المعنوية، كأفعال الإستهزاء والسخرية والمضايقات النفسية أو الجسدية التي لا تعد جرائم معاقباً عليها. وهذه الصور من الإساءة تتغطيها عادة القوانين الخاصة التي تنظم الحماية من العنف/ الإيذاء الأسري.

ويجسد التعريف الوارد للإيذاء في المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء السعودي النهج المشار إليه، حيث ورد فيه أن الإيذاء (هو كل شكل من أشكال الإستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو

النفسية أو الجنسية، أو التهديد به)، (ويدخل في إساءة المعاملة إمتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو إلتزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من افراد أسرته، أو من يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم)<sup>٨</sup>.

ويستخلص مما ورد في الشطر الأول من التعريف الواسع للإيذاء في النص السعودي، أنه ينصرف إلى كل أشكال الإستغلال وإساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، دون إشتراط أن تكون معاقباً عليها قانوناً، بوصفها جرائم، وبهذا وسع النص من نطاق الحماية من الإيذاء، بينما قصر معنى الإيذاء في حالة إنصرافه إلى الإخلال بالإلتزامات والواجبات الخاصة بتوفير الحاجات لشخص آخر من افراد الأسرة، على وجوب أن يكون من يتسبب في الإيذاء مكلفاً شرعاً أو نظاماً (أي قانوناً)، بتوفير تلك الحاجات، وهذا الحكم تقتضيه الطبيعة الموضوعية للحالة، لأنه لا يمكن أن تتسب إساءة شأنها إلى شخص لا يكلفه الشرع أو القانون بتوفير الحاجات الأساسية لشخص آخر.

<sup>٨</sup> بمعنى مقارب يورد قانون الطفل في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢ في مادته الأولى تعرضاً للإساءة – لأغراض القانون –، على أنها: (تعذيب الطفل أو إيذاؤه جسدياً أو نفسياً أو جنسياً بشكل مقصود بفعل مباشر، أو إهمال ولئلا أمر للطفل على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة نموه الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي).

(٣)

### العوامل المؤثرة في تحديد إتجاهات قوانين دول المجلس بشأن حماية أفراد الأسرة من الإساءة

لا ترسم صورة النصوص القانونية المنظمة لحماية أفراد الأسرة، – شكلاً ومضموناً –، في فراغ، وإنما هي تفاعل العديد من العوامل التي تسهم – بقدر أو بآخر –، في تحديد خيارات المشرع بشأنها.

وتختلف هذه العوامل – في الزمان والمكان –، مما يتسبب في أن يأتي نتاج تفاعلها بصيغ مختلفة للحماية، تعد وليداً طبيعياً للبيئة التي أنتجتها، دون إنكار تأثيرها على نحو أو آخر بتجارب المجتمعات الأخرى من جهة، وبالتوجهات الدولية ذات الصلة التي تعبر عنها الصكوك والمواثيق الدولية المعنية بهذه القضية من جهة أخرى.

١ – ولغرض التعرف على العوامل المقصودة، نشير إلى أنها تتمثل في البيئة الخليجية بعاملين أساسيين:

الأول/ بنية الأسرة وأدوار أفرادها في الشريعة الإسلامية: يدين مواطنو دول المجلس بوجه عام بالإسلام، الذي يرسى نظام الأسرة على قواعد ثابتة في الكتاب والسنة، ويوزع أدوار أفراد الأسرة على نحو يقيم فيما بينهم تنظيمًا رأسياً، يكون فيه لرب الأسرة موقع متميز فيه على اعتبار كونه مسؤولاً عن نظامها وعن مراعاة شؤون أفرادها وضبط سلوكهم.

ويترفع عما تقدم أن التنظيم الرأسي للأسرة المشار إليه، يلزم أفرادها بطاعة رئيسها، ويعطي للأخير ولالية التأديب على من يخل منهم بواجب الطاعة أو يخرج عن نظام الأسرة وقيم المجتمع.

وليس إلتزام أفراد الأسرة بطاعة رئيسها، ولا سلطة هذا الأخير في التأديب مطلقة من كل قيد:

(أ) فالطاعة تكون بالمعروف في غير معصية الله، وفي الحدود الالزمة لقيام العلاقة الأسرية على أساس متين من النظام والانضباط.

(ب) وولالية التأديب تتحدد بالغرض منها وهو الحفاظ على الأسرة، وإلزام افرادها بأداء إلتزاماتهم تجاه بعضهم، ويجب أن يمارسها من فوضت إليه بوسائل وأساليب تتلاءم مع الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه من ممارستها.

وترسم الآية الكريمة (واللاتي تخافون نشورهن<sup>٩</sup> فعطوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً)، صورة لمنهج التدرج

<sup>٩</sup> يقصد بنشور الزوجة عصيانها لزوجها وعدم طاعته وإمتاعها عن فراشه أو خروجها من بيته بدون إذنه. ولبيان درجة الإختلاف الجوهرى في المفهوم الشرعي للعلاقة الزوجية، وفي صورتها في قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان، نشير إلى ما يطرح في إطار القواعد الأخيرة من اعتبار إكراه الزوج لزوجته على المضاجعة الجنسية عناها جنسياً ضدها، يكيف قانوناً وفقاً لهذا المنظور على أنه (اغتصاب)، في حين تقضي القاعدة الشرعية بأن إمتاع الزوجة عن فراش زوجها يعتبر سبيلاً مبرراً لتأديبها على النحو المبين في المتن.

في التأديب، فأوله العضة ثم الهجر ثم الضرب، على أن يكون ضرباً غير مبرح، لأن الغرض منه هو التأديب وليس الإتلاف والإيذاء.

ومما تقدم يتضح أنه لكي تتحقق ممارسة رب الأسرة ولاليته في تأديب أفرادها وفقاً للضوابط الشرعية، فإنه ملزم بمراعاة هذه الضوابط من حيث الغرض من التأديب، والحدود الضرورية للوسائل والأساليب – من حيث الكم والنوع – التي تتلاעם مع تحقيق هذا الغرض.

**الثاني/ الموقف المجتمعي من حماية أفراد الأسرة من الإساءة:**  
أنتجت مجتمعات الخليج عبر تاريخها منظومة مفاهيمية وقيمية تحدد موقفها من الحماية التي نحن بصددها، يمكن تحديد أهم معالمها بما يلي:

(أ) الإقرار لرب الأسرة بسلطة (تكاد أن تكون مطلقة) في تأديب أفرادها، للأسباب التي يرى فيها خروجاً عن واجباتهم وإلتزاماتهم تجاه الأسرة والمجتمع، أو عن السلوك المتنق مع المنظومة القيمية لهذا المجتمع، وبأن له أن يختار من أساليب التأديب ما يراه ملائماً للحالة التي تقتضي ذلك.

(ب) الإعتراف للذكور – غير رئيسها –، بسلطة تأديب على الإناث من أفرادها في إطار منظومة قيمية تسمح بوصم المجتمع بالذكورية، التي تمكن الرجال من ممارسة سلط على النساء تحت تبريرات (ثقافية موروثة).

ويطلق المجتمع السلطة الذكورية المشار إليها لتمارس في بعض الحالات بدرجة عالية من العنف، تصل أحياناً إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي.

(ج) يعتبر المجتمع الخليجي ممارسة التأديب/ سلطة الضبط داخل الأسرة شأنًا خاصاً بأفرادها، ولهذا فهو لا يتقبل فكرة التدخل لحماية من تقع عليه الإساءة/ العنف من هؤلاء الأفراد، ولا يرتضى الإبلاغ عن أي من ممارساته، لا بل أنه يمارس ضغطاً إجتماعياً من أجل ممارسة هذا العنف في بعض الحالات، كما في حالة (القتل غسلاً للعار) أو ما يعرف بجرائم الشرف.

(د) يقر المجتمع الخليجي ممارسة التأديب/ سلطة الضبط في إطار يتعدى (الأسرة النواة)، حيث يقر لذوي القربى بممارسة العنف دفاعاً عن (شرف العشيرة).

٢— ومن أجل معرفة مدى تأثير العاملين اللذين أشرنا إليهما على خيارات المشرعين في دول المجلس بشأن التنظيم القانوني لحماية أفراد الأسرة من الإساءة، نبين أنَّ أثر العاملين المذكورين بدا جلياً في هذه الخيارات، وقد تجسد ذلك بشكل واضح فيما يلي:

أولاً/ تحفظات دول المجلس على الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية أفراد الأسرة من الإساءة التي صادقت عليها: صادقت دول المجلس على عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة المباشرة بموضوع حماية أفراد الأسرة من الإساءة، فقد صادقت ثلاثة منها هي البحرين والكويت واليمن على كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما صادقت جميعها على إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (سيداو) (١٩٧٩)، وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (١٩٨٩).

وقد قرنت دول المجلس تصديقها على الصكوك المذكورة بالتحفظ على بعض بنودها، أو بإبداء تحفظ عام مفاده أنَّ الدولة المصادقة سوف تنفذ أحكام الصك المصادق عليه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>١٠</sup>. وظاهر ما

<sup>١٠</sup> انظر في الشروط الواجب توفرها في التحفظات التي تبديها الدول التي تصادر على الإتفاقيات: د. يوسف الياس: حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون – دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل – منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون – سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية (٩٤) – البحرين – ٢٠١٥، ص ٩١ – ٩٣.

يستفاد من صيغة التحفظ هذه، أن دول المجلس – على الرغم من مصادقتها على الصكوك الدولية المذكورة –، فإنها لا تلتزم بإفاذ أحكامها على إطلاقها، وإنما تنقيد في ذلك بآلاً يتعارض إفاذها مع أحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، ومنها ما أشرنا إليه قبل قليل بشأن ولایة التأديب.

**ثانياً/ نصوص القوانين الوطنية ذات الصلة:** تأثرت هذه النصوص على نحو جلي و مباشر بالعاملين الذين سبقت الإشارة إليهما، وذلك على النحو التالي:

(١) **قوانين الأحوال الشخصية/ الأسرة:** إستمدت دول المجلس التي أصدرت قوانين خاصة بالأحوال الشخصية/ الأسرة أحكامها على نحو مباشر من الفقه الإسلامي بمذاهبه المعروفة<sup>١</sup>، وبعدها من هذه الأحكام بقدر تعلقها بموضوع الورقة تلك التي عالجت مسألتين أساسيتين هما:

**الأولى:** إلزام الزوجة بطاعة زوجها بالمعروف، في مقابل إلزام الزوج بعدم الإضرار بزوجته مادياً ومعنوياً، وعدم التعرض لأموالها الخاصة.

---

وراجع بشأن صيغة التحفظ المشار إليها في المتن:  
د. محمد خليل الموسى: أثر بطلان تحفظات الدول على الإنفاقات الدولية لحقوق الإنسان – مجلة الحقوق – جامعة البحرين – عدد يناير ٢٠٠٦.  
<sup>١</sup> بينما تطبق دول المجلس التي لم تصدر هكذا قوانين الأحكام الشرعية على نحو مباشر على القضايا المتعلقة بالأسرة، وأبرز مثال على ذلك هي الحال في المملكة العربية السعودية.

كما أجازت هذه القوانين في أحكامها التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر بقرار قضائي.

وتبدو الأحكام المشار إليها متوازنة في مضمونها وفي الحقوق التي تقررها لكل من الزوجين أو تفرضها على أي منهما، إلا أن الإشكاليات العملية التي تنتج عنها تتمثل في تحديد (الحدود) الفاصلة بين ما يعتبر من ضمنها، وما يُعد تجاوزاً لها، مما يمكن أن ينطوي على إساءة إلى الطرف المتضرر من ممارسة الطرف الآخر لأي من حقوقه، كما في حالة تجاوز الزوج حقه في تأديب الزوجة متى أخلت بواجب طاعته.

**الثانية:** إيراد هذه القوانين أحكاماً تنظم (الولاية) بأنواعها، ويهمنا هنا منها بوجه خاص (الولاية على النفس) التي يتولى الولي بمقتضاه رعاية شؤون القاصر في كل ما يتعلق بشخصه، وذلك بتعليمه وتربيته تربية صحيحة وحمايته حيث يكون الصغير في المرحلة المبكرة من عمره غير قادر على أن يستقل بالقيام بكل ذلك بنفسه.

ولكي يكون الولي قادرًا على القيام بمسؤولياته الناشئة عن ولايته على الصغير، ينبغي أن يلتزم هذا الأخير بإطاعة أوامر وليه في الحدود التي يتطلبها تحقيق أغراض الولاية، فإذا إمتنع الصغير عن ذلك، كان للولي الحق في تأديبه، بما في ذلك ضربه<sup>١٢</sup>. وتشير مسألة التزام الحدود الضرورية للتأديب إشكاليات عملية، حيث يدق التمييز بين هذه الحدود وبين الإساءة إلى الصغير في بعض الحالات.

(٢) **قوانين العقوبات/ الجزاء:** تعتبر قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس الحق في التأديب من بين أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل المُجرم – متى تحققت شرائطها – وصف الجريمة<sup>١٣</sup>. وقد اختلفت هذه القوانين في تحديد مصدر هذا الحق، حيث تحدده قوانين الإمارات والكويت واليمن بـ (القانون) تحديدًا، ويضيف القانون القطري إلى القانون مصدرًا آخر هو (الشريعة الإسلامية)، بينما يضيف القانون البحريني مصدرًا ثانياً هو (العرف)، أما القانون العماني فقرر مصدر الحق في التأديب على ما أطلق عليه (العرف العام).

<sup>١٢</sup> ورد في الحديث الشريف (مرروا أولادكم بالصلاة لسبع وأصربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع).

<sup>١٣</sup> أنظر المواد: (٥٣) من القانون الإماراتي، (١٦) من القانون البحريني، (٣٨) من القانون العماني، (٤٧) من القانون القطري، (٢٩) من القانون الكويتي، (٢٦) من القانون اليمني. وتبدأ النصوص القانونية المشار إليها بعبارة (لا جريمة إذا وقع الفعل ...)، مما يفيد صراحة إنقاء وصف الجريمة عن الفعل إذا نفّد الشخص الذي يحوله القانون هذا الحق بالقيود المقررة لاستعماله.

وتشير بعض مصادر الحق في التأديب، – باستثناء القانون، التي ورد ذكرها في هذه القوانين مشكلات عملية، لأنها لا تخضع إلى معايير منضبطة في تحديد حدوده، وخاصة عندما يكون العرف هو مصدر هذا الحق.<sup>١٤</sup>

وتوجب هذه الحقيقة القول أنه لغرض اعتبار أي فعل من أفعال التأديب مما تسرى عليه أحكام الإباحة، أن يقع من المخول حق التأديب، وأن يلتزم فاعله الحدود الضرورية لتحقيق الغاية منه<sup>١٥</sup>، وأن يتمحض الغرض من إستعماله حسراً لتحقيق هذه الغاية.

وتدق في الكثير من الحالات إمكانية التمييز بين ما يعتبر من الأفعال تأديباً (مباحاً)، وما يعد تجاوزاً له، ومن ثم ينطوي على إساءة لمن وقع عليه.

<sup>١٤</sup> د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ١٨٠ – ١٨٢.

<sup>١٥</sup> الحق في التأديب مقرر شرعاً لأشخاص من غير أفراد الأسرة، كحق المعلم في تأديب تلاميذه، وقد ورد النص صريحاً على ذلك في القانون العماني. ويلتزم المعلمون بآلا يتجاوزوا في ممارسة حقوقهم في تأديب تلاميذهم الحدود المقتضية للغرض منه، فإذا تجاوزوه يعتبر ذلك عنفاً يسألون عنه قانوناً، إلا أنه لا يعتبر من قبل العنف الأسري. وقد دفع شيوخ إسلام الضرب المبرح في المدارس المصرية كوسيلة لتأديب التلاميذ دار الإقامة المصرية إلى إصدار فتوى في العام ٢٠١٢ قالت فيها: (إن الضرب المبرح للتلاميذ من قبل المعلمين، الذي يؤدي إلى ضرر جسدي أو نفسي للطالب، محرم بلا خلاف، وفاعله أثم شرعاً).

(٣) **قوانين الحماية من الإساءة/ الإيذاء:** لا يغيب نهج (إباحة) بعض أنماط السلوك التي تمارس في إطار الولاية على النفس أو ولاية التأديب، عن نصوص القوانين الخاصة بالحماية من الإساءة/ الإيذاء، ومن هذه القوانين نظام الحماية من الإيذاء السعودي، حيث عرفت المادة الأولى منه الإيذاء بأنه: (هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه، أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية ...).

وبقدر تعلق التعريف بالإساءة إلى أفراد الأسرة، نجده يشير صراحة إلى أنه لا يعتبر من قبيل الإساءة السلوك الذي يأتيه الشخص، إلا إذا تجاوز حدود الولاية أو السلطة أو المسؤولية الناشئة عن العلاقة الأسرية.

وبذلك يكرر هذا التعريف على نحو أو آخر مضمون الإحكام التي سبقت الإشارة إليها التي تتضمنها قوانين الأحوال الشخصية/ الأسرة، وقوانين العقوبات/ الجزاء.

**خلاصة القول:** في كل ما نقدم، إن السلوك الذي يأتيه أحد أفراد تجاه فرد آخر منها، لا يعتبر من قبيل الإساءة التي يُسأل عنها قانوناً، ولا تتخذ بشأنه التدابير التي ينص عليها القانون، إذا إلتزم من قام بهذا السلوك الحدود الشرعية والقانونية، والعرفية في بعض دول المجلس، في ممارسة سلطاته في الولاية على أفراد الأسرة، فإذا تجاوز هذه الحدود، نهضت مسؤوليته القانونية عن الأذى الذي يلحقه بالمضرور، ووجب إتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون لحماية من أصابه الأذى.

\* \* \*



(٤)

## التحديد القانوني لحالات حماية أفراد الأسرة من الإساءة في قوانين دول المجلس

تتعدد المناهج التي اعتمدتها قوانين دول المجلس في تحديد الحالات التي تدخل في إطار الحماية من الإساءة التي تقررها لأفراد الأسرة، وهي تلجم في تحديد هذه الحالات إلى أساليب مختلفة، يسعى بعضها إلى حصر وبيان هذه الحالات على نحو محدد، وتعتمد أساليب أخرى إلى أسلوب (التعيم) مكتفية بإيراد تعريفات لصور الإساءة، بسبب العجز عن حصر هذه الحالات عملياً على نحو دقيق، وخاصة تلك التي تتعلق بالإساءات المعنوية، بينما تجمع بعض القوانين بين الأسلوبين في محاولة منها لإضفاء قدر من المرونة النسبية التي تبتعد عن إطلاق الإجتهاد في تحديد هذه الحالات.

وتتوزع النصوص المحددة لحالات الإساءة على العديد من القوانين في الدولة الواحدة، نشير إلى أهمها بإيجاز:

(١) **قوانين العقوبات/ الجزاء:** يحظى أفراد الأسرة – كقاعدة عامة – بالحماية التي تقررها هذه القوانين لجميع الأشخاص الطبيعيين، ويتساونون في هذه الحماية كأصل مع غيرهم من الأشخاص.

والحماية المقررة في هذه القوانين ترد في النصوص التي تعاقب على الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، والتي تتوزع إلى ما يلي:  
أ – الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنـه.

- ب – جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض.
- ج – جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار.
- د – جرائم الإعتداء على الحرية/ القبض والاحتجاز والحرمان من الحرية.
- ه – الجرائم الواقعة على الأموال على إختلاف أوصافها القانونية.

ومع أن أفراد الأسرة يحظون بحماية مماثلة لغيرهم من الجرائم التي أشرنا إليها، وفقاً لقواعد قانون العقوبات/ الجزاء، إلا أن هذا القانون يخص أفراد الأسرة – بالإضافة إلى ذلك – بحماية خاصة تتمثل في صيغتين:

**الأولى:** إيراد أحكام خاصة بالجرائم الماسة بالأسرة، كالزنا وإبعاد طفل عن ذويه والإمتاع عن تسليم طفل إلى شخص صدر حكم قضائي بتسليمه إليه، وتعریض طفل أو مسن أو عاجز إلى الخطر.

**الثانية:** اعتبار صلة القرابة ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذا وقعت الجريمة من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر منها، كما في حالة إرتكاب جريمة قتل أحد أصول الجاني<sup>١٦</sup>، أو قيام الزوج أو أحد الأصول بتحريض المجنى عليه على الفسق الفجور.

---

<sup>١٦</sup> انظر للتفصيل: د. يوسف الياس: الحماية القانونية لكتاب السن في دول مجلس التعاون – منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون – سلسلة الدراسات الاجتماعية، (٦٩) – البحرين – ٢٠١٢، ص ٢٥٣ – ٢٥٤.

(٢) **قوانين الرعاية الخاصة ببعض أفراد الأسرة:** تتضمن هذه القوانين - على إختلاف فيما بينها في الشكل والمضمون -، أحكاماً خاصة بحماية أفراد معينين من الأسرة، بفرض واجب رعايتهم على أفراد آخرين منها، ومن هذه القوانين تلك الخاصة برعاية المسنين والأطفال وذوي الإعاقة والإحداث الجانحين، وتفرض عقوبات على من يُخل بواجباته في هذه الرعاية.

(٣) **قوانين الأحوال الشخصية/الأسرة:** تقرر هذه القوانين الحق لبعض أفراد الأسرة في النفقه، وتحدد المكلف بها وتلزمه بأدائها، فإذا إمتنع عن القيام بذلك أمكن إلزامه بالأداء عن طريق الإجراءات القضائية. وتضع هذه القوانين قواعد واجبة الإتباع في تنفيذ القرارات القضائية الخاصة بالنفقه.

ولتعزيز فرص الوفاء بالنفقه لمستحقيها، تضمنت قوانين بعض دول المجلس نصوصاً عقابية تقضي بمعاقبة كل من صدر حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقه لزوجه أو لأحد أقاربه ...، وإمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك<sup>١٧</sup>.

ويحقق هذا النهج الحماية لأفراد الأسرة المستحقين للنفقه من العوز، وما يتربت عليه من آثار، وهو بذلك يحميه من أحد أنواع الإساءة.

---

<sup>١٧</sup> انظر المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٢١٣) من قانون الجزاء العماني.

(٤) **القوانين الخاصة بالحماية من الإيذاء/ الإساءة:** لا تتضمن هذه القوانين عادة نصوصاً محددة لحالات الإساءة، إكتفاء منها بإيراد تعريف عام للمقصود بالإساءة بصورها المختلفة، وتعتمد في بعض الأحيان إلى الإحالة في تحديد هذه الحالات إلى قوانين أخرى، وبوجه خاص إلى قوانين العقوبات/ الجزاء.

وتكرس هذه القوانين أحكامها للقواعد الإجرائية التي تتبع في كفالة حماية أفراد الأسرة من الإساءة، وهي تعنى بإجراءات الإبلاغ عن الإساءة والتحقيق فيها وحماية ضحايا الإساءة والقائمين بالإبلاغ عنها، وإيواء من يحتاج من يتعرضون للإساءة إلى قدر من الحماية الابوائية.

ويلاحظ هذا النهج واضحاً في نظام الحماية من الإيذاء في المملكة العربية السعودية<sup>١٨</sup>.

**خلاصة ما تقدم:** إن المنظومة القانونية في كل دولة من دول المجلس تتضمن العديد من الأحكام ذات الصلة بحماية أفراد الأسرة، إلا أنها لا تجتمع على نهج موحد على كل من المستويين الوطني والخليجي. لذا فإننا نرى أنه آن الأوان لمراجعة هذا النهج، وتوحيد القواعد الحماية في قانون موحد لحماية أفراد الأسرة عموماً من الإساءة/ الإيذاء/ سوء المعاملة.

---

<sup>١٨</sup> وبنفس الإتجاه جاءت نصوص قانون الحماية من العنف الأسري في الأردن.

## (٥) القواعد الإجرائية المنظمة للتعامل مع حالات الإساءة إلى أفراد الأسرة

تقتضي خصوصية الحالات التي تعد من قبيل الإساءة إلى أفراد الأسرة، أن تقرر قواعد خاصة تنظم الإجراءات التي تتبع بشأنها، تراعي مقتضيات هذه الخصوصية.

وقد راعت بعض القوانين ذات الصلة في دول المجلس الحقيقة المشار إليها، وأقرت تنظيمًا قانونيًّا خاصًّا بالتعامل مع حالات الإساءة إلى أفراد الأسرة، أهم معالمه ما يلي:

(١) الإبلاغ عن حالات الإساءة: يعد الكشف عن حالات الإساءة أحد العوائق الرئيسية التي تحول دون إتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها، ومن ثم لإنصاف وإنصاف من وقعت الإساءة بحقه من أفراد الأسرة، ويرجع ذلك إلى كون هذه الحالات تقع في الغالب في بيئة أسرية مغلقة، مما يجعل علم السلطات المختصة بها أمراً غير يسير.

وتتعزز الصعوبة المشار إليها بالعديد من العوامل التي تزيدها تعقيداً، وأهم هذه العوامل:

أ – عزوف أفراد الأسرة الذين يتعرضون للإساءة عن الإبلاغ عنها تجنبًا للحرج الاجتماعي من جهة، وخشية التعرض للمزيد من الإيذاء من مرتكب الإساءة بحقهم من جهة أخرى.

ب – إمتاع أفراد المجتمع – بوجه عام – عن الإبلاغ عن حالات الإساءة التي يطعون عليها لقناعتهم بأن ما يحصل داخل الأسرة شأن خاص بأفرادها، ليس لغيرهم أن يتدخلوا فيه.

وقد أقامت قوانين دول المجلس ذات الصلة، نظاماً خاصاً للإبلاغ عن حالات الإساءة، بهدف تخطي السلبيات السابقة، وتمثل أهم معالم هذا النظام فيما يلي:

أ – ألزم كل من نظام الحماية من الإيذاء السعودي (م ٣)، وقانون الطفل البحريني (م ٤٦)، كل من إطلع على، أو وصلت إلى علمه معلومات تتعلق بحالة إيذاء/ سوء معاملة أن يقوم بإبلاغ الجهة المختصة المحددة قانوناً عنها، بينما جعلت المادة (٦٢) من قانون الطفل العماني قيام من يطلع على هكذا معلومات بالإبلاغ عنها اختيارياً وليس إلزامياً، حيث جرى نصها على النحو التالي: (الكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفاً ضد الطفل ...). وهي بذلك ترك الخيار في هذا الشأن للشخص ذاته، ليراعي مقتضيات الاعتبارات والظروف المحيطة به، وهي بهذا تضعف فرص القيام بالإبلاغ في حالات، قد يكون فيها الإبلاغ ضرورياً.

ب – ألزمت قوانين دول المجلس الموظفين – مدنيين وعسكريين – والعاملين الآخرين الذين يطعون على حالات الإيذاء/سوء المعاملة بحكم وظائفهم أو أعمالهم، بأن يقوموا بالإبلاغ عنها، وتشير نصوص بعض هذه القوانين – على سبيل المثال – إلى بعض فئات هؤلاء العاملين الذي يكونون بحكم عملهم الأقرب إلى الإطلاع على حالات الإساءة، ومنهم الأطباء وعموم العاملين في حقل الخدمات الصحية، والمعلمون في المدارس. (م ٣ سعودي، م ٤٦ بحريني، م ٦٣ عماني).

ومما يضعف فرض تتنفيذ هذا الإلتزام من قبل المكلفين به، أن أغلب هؤلاء في دول المجلس، هم من الوافدين الذين قد يفضلون تجنب الإبلاغ، خشية الدخول في مشكلات لا يمتلكون القدرة على مواجهتها بسبب خصوصية أوضاعهم.

ج – تورد القوانين المذكورة نصوصاً يراد منها تحفيز الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن حالات الإساءة، منها بوجه خاص:

\* إلزام الجهات المختصة بعدم الإفصاح عن إسم القائم بالإبلاغ.

\* إعفاء المبلغ – حسن النية – من المسؤولية إذا تبين لاحقاً أن الحالة التي قام بالإبلاغ عنها لا تعد حالة إيذاء/إساءة.

د – أورد قانون الطفل البحريني في المادة (٤٥) منه، حكماً في غاية الأهمية، إستثنى بمقتضاه الإبلاغ عن حالات سوء

معاملة طفل من الشرط الوارد في المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية الذي يوجب تقديم شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في جرائم معينة حددها النص، لغرض تحريك الدعوى الجنائية.

وبهذا الإستثناء يمكن تحريك الدعوى الجنائية في حالات الإساءة حتى لو لم يطلب المجنى عليه أو وكيله ذلك.

(٢) الإجراءات التي تتخذ للتعامل مع البلاغ الخاص بالإساءة/ الإيذاء: تضمنت القوانين ذات الصلة في دول المجلس قواعد حددت فيها إجراءات التعامل مع الإبلاغ عن الإساءة بعد تلقيه من قبل الجهة المختصة قانوناً بذلك.

ولا تتسع الورقة لتناول هذه الإجراءات تفصيلاً، لذا سنكتفي بالإشارة إلى أهم ملامحها على النحو التالي:

- أ – البدء بإجراءات التحقيق ودراسة الحالة من قبل الجهات المختصة في الوزارة المعنية بالشأن الاجتماعي و/أو من قبل أجهزة الشرطة والنيابة العامة عند الإقتضاء.
- ب – إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية شخص من وقعت عليه الإساءة مؤقتاً لحين حسم إجراءات النظر في الإساءة.
- ج – العمل على تحقيق تسوية بين الأطراف المعنية سعياً إلى حماية الأسرة من التصدع كلما أمكن ذلك.

- د – إحالة القضية المتعلقة بالإساءة إلى القضاء للنظر فيها إذا كُيفت على أنها جريمة معاقب عليها قانوناً.
- ه – إقرار إجراءات متابعة لحالة الشخص الذي تعرض للإساءة، وحمايته من إحتمال تكرار تعرضه لها مرة أخرى.

غير أن المهم، وهو ما ترددت وإختلفت القوانين ذات الصلة في التعامل معه على نحو صريح، يتمثل في إبراد نصوص إجرائية تمكن الشخص الذي ارتكبت الإساءة بحقه من العيش بعيداً عن كنف الشخص الذي ارتكبها، وذلك بتمكينه من العيش في إطار أسرة بديلة، أو في مؤسسة إيوانية (خاصة بالنسبة للأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة)، أو تمكينه من كسب عيشه على وجه الاستقلال من عمل يمارسه ويدر عليه دخلاً، أو الإنفاق من مزايا نظم الضمان الاجتماعي / المساعدات العامة.

\* \* \*



## ٦) توصية ختامية

تتيح لنا محتويات الورقة، أن نطرح توصية ختامية بشأن قيام دول المجلس بإصدار قانون عام لحماية أفراد الأسرة جميعاً من سوء المعاملة تراعي فيه ما يلي:

١ – أن يهدف القانون إلى حماية جميع أفراد الأسرة من سوء المعاملة، ويمكن أن يضاف إلى أفراد الأسرة، بعد تعريفهم وتحديدهم، نص بشمول أشخاص يعتبرون بحكم أفراد الأسرة بأحكام القانون، إذا أريد أن تشمل الحماية من يعيشون مع أفرادها في منزل الأسرة، – لأي سبب –، وبهذا يمكن أن يشمل بالحماية ذو القربي، والقاطنوν معها باعتبارها أسرة بديلة، وكذلك العاملون في المنزل (خدم المنازل).

٢ – أن يحدد القانون على وجه الدقة ما يلي:

- (أ) ما يعتبر من الأفعال من قبيل (سوء المعاملة).
- (ب) الإجراءات واجبة الإتباع في حالة حصول إساءة معاملة.
- (ج) العقوبات والتدابير التي تتخذ بحق مرتكبي سوء المعاملة.
- (د) وسائل وأساليب حماية أفراد الأسرة الذين يتعرضون لسوء المعاملة، وتمكينهم من تجنب إحتمالات التعرض لها مجدداً.
- (هـ) دور أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني في نشر الوعي بين أفراد المجتمع بهدف دعم الجهد الرامي إلى الحد من الإساءة إلى أفراد الأسرة، والقيام بدور إيجابي وبناء في الحد من إحتمالات حصولها من جهة، وفي الإبلاغ عما يقع منها من جهة أخرى.



## **الدراسة الثانية**

**الحماية القانونية للأسرة  
من الإساءة في التجارب الدولية**

**للدكتور محمد سامي عبد الصادق  
أستاذ القانون المدني**



## **الحماية القانونية للأسرة من الإساءة في التجارب الدولية**

**للدكتور محمد سامي عبد الصادق  
أستاذ القانون المدني**

### **المقدمة:**

تعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى والقالب الراسخ في بناء المجتمع القوي، الأمر الذي يجعل تنظيم أوضاعها وتقنين أحكامها وتعزيز مكوناتها من الأولويات التي تقوم سائر المجتمعات المتحضرة على العناية بها. ولذلك، يعد من المنطقي سعي القائمين على تنظيم شأن المجتمع في مختلف بلدان العالم نحو إرساء القواعد التي تحكم أحوال الأسرة في أدق تفاصيلها وجزئياتها.

وبرغم الحرص على تعزيز أواصر التماسك والترابط الأسري، تطرأ بعض الظواهر السلبية المثيرة للدهشة والتي تعيق الأسرة عن أداء دورها ومسؤولياتها الاجتماعية والتربوية تجاه أفرادها، مما يجعل منها بؤرة لإنتاج أفراد غير أسواء لهم انعكاسات سلبية على المجتمع الذي يعيشون فيه. ولاشك في أن "العنف الأسري" يعد أحد أبرز هذه الظواهر التي تفشت مؤخرًا في المجتمعات، وهو ظاهرة عالمية خطيرة تهدد كيان المجتمع برمتها، وقد عرفه أساتذة علم الاجتماع بأنه نمط من أنماط السلوك العدواني يستخدم فيه القوي من أفراد الأسرة سلطته وقوته على الضعيف منهم لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة، مستخدماً

بذلك كل وسائل الإجبار والقهر والإكراه، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو معنوياً، ومع ملاحظة أنه ليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف الأسري هو الزوج أو صاحب السلطة الأبوية، وإنما الأقوى بين أفراد الأسرة بغض النظر عن صفتة فيها، ومن ثم لا نستغرب إذا عرفنا أن العنف قد يقع من الابن تجاه والديه أو أخوانه أو أخواته، كما لا نتعجب إذا كان الممارس ضده العنف هو الزوج أو الأب، خصوصاً إذا وصل إلى مرحلة العجز أو الشخوخة وكبر السن.

ومفاد ما تقدم، أن العنف الأسري يشمل العنف البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي الذي يحدث في إطار الأسرة من بعض أفرادها الذين يمتلكون السلطة الفعلية على غيرهم. ولعل التطبيق الأبرز للعنف الأسري يظهر في العنف الذي يمارس على الزوجة أو الأبناء أو كبار السن. وهنا يلزم التتويي إلى أن العنف الأسري لا يقتصر على فئة معينة، ولا على طبقة اجتماعية دون سواها، فهو يسري على الغني والفقير، وعلى المتعلّم وغير المتعلّم، كما يشمل العامل وغير العامل.

ومع مطلع القرن الحالي، استقطب موضوع العنف الأسري اهتماماً بالغاً من قبل المعينين بدراسة أبعاد هذه القضية، خصوصاً في ظل تنامي الدعوة إلى الاهتمام بحل مشكلات الأسرة بحكم كونها ركيزة المجتمع، فضلاً عن الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان. ولما كان أحد أهم أهداف القانون هو توفير التسهيلات الالزمة للأفراد لتنظيم شؤونهم وحل مشكلاتهم، لذلك رأينا من المناسب التبصير بأبعاد هذه المشكلة من الناحية القانونية، والنظر إلى التجارب الدولية في وضع الحلول المناسبة

لها، إدراكاً منا بأهمية الدور الذي تلعبه الأسرة في تنمية المجتمعات وفي نهضتها.

ويلزمنا إحاطة القارئ الكريم علماً بأن اختيارنا للبحث في موضوع "الحماية القانونية للأسرة من الإساءة في التجارب الدولية" يرتكز على ثلاثة اعتبارات، وهي:

أولاً - الرعاية التي تسعى دول مجلس التعاون إلى توفيرها للأسرة في الآونة الأخيرة، خصوصاً بعدهما لوحظ اتجاه أغلب دول العالم نحو صياغة القواعد والإجراءات والآليات التي تكفل احترام حقوق الأسرة وتعمل على الحد من ظاهرة العنف الأسري التي تفشت مؤخراً، وبما يتواكب مع المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمستجدات التي طرأت في هذا الصدد على الساحة العالمية.

ثانياً - أن التقارير الصادرة عن الجهات الرسمية في مختلف البلدان، ومن بينها دول مجلس التعاون الخليجي، تشير إلى تزايد المضطرب في مظاهر الإساءة والعنف الأسري، لاسيما بعد تزايد معدلات البطالة والفقر الناتج عن تردي الأوضاع الاقتصادية، فضلاً عن الانحطاط الأخلاقي وضعف الوازع الديني وتعاطي المسكرات والمواد المخدرة وما ينشأ عنها من مشكلات الصحة النفسية. وفي هذا تشير التقارير القضائية الصادرة عن دول مجلس التعاون إلى تزايد أعمال دوائر الجنائيات في العديد من قضایا العنف الأسري بين أزواج وزوجات أو أسر وتدرج تحت

تهم مختلفة مثل السب والقذف والإهانة والإزعاج والضرب والاعتداء بشتى الوسائل كاستخدام الأيدي والوسائل الإلكترونية أو التعدي المباشر.

**ثالثاً** - ندرة المراجع العربية التي تناولت هذا الموضوع بالشرح والتحليل من الزاوية القانونية، خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للوضع في البلدان الغربية، حيث تنتشر المراجع القانونية الأجنبية في هذا الخصوص، إذ على الرغم من وفرة المؤلفات العربية المعنية بدراسة جوانب رعاية مختلف أفراد الأسرة في مجالات الصحة والضمان الاجتماعي وال التربية والتعليم والاقتصاد المنزلي، إلا أن الجانب القانوني لم ينل بعد حظه من البحث والدراسة.

وترتيباً على ما سبق، سنحاول من خلال هذا البحث معالجة عدة نقاط، نستهلها ببيان مفهوم الحماية القانونية والتشريعية للأسرة من الإساءة أو العنف الأسري (المبحث الأول)، ثم نرصد واقع هذه الحماية في التجارب الدولية، خصوصاً في البلدان المتقدمة التي اهتمت بوضع إطار قانوني متكامل في مجال رعاية أفراد الأسرة من الإساءة (المبحث الثاني)، كذلك نستعرض الإجراءات والوسائل المعتمدة التي أتبعتها هذه الدول المتقدمة في تنفيذ قانون حماية الأسرة من الإساءة أو العنف الأسري (المبحث الثالث)، لنخلص بعد ذلك إلى الرؤية المستقبلية لمتطلبات الحماية القانونية لأفراد الأسرة من الإساءة في دول مجلس التعاون.

وهكذا، سنقسم معالجتنا القانونية لموضوع هذا البحث إلى ثلاثة مباحث يعقبها مبحث ختامي، وذلك على الوجه الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية والتشريعية للأسرة من الإساءة أو العنف الأسري**

**المبحث الثاني: حماية أفراد الأسرة من الإساءة أو العنف الأسري في تجارب الدول المتقدمة**

**المبحث الثالث: آليات إنفاذ قوانين حماية ضحايا العنف الأسري في الدول المتقدمة**

**مبحث ختامي: رؤية مستقبلية حول متطلبات حماية الأسرة في دول مجلس التعاون**

\* \* \*



## **المبحث الأول**

### **مفهوم الحماية القانونية والتشريعية للأسرة من الإساءة أو العنف الأسري**

**التعريف بالحماية القانونية ودورها في الحد من ظاهرة العنف الأسري:**

ينصرف مصطلح الحماية القانونية بوجه عام إلى ما توفره التشريعات من قواعد موضوعية وإجرائية الغرض منها مواجهة ما طرأ أو ما قد يطرأ من مشكلات متعلقة بمسألة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية معينة. وتوضيحاً لذلك، نشير إلى أن أي قاعدة تصاغ ضمن قانون معين ينبغي أن تشتمل على شقين هما الفرض والحكم: أما الفرض فهو المشكلة أو الظاهرة التي يسعى المجتمع إلى التصدي لها، وأما الحكم فهو الحل الذي يضعه المجتمع حسماً لهذه المشكلة أو الظاهرة.

ولما كان العنف الأسري يمثل ظاهرة عامة ومشكلة اجتماعية خطيرة تترك قسماتها على كافة وحدات وأنساق المجتمع، لذلك كان من البديهي أن تتضافر الجهود لوضع الحلول المناسبة لها، والقانون بدوره المؤثر يساعد في هذا الخصوص من أجل درء المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي فرد من أفراد الأسرة، سواء النساء أو الأطفال أو المسنين أو ذوي الإعاقة أو غيرهم.

ومن هذا المنطلق، يأتي دور الحماية القانونية للأسرة بهدف الحد من ظاهرة الإساءة أو العنف الأسري، بحيث تصاغ قواعد الحماية

القانونية الجنائية والمدنية والإجرائية. أما الحماية الجنائية فتتمثل في تحديد الأفعال التي تشكل إساءة أو عنفاً أسررياً مع تحديد العقوبات الموقعة على مرتكيها، ولا شك أن في الحماية الجنائية ما يحقق الردع الخاص للجاني تكثيراً له عنه ذنبه، فضلاً عن الردع العام لكل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكب أي من هذه الأفعال مستقبلاً. وأما الحماية المدنية فينحصر دورها في تحديد أحكام المسؤولية التقصيرية وآليات الحكم بالتعويض على الجاني عن الأضرار التي خلفتها هذه الأفعال بحق ضحية العنف، وفيها أيضاً ما يحق فكرة الردع العام والخاص التي أشرنا إليها. كذلك توضع قواعد الحماية الإجرائية، ومن خلالها يتم تقيين الإجراءات الواجبة الاتباع، سواء الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى تجنب وقوع الأذى أو الإجراءات الجنائية أو المدنية التي يلزم على ضحية العنف اتباعها أمام جهات القضاء بعد ارتكاب الفعل بحقه وحتى توقيع الجزاء المناسب على الجاني.

ويلاحظ أن الحماية القانونية - بالمعنى السابق - لا تصطبغ دائماً بالصبغة الوطنية الخالصة، فكما تظهر في التشريعات الداخلية التي تضعها كل دولة بحق مواطنها وكل من يقيم على أراضيها، نجدها تتعدى حدود الدولة الواحدة لظهور على مستوى أوسع نطاقاً، سواء في شكل الاتفاقيات الدولية الملزمة التي يشترك في صياغة قواعدها عدد كبير من الدول وتمثل خلاصة ما توصلوا إليه من أفكار بهدف الحد من الظاهرة التي يواجهونها، أو في شكل الاتفاقيات الإقليمية التي تجمع عدد من الدول يجمعهم قاسم مشترك، كاللغة أو الدين أو الموقع الجغرافي.

وفيما يلي نعرض لأوجه الحماية القانونية من العنف الأسري، سواء من منظور الاتفاقيات الدولية أو القوانين المقارنة أو قوانين دول مجلس التعاون والمنطقة العربية، وذلك على الوجه الآتي:

### **أولاً- الحماية القانونية من العنف الأسري من منظور الاتفاقيات الدولية:**

عني المجتمع الدولي بحماية أفراد الأسرة من الإساءة أو العنف، وقد وضح إنعكاس ذلك على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ونشير في هذا السياق إلى الجهود الدولية لمنع العنف ضد المرأة، باعتبارها الضحية الأولى من ضحايا العنف الأسري، حيث احتلت مسألة العنف ضد المرأة مكاناً بارزاً بسبب جهود منظمات المجتمع المدني والحركات النسائية على مستوى العالم، ونتيجة لذلك وضعت هذه قضية على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في عقد الأمم المتحدة للمرأة ( ١٩٧٥م - ١٩٨٥م )، كما اعترفت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠م<sup>١</sup> بانتشار العنف الأسري في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات، وعرفت مظاهر متعددة للعنف مما ساهم في إثارة الانتباه إلى النساء اللاتي يتعرضن للإساءة والاعتداء في المنزل، والنساء اللاتي يقنن ضحايا للبغاء القسري، وبرزت قضايا العنف ضد المرأة ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة باعتبارها عقبة رئيسية أمام تحقيق

---

<sup>١</sup> تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي ١٥-٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV,10، الفصل الأول، الفرع أ(ف)).

أهداف العقد الدولي للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء الالتي يقعن ضحايا العنف الأسري، واعترفت أيضاً بالحاجة إلى توعية الرأي العام بالعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية.

ولقد أضاف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي انعقد في فيينا بالنمسا في الفترة من ١٤ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٩٣م دعماً كبيراً إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، حيث اتخذ هذا المؤتمر خطوات تاريخية جديدة لتعزيز وحماية حقوق النساء، كما أفرد مقرر خاص معنى بمسألة العنف ضد المرأة، تضمن بندًا خاصاً بالعنف في إطار الأسرة، ووضع هذا البند سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأعضاء لمنع هذا العنف والقضاء عليه ويقتضي من الدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بالعادات والتقاليد كي تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف.

<sup>٤</sup> قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ المعتمد في ٤ مارس ١٩٩٤ تعين مقرر خاص معنى بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. ومددت اللجنة ولالية المقرر الخاص في عام ٢٠٠٣ في دورتها التاسعة والخمسين بموجب القرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣، وقالت لجنة حقوق الإنسان في نفس القرار إنها: "تدين بشدة جميع أنواع العنف الموجه ضد النساء والفتيات، وتدعو في هذا الصدد، وفقاً لإعلان القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتجاهلي عنده، وتشدد على واجب الحكومات أن تنتفع من ممارسة العنف ضد المرأة وأن تحرض الحرص الواجب على منع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أشخاص عاديون أو جماعات مسلحة أو فصائل متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا. وتؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة ولحرماتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتعها بهذه الحقوق والحرريات".

أما في خصوص الأطفال وما يتعرضون له من عنف أسري، فقد اعتبر القانون الدولي أن الحرمان والعنف الأسري هو أقرب طريق إلى الإعاقة النفسية والجسدية والعقلية، وهذه الإعاقة توصل أبواب الإبداع أمام الأطفال. ولذلك لم يغفل في إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩م<sup>٣</sup> أهمية مواجهة أشكال العنف ضده، ونص في المادة (١٩) على أن: "١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، واساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. ٢- وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء". كذلك فقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨ في مادته السابعة أن: "الطفل هو جزء من الكيان البشري، وأن الجميع متساوون أمام القانون ودون تمييز وفي حماية القانون"، كما كرس العهد الدولي

---

<sup>٣</sup> اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩م، ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر سنة ١٩٩٠م بموجب المادة رقم ٤٩.

للحوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٦٦ م هذه المفاهيم.

ولقد انشغل المجتمع الأوروبي بمواجهة العنف الأسري، وخرجت في هذاخصوص العديد من الاتفاقيات الأوروبية، لعل من أبرزها إتفاقية مكافحة ومنع العنف ضد النساء والفتيات والعنف المنزلي، والمعروفة اختصاراً بـ "إتفاقية اسطنبول"<sup>٤</sup>، والتي صدرت عن المجلس الأوروبي<sup>٥</sup> في مايو سنة ٢٠١١ م<sup>٦</sup>. وقد ألزمت هذه الاتفاقية حكومات الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بمكافحة العنف المنزلي والزواج القسري والتحرش والعنف الجنسي، ومن أهم بنود هذه الاتفاقية إدراج نصوص من شأنها القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، فضلاً عن التأكيد على وجوب احترام مبدأ عدم الطرد، بحيث تفرض على الدول الأعضاء إتخاذ التدابير التي تضمن عدم إعادة الناجيات من أعمال العنف الأسري إلى أي دولة قد تكون حياتهن فيها معرضة للخطر أو حيث يمكن أن يتعرضن للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

---

<sup>٤</sup> Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence- may 2011- (**Istanbul Convention**)

تأسس المجلس الأوروبي (Council of Europe) في سنة ١٩٤٩ م، ويضم في عضويته ٤٧ دولة أوروبية.

وقد وقع على اتفاقية اسطنبول كل من تركيا، وألمانيا، واليونان، وإسبانيا، وسلوفاكيا، والنمسا، وفنلندا، وأيسلندا، ولوكمبريا، والجبل الأسود، وصربيا، والدانمرك، والبوسنة والهرسك، والبرتغال، والسويد، إضافة إلى عدد من الدول الأخرى. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أغسطس سنة ٢٠١٤ م بعد انضمام فرنسا إليها.

## **ثانياً- الحماية القانونية من العنف الأسري من منظور القوانين المقارنة:**

إنطلاقاً من الالتزامات الدولية الناشئة عن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمناهضة الإساءة والعنف الأسري وحماية حقوق المرأة والطفل وكبار السن، فضلاً عن الالتزامات الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان بوجه عام، وجد المشرع الوطني في العديد من البلدان أنه من الأهمية بمكان وضع قانون خاص للحماية من العنف الأسري يتضمن الضمانات القانونية لحماية الأسرة من مظاهر العنف والإساءة، فضلاً عن آليات تقديم الشكوى والتأهيل والرعاية اللاحقة.

ونشير في هذا الصدد إلى العديد من الدول التي حرصت إلى صياغة القوانين في شأن مكافحة العنف الأسري، ونورد أمثلة على قوانين بعض هذه الدول في النقاط التالية، وحسب التوزيع الجغرافي:

١- في القارة الأوروبية، نجد أن غالبية دول الاتحاد الأوروبي بها قوانين لمكافحة ظواهر العنف الأسري، ونشير بصفة خاصة إلى فرنسا وقد نظمت مشكلة العنف الأسري بالقانون رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٠ الصادر في التاسع من يونيو سنة ٢٠١٠ بشأن العنف على وجه التحديد ضد المرأة والعنف بين

الزوجين (الشريكين) وآثاره على الأطفال<sup>٧</sup>، وكذلك المانيا التي عالجت أوجه الحماية المدنية في مسائل العنف المنزلي بالقانون الصادر في ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠١<sup>٨</sup>، وال مجر التي تناولت سبل مكافحة ظواهر العنف الاسري بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩<sup>٩</sup>، وكذلك اليونان بالقانون رقم ٣٥٠٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن العنف المنزلي<sup>١٠</sup>، فضلاً عن المملكة المتحدة التي نظمت مسائل العنف الأسري ضمن أحكام الفصل ٢٧ من قانون الأسرة الصادر سنة ١٩٩٦<sup>١١</sup>، وكذلك إيطاليا بالقرار بقانون رقم ١١ الصادر في ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٠٩ إرتباطاً بالقانون الصادر في ٢٣ أبريل من ذات العام والذي تضمن في بعض أحكامه ما يعالج أوجه الحماية والمساعدة القانونية في مسائل العنف المنزلي<sup>١٢</sup>.

٢- وفي أمريكا الشمالية، عنيت العديد من الولايات الأمريكية بتنقين تشريعات مكافحة العنف الأسري، ونذكر على سبيل المثال قانون الفيدرالي لسنة ١٩٩٤م بشأن مواجهة ظاهر العنف ضد المرأة<sup>١٣</sup>، وقانون ولاية نيوجيرسي المدني لتجنب العنف الأسري لسنة ٢٠٠٣م، وهو قانون يوفر المساعدة

<sup>7</sup> France- Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants.

<sup>8</sup> Germany- Law of 11 December 2001 on civil law protection against acts of violence and harassment.

<sup>9</sup> Hungary- Law No. 72 of 2009 [on domestic violence].

<sup>10</sup> Greece- Law No. 3500/2006 [on domestic violence].

<sup>11</sup> United Kingdom- Family Law Act, 1996 (Chapter 27 of 1996) [Part IV, in particular].

<sup>12</sup> Italy- Decree-Law No. 11 of 23 February 2009, coordinated and converted into Law by Law No. 38 of 23 April 2009 [contains provisions on domestic violence].

<sup>13</sup> USA Federal law - The Violence Against Women Act of 1994 (VAWA).

القانونية لضحايا الإساءة الأسرية، وقد وضع في هذا الشأن برنامج التمثيل القانوني في ضحايا العنف الأسري (DVRP)، كذلك قانون ولاية ألينوي الخاص مكافحة العنف المنزلي الصادر في ٢٠٠١م. وفي كندا تم إصدار قانون البريرتا المتعلق بالحماية من العنف الأسري لمساعدة ضحايا العنف الأسري سنة ١٩٩٩م<sup>١٤</sup>، واعتباراً من الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٦م، تم تعديل هذا القانون لمنح المزيد من الحماية لضحايا العنف الأسري كما سنرى.

٣- وفي دول أمريكا اللاتينية، نجد الأرجنتين وبها القانون رقم ٢٤٤١٧ الصادر في ٢٨ ديسمبر لسنة ١٩٩٤ في شأن مكافحة العنف الأسري<sup>١٥</sup>، كما نجد في البرازيل القانون رقم ١٠٧١٤ الصادر في ١٣ أغسطس سنة ٢٠٠٣م<sup>١٦</sup> وقد نظم خدمات الخط الساخن لمساعدة ضحايا العنف المنزلي. كذلك دولة شيلي التي نظمت الإجراءات والجزاءات الموقعة حيال مرتكبي ظواهر العنف داخل الأسرة، وذلك بالقانون رقم ١٩٣٢٥ الصادر ١٩ من أغسطس سنة ١٩٩٤ وتعديلاته التي أدخلت في سنة ٢٠٠٥م<sup>١٧</sup>.

٤- وفي دول شرق آسيا، اهتمت اليابان بتقنين الحماية القانونية لضحايا العنف داخل الأسرة، وذلك بالقانون رقم ٣١ لسنة

<sup>١٤</sup> Canada (Alberta)- Protection Against Family Violence Act 1999.

<sup>١٥</sup> Argentina- Law No. 24417 of 28 December 1994 on protection against family violence.

<sup>١٦</sup> Brazil- Law No. 10714 of 13 August 2003 [requires the establishment of domestic violence hotlines].

<sup>١٧</sup> Chile- Law No. 19325 of 19 August 1994 establishing rules on proceedings and sanctions relating to acts of interfamily violence, as amended through 2005.

٢٠٠١ وما أدخل عليه من تعديلات كان آخرها في سنة ٢٠٠٧<sup>١٨</sup>. كما اهتمت تايوان-الصين بذات الأمر وقنته باللوائح التنفيذية الصادرة إعمالاً لقانون مكافحة العنف المنزلي المؤرخ ٢٢ من يونيو سنة ١٩٩٩م<sup>١٩</sup>، وكذلك نيبال حيث حددت جرائم العنف الأسري والعقوبات الموقعة على مرتكبها بالقانون الصادر سنة ٢٠٠٨م<sup>٢٠</sup>، وكوريا الجنوبية بالقانون رقم ٥٤٨٧ الصادر في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧م<sup>٢١</sup>.

٥- وفي القارة الأفريقية، رصدنا العديد من الدول الأفريقية التي اهتمت بالتنظيم التشريعي لمكافحة ظاهرة العنف المنزلي، ونذكر على سبيل المثال قانون تشاد الصادر في ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٢م<sup>٢٢</sup> والذي عاقب على العنف الأسري بعد أن حدد الأفعال التي تشكل عنفاً أسررياً، وكذلك قانون العقوبات بدولة مدغشقر والذي احتوى في تعديلاته التي أدخلت بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ ما يعاقب على العنف داخل الأسرة<sup>٢٣</sup>، فضلاً عن القانون الصادر في جنوب أفريقيا برقم ١١٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن مكافحة العنف الأسري<sup>٢٤</sup>،

<sup>18</sup> Japan- Law for the Prevention of Spousal Violence and the Protection of Victims (Law No. 31 of 2001), 2001, as amended through 2007.

<sup>19</sup> Taiwan- Enforcement Rules for the Domestic Violence Prevention Act, 22 June 1999, as amended through 2 October 2007.

<sup>20</sup> Nepal- Domestic Violence (Crime and Punishment) Act, 2008.

<sup>21</sup> Korea-Law No. 5487 of 31 December 1997, Act on Domestic Violence Prevention and Victims Protection, etc., as amended through 2006.

<sup>22</sup> Chad- Law No. 006/PR/2002 of 15 April 2002, on the promotion of reproductive health [prohibits domestic violence].

<sup>23</sup> Madagascar- Law No. 2000-21 of 2000 [amends the Penal Code to prohibit violence committed against a spouse].

<sup>24</sup> South Africa- Domestic Violence Act, 1998 (No. 116 of 1998), 20 October 1998.

والقانون الصادر عن دولة توجو رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧  
والذي تضمن في أحکامه الحماية القانونية للأطفال من مظاهر  
العنف الأسري<sup>٢٥</sup>.

٦- وفي قارة أستراليا، نجد القانون النيوزيلندي رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن مواجهة العنف المنزلي<sup>٢٦</sup>، وقد احتوى هذا القانون على ستة أجزاء عرفت المقصود بالعنف المنزلي وحددت الفئات ضحايا هذا العنف، كما بينت أوجه الحماية المدنية والجناحية لهذه الفئات، فضلاً عن الإجراءات واجبة الاتباع في سبيل توفير المساعدة القانونية خصوصاً للناجيات من ظاهرة العنف الأسري. كذلك نجد القانون الأسرة الاسترالي رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ١٦ من ديسمبر من ذات العام، وقد تضمن القسم الحادي عشر من الباب السابع منه ما يواجه مشكلات العنف الأسري<sup>٢٧</sup>.

### ثالثاً- الحماية القانونية من الإساءة أو العنف الأسري في الدول الخليجية والعربية:

وبالمقابل لما سبق، من اللافت للنظر أن نرصد التنظيم المحدود للتشريعات المتكاملة والمختصة في دول مجلس التعاون بشأن أوجه الحماية القانونية لأفراد الأسرة من ضحايا الإساءة أو العنف

<sup>25</sup> Togo- Law No. 2007-017 of 6 July 2007 [contains provisions on the protection of children from domestic violence].

<sup>26</sup> New Zealand- Domestic Violence Act 1995 n. 86. Date of assent: 15 December 1995.

<sup>27</sup> Australia- Family Law Reform Act 1995 (Act No. 167 of 1995), 16 December 1995 [Part VII, Division 11: Family Violence].

المنزلي، كما يلفت الانتباه محدودية التشريعات المتكاملة والمتخصصة في المنطقة العربية عموماً، إذ لم نجد - على حد علمنا - من بين دول مجلس التعاون سوى نظام الحماية من الإيذاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٢ بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ، والذي وسع في مادته الأولى من دائرة المشمولين بالحماية القانونية، بحيث تصرف أحكامه إلى أي شخصين تربطهما علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو وصاية أو تبعية معيشية، فضلاً عن تعريفه للإيذاء بأنه: "كل شكل من أشكال الإستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، ويدخل في إساءة المعاملة إمتاع شخص أو تقديره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من افراد أسرته، أو من يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم".

كذلك لم نجد في شأن حماية أفراد الأسرة من الإساءة بتشريعات المنطقة العربية سوى في التشريع الأردني والتشريع اللبناني، إذ صدر في المملكة الأردنية بتاريخ ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٨م قانون الحماية من العنف الأسري، مشتملاً على (٢٣) مادة تناولت التعريف بالعنف الأسري وضحاياه، والإجراءات الواجب على المراكز الأمنية اتباعها عند توافر هذا النوع من العنف، كما نظمت لجان شئون الوفاق الأسري، فضلاً عن الإجراءات القضائية والداعوى الجنائية في هذا الخصوص. كذلك أقر البرلمان اللبناني قانوناً مماثلاً في الأول من أبريل سنة ٢٠١٤م،

متضمناً العديد من القواعد الإيجابية، كالنص الذي يتيح للمرأة ضحية العنف الحصول على أمر حماية من الشخص المسيطر، وتنظيم إنشاء ملاجئ مؤقتة للناجين من الإساءة، وتخصيص نائب عام في كل محافظة لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات العنف الأسري، فضلاً عن إنشاء وحدات مختصة بالعنف الأسري بالشرطة اللبنانية المحلية (قوى الأمن الداخلي) للتعامل مع الشكاوى<sup>٢٨</sup>.

وإذا كانت بعض دول مجلس التعاون قد قننت في شأن حماية ضحايا العنف نصوص قليلة متبايرة في قوانين متفرقة، كقوانين العقوبات<sup>٢٩</sup> وقوانين الطفل<sup>٣٠</sup> وقوانين الأحوال الشخصية<sup>٣١</sup>. وإذا كانت بعض هذه الدول قد حرصت على وضع برامج متنوعة في مجال المساعدة القانونية لضحايا العنف، فضلاً عن حرصها على

<sup>٢٨</sup> وفي أقليم كردستان العراق صدر قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١، حيث احتوى على (٣٤) مادة الهدف منها مكافحة جريمة العنف الأسري والوقاية منها والحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبها، مع وضع آلية المساعدة القانونية للضحايا الذين تقع عليهم الجريمة.

<sup>٢٩</sup> من ذلك مثلاً شير إلى قوانين العقوبات في كل من الإمارات وقطر والبحرين واليمن، إذ تورد القوانين العقابية بهذه الدول أحكاماً خاصة بالجرائم الماسة بالأسرة، كالزنا ولإعاد طفل عن ذويه والإمتناع عن تسليم طفل إلى شخص صدر حكم قضائي بتسلمه إليه، وتعريض طفل أو مسن أو عاجز إلى الخطأ، كذلك ما تنص عليه هذه القوانين في شأن اعتبار صلة القرابة ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذا وقعت الجريمة من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر منها، كما في حالة إرتكاب جريمة قتل أحد أصول الجاني، أو قيام الزوج أو أحد الأصول بتحريض المجنى عليه على الفسق الفجور.

<sup>٣٠</sup> ومن ذلك مثلاً شير إلى تغليظ العقوبات على أفعال الإساءة إلى الأطفال في سلطنة عمان، وقد أورد قانون الطفل في الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢ مادته الأولى تعريفاً للإساءة على أنها: "تعذيب الطفل أو إيذاؤه جسدياً أو نفسياً أو جنسياً بشكل مقصود بفعل مباشر، أو إهمال ولبي الأمر للطفل على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة نموه الجسي أو النفسي أو الاجتماعي".

<sup>٣١</sup> لمزيد من التفصيل حول وضع الحماية القانونية لأفراد الأسرة في دول مجلس التعاون، انظر: د. يوسف الياس: حماية أفراد الأسرة من الإساءة في القوانين النافذة في دول مجلس التعاون. وقد خلص سعادته إلى أن: "المنظومة القانونية في كل دول من دول مجلس التعاون تتضمن العديد من الأحكام ذات الصلة بحماية أفراد الأسرة، إلا أنها لا تجتمع على نهج موحد على كل من المستويين الوطني والخليجيين ليتبي إلى أنه أن الأوان لمراجعة هذا النهج، وتوحيد القواعد الحماية في قانون موحد لحماية أفراد الأسرة عموماً من الإساءة/ الإيذاء/ سوء المعاملة".

إنشاء ملاجئ مؤقتة للناجين من الإساءة<sup>٣٢</sup>، إلا أن هذا التناول لا يبدو كافياً، إذ يظل القصور الواضح في معالجة التشريعات الخليجية لهذه المشكلة العميقة، وهو ما يدعونا إلى التعرف على التجارب الدولية في علاج هذه المشكلة حتى نتقدم بالنصائح إلى القائمين على شؤون التشريع في دول مجلس التعاون من أجل سن القواعد القانونية الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة ووضع الحلول المناسبة للمشكلات الناشئة عنها. وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

<sup>٣٢</sup> وفي هذا الخصوص نشير إلى مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال، وقد تأسست هذه المؤسسة في يونيو ٢٠٠٧ من أجل تقديم العون المباشر لضحايا العنف بما في ذلك ضحايا العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال، وتنص المادة رقم ٥ من القانون رقم (٢٠٠٧/١٥) على أن مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال تقدم الملاذ والرعاية للنساء والأطفال من الناحيتين النفسية والصحية، حيث تقدم المؤسسة الاستشارة الفورية لضحايا الحوادث، بالإضافة إلى تعريفهن بحقوقهم وطرق حل هذه المشكلات، ويشير القانون إلى أن جميع هؤلاء الأفراد (من فيهم الأطفال) منمن تتوفر فيهم الشروط يحق لهم البقاء في الملحق حين إعادة تأهيلهم وتدربيهم و/ أو إعادة دمجهم في المجتمع أو إلى أن تتمكن المؤسسة قانونياً ومالياً من إعادة إعادتهم إلى وطنهم الأم إذا ما رغبوا في ذلك، كما تنص المادة رقم ٥ أيضاً على أن المؤسسة تهدف إلى توعية المجتمع وتتوирه بأهمية الحفاظ على حقوق النساء والأطفال. وكذلك دار الحماية الاجتماعية في جدة بالمملكة العربية السعودية، وقد تأسست سنة ٢٠٠٥م، وهي عبارة عن دار لاستضافة الحالات التي تعانى من العنف الجسدي والإيذاء النفسي والاعتداء الأسري ولم يكن لها مأوى، وتحول تلك الحالة إلى الدار للإقامة فيها لفترة زمنية تخصص للسعى إلى حل المشكلة التي حضرت من أجلها على ألا تزيد المدة على أربعة أشهر كحد أقصى ثم تحول من الدار لإعادتها إلى أسرتها أو إيجاد السكن المناسب لها لتنقل إليه في أسرع وقت ممكن، حيث إن الإقامة في الدار مؤقتة وليس دائمة. وتقوم الدار باستقبال الحالات من جهات حكومية عدة منها المستشفيات ومرافق الشرطة والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم، فيما تستقبل حالات الهرب وخاصة لدى الفتيات والاطلاع على أسباب المشكلة ومحاولة إيجاد حلول لها حسب طبيعة الحالة ومدى اشتراط وجود أطراف أخرى فيها.

## **المبحث الثاني**

### **حماية أفراد الأسرة من الإساءة أو العنف الأسري في تجارب الدول المتقدمة**

**تمهيد:**

سنحاول من خلال هذا المبحث استعراض أبرز الأحكام الواردة بتشريعات الدول المتقدمة في مجال حماية الأسرة من الإساءة أو العنف الأسري، فنتعرف على الوضع في بعض دول أوروبا كفرنسا والمملكة المتحدة، كما نتعرف على الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، مع التنويع إلى التقارب الواضح بين أحكام التشريعات المقارنة برغم تباين الأنظمة القانونية التي تتبعها، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

**أولاً- في فرنسا:**

عالج المشرع الفرنسي موضوع العنف الأسري بالقانون رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٠ الصادر في التاسع من يونيو سنة ٢٠١٠ بشأن العنف على وجه التحديد ضد المرأة والعنف بين الزوجين (الشريكين) وأثاره على الأطفال<sup>٣٣</sup>. ولقد جمع هذا القانون بين دفتري كتاب أبرز صور العنف الأسري والحلول المناسبة لها، حيث احتوى على (٣٨) مادة عدلت من أحكام القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون

---

<sup>33</sup> LOI n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants.

الاتصالات وقانون التعليم بما يعالج أبعاد هذه المشكلة التي تفشت في المجتمع الفرنسي.

ولقد جاءت هذه المواد موزعة على ثلاثة فصول، جاء الفصل الأول منها بعنوان حماية ضحايا العنف الأسري (المواد من ١ إلى ٢٢)، بينما تطرق الفصل الثاني إلى موضوع الوقاية من العنف الأسري (المواد من ٢٣ إلى ٢٩)، أما الفصل الثالث والأخير فقد تصدى من خلاله المشرع لأوجه مكافحة العنف الأسري (المواد من ٣٠ إلى ٣٨).

واستهل المشرع الفرنسي أحکامه بالتعريف بالعنف الأسري وصوره وضحاياه، كما شدد بموجب المادة السادسة منه على العقوبات الموقعة حال ارتكاب أي من الزوجين جريمة التهديد بحق الزوج الآخر، معتبراً أن التهديد يعتبر شكلاً من أشكال العنف الأسري لما يحمله من إكراه أدبي أو معنوي، إذ يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو إذا كان التهديد بجنحة، بينما يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو إذا كان التهديد بجنائية أو بالقتل<sup>٣٤</sup>. كذلك شدد المشرع من العقوبات المقررة عن جريمة الضرب إذا وقعت بين الزوجين أو الشريكين في الحياة، إذ يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو من يرتكب جريمة الضرب بحق الآخر، إذ ترتب على ذلك علاج لمدة أقل من ١٥ يوماً، بينما ترتفع العقوبة إلى

<sup>34</sup> Lorsqu'elles sont commises par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité :

- les menaces de commettre un crime ou un délit sont donc punies de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende,
- les menaces de mort sous condition sont punies de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.

السجن لمدة خمس سنوات والغرامة التي تصل إلى ٧٥ ألف يورو إذ ترتب على الضرب علاج لمدة تزيد على ١٥ يوماً، وفي حال ترتب على الضرب عجز أو بتر لأحد أعضاء الجسم أو عاهة مستديمة، فتصل العقوبة إلى السجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة مع الحكم بغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو، على أن ترتفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدى العنف إلى وفاة الضحية.

وإمعاناً في الردع العام، أكد المشرع الفرنسي على عدم إمكانية استفادة المعادي من نصوص تخفيض العقاب في حال كانت الضحية حاملاً أو من ذوي الإعاقة، كما أنه لا مجال للتخفيف من العقاب في حال ارتكاب جريمة العنف الأسري بحضور الأطفال القصر أو تحت التهديد بالسلاح. كذلك أعطى المشرع للمحكمة إذا ارتات أن ذلك مناسباً لظروف المتهم والمجنى عليه، استبدال العقوبات السالبة للحرية في جرائم الجنح ليحل محلها تكليف المتهم بأداء خدمة مجتمعية بالجهات التي تحدها وزارة التضامن الاجتماعي بالاشتراك مع المجلس القومية المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك لمدة أو مدد لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة، ويُرفع تقرير للمحكمة في نهاية كل مدة، للنظر في إنهاء التدبير أو استمراره لمدة أخرى. وفي حالة مخالفة المتهم الشروط والإجراءات المتعلقة بالخدمة المجتمعية، يُعرض الأمر على المحكمة لتحديد العقوبة المناسبة.

كذلك اهتم المشرع الفرنسي بتجريم العنف الأسري عند إساءة معاملة أي من أفراد الأسرة لبار السن فيها. ونذكر في هذا السياق، المادة (L222-14) من القانون المشار إليه والتي تعاقب بعقوبات رادعة

كل من ارتكب أي وجه من أوجه العنف المادي أو المعنوي بحق المسن، حيث نص على عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاثين عاماً إذا تسبب العنف في إزهاق روح المسن، وعقوبة السجن لمدة تصل إلى عشرين سنة إذا تسبب العنف في إحداث عاهة أو إعاقة دائمة، وكذلك عقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات والغرامة التي تصل إلى (١٥٠) ألف يورو إذا تسبب العنف في العجز الكلي عن العمل، فضلاً عن عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات والغرامة التي تصل إلى (٧٥) ألف يورو إذا تسبب العنف في العجز الجزئي عن العمل.

كما عاقبت المادة (١٩-L222) من ذات القانون كل من يكلف من أفراد الأسرة برعاية المسن إذا قصر أو أهمل في رعايته بأي وجه من أوجه التقصير أو الإهمال، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة لا تجاوز (٤٥) ألف يورو، وبحيث قد يصل القاضي بالعقوبة إلى العقوبات الواردة بالمادة السابقة إذا ترتب على الإهمال إزهاق روح أو إحداث عاهة أو إعاقة دائمة أو عجز كلي أو جزئي عن العمل.

وعلى الصعيد الإجرائي، تطرق المشرع إلى الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى درء مخاطر العنف الأسري أو تدارك الآثار السيئة الناتجة عنه، ومن هذه الإجراءات أمر الحماية الطارئة التي يطلبها ضحية العنف بشكل عاجل، وأمر الحماية طويلة الأجل التي يطلبها ضحية العنف دون توافر دواعي الاستعجال، فضلاً عن الإذن لسلطات الدخول إلى المنازل وغيرها من الأماكن الخاصة لضمان سلامة الضحية، وكلها إجراءات تكاد تتطابق في التشريعات المقارنة وسنعرض

لها تفصيلاً في المبحث الثالث عند التعرف على آليات إنفاذ قوانين حماية ضحايا العنف الأسري<sup>٣٥</sup>.

كذلك نظم المشرع الفرنسي كل ما يتصل بتدابير مكافحة العنف الأسري، فعهد للجنة الوطنية للأسرة<sup>٣٦</sup> (CNF) مكافحة ظاهرة العنف الأسري بالتعاون مع أجهزة الدولة ذات الاختصاص، بحيث تعمل على نشر الوعي في مجال الوقاية من العنف الأسري ومكافحته من خلال حملات التوعية بسلبيات العنف الأسري، ونشر البيانات والمعلومات ذات الصلة، فضلاً عن نشر الإرشادات العامة التي تكفل التهيئة الاجتماعية لإعادة إدماج المعتدى عليهم في المجتمع، كذلك ألزم القانون هذه اللجنة الوطنية بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن قضايا العنف الأسري، بهدف رصد تطورات الظاهرة ومواطن القصور في معالجتها، وذلك للحد من تفاقمها ومن آثارها السلبية، ومن بين البيانات التي ألزم المشرع اللجنة بحفظها: الاسم الكامل لكل من المعتدى والضحية، وعلاقة كل منها بالأخر، وعمر كل منهما، والمستويات المهنية والعلمية والاقتصادية لكل منهما، ونوع ومدى العنف وجسامته الإساءة، وشهاد العنف وبياناتهم الشخصية، والإجراءات المتخذة، فضلاً عن أية بيانات أخرى تفيد في تحليل الظروف المؤدية إلى العنف<sup>٣٧</sup>.

---

<sup>٣٥</sup> انظر ما سيلي، ص ٢٢ وما بعدها.

<sup>٣٦</sup> La Commission nationale de la Famille.

<sup>٣٧</sup> لمزيد من التفصيل، انظر:

Isabelle Corpart & Madeleine Lobe Fouda: Les violences conjugales et familiales, éd. Delmas, 2012; Jean-Paul Brodeur, Lila Caimari, Luce Cohen, Jacques Commaille, sous la direction de Marcel Leclerc: Violences en famille, Les Cahiers de la sécurité intérieure (Paris), 2010, p. 28; ERAGE : Les violences familiales, analyses de droit civil et de droit pénal, 2013.

## ثانياً- في المملكة المتحدة:

اهتم المشرع البريطاني بقضايا العنف الأسري، فأصدر في سنة ٢٠٠٤ ما أطلق عليه اسم: "قانون العنف الأسري: الجريمة والضحايا"<sup>٣٨</sup>، والذي عدل من أحكام الجزء الرابع من قانون الأسرة البريطاني الصادر سنة ١٩٩٦م، وذلك بهدف توفير المزيد من الحماية لضحايا العنف المنزلي، ولقد تضمن هذا القانون أغلب الأحكام التي أوردها المشرع الفرنسي على نحو ما سبق أن عرضنا، خصوصاً ما يتعلق بأوجه الحماية الموضوعية والإجرائية. ولكن ما يلفت الانتباه أنه عملاً بأحكام هذا القانون البريطاني يعد التحرش الجنسي المنزلي رغمما عن الزوجة صورة من صور العنف الأسري يعاقب مرتكبها بعقوبات تصل إلى السجن، وللحضية استصدار أمر قضائي بمنع التحرش non-molestation order) بحيث يترتب على محاولة المعتدي خرق هذا الأمر عقوبات تصل إلى السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

كذلك اعتبر المشرع البريطاني أن تعريض الأطفال للخطر صورة من صور العنف الأسري، إذ يعد الإجبار على إبقاء الأطفال بالمنازل أو احتجازهم بصورة قسرية نمط من أنماط العنف الأسري المعاقب عليه من قبل المعتدي، وبحيث تصل العقوبات إلى الحبس لمدة ١٢ شهراً والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وتزداد العقوبات إذا ترتب على الإجبار على الإبقاء أو الاحتجاز مخاطر تحقق، بحيث يمكن أن

---

<sup>38</sup> Domestic violence, crime and victims Act 2004.

تصل العقوبات في حدودها القصوى إلى السجن المؤبد<sup>٣٩</sup>. ويجدر بنا في هذا السياق أن نشير إلى أن القانون البريطاني يحمي ضحايا العنف ولا يعفي الطرف المعتدي من العقوبة الجنائية حتى لو تنازل الضحية عن حقه من قبل المعتدي، وذلك خلافاً لما عليه الحال في العديد من التشريعات المقارنة التي تعفى المعتدي من المسئولية أو العقاب في حال تنازل الضحية عن الشكوى أو دعوى التي قدمت للسلطات المختصة وجهاز التحقيق والمحاكم.

ويتميز هذا القانون عن غيره بمنحه صلاحيات واسعة لجهاز الشرطة البريطاني في الفترة بين تقديم الشاكى/الشاكية للشكوى وجسم القضاء لوقائع العنف المنظورة أمامه، إذ يمكن للشرطة أن تتخذ عدة إجراءات عاجلة من أجل حماية الضحية. وهذه الإجراءات تتلخص أهمها في النقاط الآتية:

١- طرد أو منع المشكو في حقه من دخول مكان سكن الضحية أو المسكن المشترك أو التواجد بالقرب من الضحية من أجل ضمان عدم تكرار حادثة العنف. ويمكن أن يكون هذا الطرد لعدة أيام أو أسابيع، ويجب على المشكو في حقه في حالة المسكن المشترك أن يعطي مفاتيح المسكن إلى الشرطة التي تقوم بالاحتفاظ بها. يهدف الطرد أو المنع إلى إعطاء ضحية العنف الوقت اللازم من أجل الراحة النفسية ومن أجل توفير الوقت الكافي للبحث عن استشارات قانونية واجتماعية.

---

<sup>39</sup> Marianne Hester, Chris Pearson & Nicola Harwin: Making an impact: Children and domestic violence, Jessica Kingsley publishers, 2nd edition, 2007.

٢- إيقاف وحجز المعتدي عندما تتوافر الدلائل على أنه بما فعله من تعدى يشكل حالة خطر حقيقية بالنسبة للضحية وخاصة إذا امتنع المعتدي عن تنفيذ أمر الشرطة بالخروج من المسكن.

٣- منع المشكو فى حقه من أي اتصال مع الضحية بأى وسيلة من وسائل الاتصال العادى أو الالكترونى، وفي حال عدم الانصياع لهذا المنع يمكن توقيع الحجز على المشكو فى حقه بشكل مؤقت لحين صدور أمر قضائى عاجل.

كذلك ألزم القانون جهاز الشرطة بمتابعة كل شبهة وفحص كل شكوى، ومن ثم تقديم التقارير الازمة إلى جهات التحقيق القضائى من أجل البث فيما ينظر أمامها من وقائع العنف الأسرى، مع التأكيد على أن مهمة الشرطة في هذه الحالة هي منع حدوث أعمال عنف أخرى وجمع الأدلة من أجل تقديمها إلى المحكمة، فضلاً عن إعطاء النصح للضحايا والعناءين التي يحتاجونها من أجل تقديم الشكوى وغيرها من الطلبات.

ومن المستجدات في حماية ضحايا العنف الأسرى في المملكة المتحدة، ما يعرف بخطة الإفصاح عن العنف المنزلى The Domestic Violence Disclosure Scheme) من خلال ما ورد بمشروع قانون كلير (Clare's Law)، وهو المشروع الذي يسمح للأجهزة الأمنية، بناء على طلب شريكة المستقبل، بالإفصاح لها عن معلومات ذات صلة بشريكها، بهدف الوقوف على حقيقة ما إذا كان له سجل في ممارسة العنف الأسرى أو كان متورطاً في أحداث من النوع نفسه. ولقد وجه الفقه في بريطانيا العديد من الانتقادات لهذا المشروع، إذ يرون أنه

غير كاف لحماية المرأة من مظاهر العنف، فضلاً عن أن أغلب ممارسى العنف غير معروفين لهذه الأجهزة، ولا لوحدات الرعاية الاجتماعية، ولا لغيرها من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، إضافة إلى ندرة لجوء المرأة إلى الأمان للاستعلام عن بعض الاحتمالات<sup>٤٠</sup>.

### ثالثاً- في الولايات المتحدة الأمريكية:

أحاط المشرع الأمريكي أفراد الأسرة بسياج من الحماية القانونية من مخاطر الإساءة والعنف الأسري، خصوصاً بعد أن انتشرت هذه الظاهرة السيئة في مختلف الولايات الأمريكية بشكل واضح، وقد اجتهد المشرع الفيدرالي في معالجة مشكلاتها على أربعة محاور رئيسية ومتوازية، وهي محاور: (المرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، وكبار السن) وذلك بوصفهم ضحايا العنف الأسري. ويعتبر قانون الوقاية من العنف الأسري والخدمات ذات الصلة (FVPSA)<sup>٤١</sup> هو أبرز القوانين الفيدرالية في هذا الخصوص، وقد صدق عليه الكونгрس الأمريكي كجزء من تعديلات قانون إساءة معاملة الأطفال لسنة ١٩٨٤م (PL 98-457).

ويحدد هذا القانون في مادته الثانية - وعلى سبيل المثال لا الحصر -

<sup>٤٠</sup> وجدير بالذكر أن مشروع كلير، أطلق نسبة إلى الفتاة البريطانية كلير وود، البالغة من العمر ٣٦ عاماً، وألم ل طفل، وكانت قد تعرضت للموت خنقاً وإضرام النار في جثتها في هي سالفورد في مانشستر الكبرى عام ٢٠٠٩، على يد صديقها السابق، جورج أبلبيتون، الذي تعرفت عليه للمرة الأولى على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك". لكنها لم تكن تعرف سجله في العنف ضد النساء الذي كان حافلاً بالتهديدات والتحرش المتكرر، والخطف تحت تهديد السلاح، وغيرها من الممارسات التي اعتادها مع صديقاته السابقات. للتعرف على المزيد من التفاصيل بشأن انتقادات الفقه البريطاني لهذا القانون والرد عليها، راجع:

Schneider Elizabeth M. and Hanna Cheryl: The Development of Domestic Violence as a Legal Field: Honoring Clare Dalton (June 12, 2012). 20 J. L. & Pol'y 343 (2012); Brooklyn Law School, Legal Studies Paper No. 305.

<sup>٤١</sup> Family Violence Prevention and Services Act (FVPSA).

الأفعال التي تعتبر عنفاً أسرياً معاقب عليه، ومنها: ١- الضرب أو الاعتداء الجسدي، مثل: الركل، الصفع، اللكم، الدفع، أو سحب الشعر. ٢- التهديد بالسلاح، كالسكين أو المسدس. ٣- التهديدات التي تدفع إلى الخوف على الحياة أو حياة الأطفال أو أحد افراد الأسرة. ٤- المضايقة أو الإزعاج المتكرر. ٥- الإجبار على البقاء في المنزل أو الإقامة القسرية في أي مكان آخر. ٦- الإهانة والسب وإيذاء النزرة الدونية وممارسة الأذى والضغط النفسي بشتى صوره. ٧- الإجبار على ممارسة الجنس أو الاغتصاب. ٨- المطاردة والتعقب. كما حدد هذا القانون آليات تحريك الشكوى، والمحاكم المتخصصة عند نظرها، فضلاً عن دور الأجهزة الأمنية بين الشكوى والفصل في الدعوى، إضافة إلى العقوبات الموقعة على المعتدي والتي تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات. كذلك اشتمل هذا القانون على برامج التمويل لمساعدة ضحايا العنف الأسري ومن يعولونهم من أطفال عن طريق تقديم المأوى لهم وغير ذلك من المساعدات ذات الصلة.

ولقد اهتم المشرع الفيدرالي الأمريكي بالعنف ضد المرأة بوجه خاص، وصدر عنه القانون الفيدرالي لسنة ١٩٩٤م بشأن مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة<sup>٤٢</sup>، والجديد في هذا القانون أنه نظم برنامج التمثيل القانوني في قضايا العنف ضد المرأة (DVRP)، وهو برنامج يوفر للمرأة - في سرية تامة - آليات النصح والإرشاد والتوجيه القانوني حينما تقع ضحية للعنف المنزلي، وخصوصاً إذا كانت لا تمتلك المقدرة على سداد أتعاب المحامية للدفاع وكف الأذى عنها والحصول على حقوقها المهدمة. كذلك نظم هذا القانون خدمات الخط الساخن عبر الهاتف لاستقبال أية استفسارات تتعلق بالعنف ضد المرأة وإرشاد المستفيدات إلى

<sup>42</sup> USA Federal law - The Violence Against Women Act of 1994 (VAWA).

الخطوات الواجب اتباعها قانوناً في تلك الأحوال، مع التأكيد على توفير السرية التامة للمتعلقة، وبما يساعدها في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع عبر الهاتف دون الحاجة إلى الحضور شخصياً إلى الأماكن المعنية.

وأما بالنسبة لضحايا العنف الأسري من كبار السن، فيعتبر برنامج حماية حقوق كبار السن<sup>٤٣</sup> أحد أهم البرامج التي اعتمدتها الإدارات الفيدرالية لشئون الشيخوخة، ويهدف هذا البرنامج إلى تدعيم الجهود المبذولة لحماية الأفراد الأكبر سناً من إساءة المعاملة في الإطار العائلي، بما في ذلك الاستغلال المالي والعنف الجسدي والإهمال والإيذاء النفسي والاعتداء الجنسي، هذا بالإضافة إلى الحفاظ على أصول ومتلكات كبار السن وحمايتهم من أنفسهم ومن غيرهم، ويتتحقق ذلك بتوفير الحماية القانونية الموضوعية والإجرائية للمسنين من خلال إقرار الحقوق وتحديد الجزاءات الناجمة عن انتهاكها، وذلك باستخدام آليات الدعوى المدنية والجنائية.

ولقد استتبع هذا البرنامج إصدار الكونгрس لقانون العدالة لكبر السن لسنة ٢٠٠٩م (The Elder Justice Act of 2009)، ومن خلاله تم تأسيس المجلس التنسيقي لعدالة كبار السن لرصد المظاهر الخاصة بسوء معاملة المسنين وإهمالهم واستغلالهم والتصدي لهذه المظاهر السلبية المؤسفة، خصوصاً إذ تمت في إطار الأسرة، ولقد ضم هذا المجلس في عضويته المدعي العام للولايات المتحدة كعضو دائم لما له من رؤية قانونية ثاقبة ومن تأثير واضح على صانعي القرار.

---

<sup>43</sup> Elder Rights Protection.

#### رابعاً - في كندا:

على ذات النسق الأمريكي، اهتم المشرع الكندي في المقاطعات المختلفة بمكافحة ظاهرة الإساءة والعنف الأسري و العمل على الوقاية والحد من مخاطرها، وفي هذا الشأن تم إصدار قانون البرتا لسنة ١٩٩٩م المتعلق بالحماية من العنف الأسري<sup>٤٤</sup> بهدف مساعدة ضحاياه، وقد تم تعديل هذا القانون في الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٦م لمنح المزيد من الحماية لضحايا العنف الأسري.

ويهدف هذا القانون إلى توفير الحماية القانونية لجميع أفراد العائلة من ضحايا العنف الأسري بدون استثناء، ولذلك فقد اشغل كذلك بحماية الرجال على الرغم من أنهم الأقل عرضة للوقوع ضحية لسوء المعاملة في إطار الأسرة. ويوفر هذا القانون خدمات الخط الساخن والتثمين القانوني المجاني لذوي الدخل المحدود، كما ينظم آليات عمل مراكز الإيواء لضحايا العنف المنزلي، وذلك في حالات الطوارئ للنساء والأطفال الذين هم في حاجة للسلامة والأمن بسبب العنف الواقع عليهم في حياتهم. كذلك يحدد هذا القانون اختصاصات إدارات رعاية الأسرة فيما يتعلق بالترويعية بعواقب العنف الأسري، وتوفير المشورة على المدى القصير، والمساعدة للتحضير للمحاكم أو تقديم بيان حول وقع التأثير على الضحية، فضلاً عن تقديم المعلومات الازمة للمساعدة في تعويض الخسائر المادية والمعنوية، والإحالة لخدمات الدعم الأخرى في حالات العنف، مع اقتراح أو وضع خطة للسلامة، والحصول على أمر للحماية الطارئة إذا لزم الأمر.

---

<sup>٤٤</sup> Canada (Alberta)- Protection Against Family Violence Act 1999.

ولقد تطابقت أمثلة الأفعال التي تشكل عنفًا أسرياً بين القوانين الكندية والقوانين الأمريكية، وإن أضافت القوانين الكندية مسألة إجبار أحد أفراد الأسرة على ترك عمله رغمًا عنه، وكذلك إكراه أحد أفراد الأسرة على امتهان الدعارة. وأما الاغتصاب الزوجي فهو يعد من صور العنف الأسري، وهو معاقب عليه بالسجن والغرامة في كندا اعتباراً من سنة ١٩٨٤م، إذ يعتبر اعتداءً جنسياً - ولو بين شريكين في الحياة - ما يلي : ١- استخدام القوة الجسدية لإجبار الشخص على المشاركة في فعل جنسي ضد رغبته أو رغبتها، سواء اكتمل الفعل أو لم يكتمل. ٢- محاولة أو اكتمال ممارسة الجنس بمشاركة شخص غير قادر على فهم طبيعة أو حالة الفعل، أو غير قادر على رفض المشاركة، أو غير قادر على إيصال فكرة عدم الرغبة في المشاركة في ممارسة الجنس، على سبيل المثال، بسبب عدم النضج لكونه دون السن القانونية، أو بسبب المرض، أو العجز، أو كونه تحت تأثير الكحول أو المخدرات الأخرى أو بسبب التهديد أو الضغط.

ومما تتميز به القوانين الكندية في شأن مكافحة العنف الأسري أنها تعطي الحق لسلطات التحقيق، سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إصدار أوامر الحماية والمساعدة لحماية ضحايا العنف وللشهود والخبراء أو غيرهم من ارتبطوا بهذه المسألة، بما يُسمى في إزالة العوائق التي قد تحول دون إبداء شهادتهم، هذا بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية للشاهد على وقائع العنف الأسري باعتباره في حكم الموظف العام خلال أداؤه للشهادة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فضلاً عن النص الصريح على جواز قبول المحكمة للاستماع لأقوال ضحية العنف الأسري

والاستماع لشهادة الشهود من خلال وسائل الاتصال الحديثة أو عن طريق الإنابة القضائية.

ويجدر بنا في ختام هذا المبحث أن نشير إلى أهم ما تتميز به تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بوجه خاص، هو وضوح آليات إنفاذ هذه التشريعات المعنية بحماية ضحايا العنف الأسري، وهي مسألة من الأهمية بمكان أن نتناولها في مبحث مستقل وبقدر من التفصيل، لأنه لا قيمة لقواعد القانون دون الآليات التي تضمن إنفاذها وتطبيقها بالشكل الصحيح. وبيان ذلك في المبحث التالي.

## **المبحث الثالث**

### **آليات إنفاذ قوانين حماية ضحايا العنف الأسري في الدول المتقدمة**

#### **أولاً- الإجراءات الوقائية:**

في سبيل إنفاذ قوانين حماية أفراد الأسرة من الإساءة أو العنف الأسري، حرصت العديد من البلدان المتقدمة على توفير الوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تفعيل نصوص هذه القوانين بحيث لا تصبح مجرد حبراً على ورق. ويمكن في هذا السياق أن نشير إلى الإجراءات الوقائية التي تبنتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بهدف درء مخاطر العنف الأسري أو تدراك الآثار السيئة الناتجة عنه، ونذكر من بين هذه الإجراءات الوقائية ما يلي: ١- أمر الحماية الطارئة، ٢- أمر الحماية طويلة الأجل، ٣- الإذن بالدخول لضمان سلامة الضحية. وبيان هذه الإجراءات، على التوالي:

#### **١- أمر الحماية الطارئة:**

يعتبر أمر الحماية الطارئة (Emergency Protection Order) أحد أبرز الإجراءات الوقائية التي أقرتها تشريعات هذه الدول، وهو إجراء وقائي سريع يتم اتخاذه لتوفير السلامة الفورية والعاجلة لضحايا العنف الأسري، إذ بناء على طلب يرفع إلى محكمة الأسرة من ضحية الإساءة أو العنف أو من رجال الشرطة أو من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين التابعين لهيئات خدمات الأطفال والشباب أو من جمعيات

الدفاع عن حقوق الطفل أو المرأة أو كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة، قد يفرض قضاة هذه المحكمة على المشكو في حقه بعض التدابير التي تحول دون وقوع الإساءة أو تحد من آثارها السيئة، ومن هذه التدابير نذكر على سبيل المثال: توجيه الأمر إلى المشكو في حقه بعدم الذهاب إلى الأماكن العامة أو الخاصة التي يتتردد عليها الضحية، أو عدم الاتصال به بأي وجه من أوجه الاتصال، أو إلزامه بمعادرة المنزل المشترك والسماح للضحية بالبقاء فيه، فضلاً عن فرض بعض القيود على المشكو في حقه لتوفير الحماية الفورية والعاجلة للضحية. وإذا تم خرق أمر الحماية الطارئة أو أي من شروطه من قبل المشكو في حقه بدون عذر مقبول، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن يصبح الحبس وجوبياً إذا تكرر خرق أمر الحماية لأكثر من مرة، فضلاً عن الغرامة التي يتضاعف مقدارها.

وإعمالاً لللوائح التنفيذية يمكن لذوي الشأن التقدم بطلب الحصول على أمر الحماية الطارئة مجاناً دون سداد أية رسوم أو تكاليف، إذ بمجرد رفع طلب أمر الحماية الطارئة إلى محكمة الأسرة المختصة، تتظره المحكمة في غضون أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها، لتبثت من جدية طلب أمر الحماية وتقتضي فيه على وجه السرعة، وبحيث يخضع الأمر الصادر من المحكمة المختصة إلى المراجعة من قضاة المحكمة الأعلى في الدرجة - وهي محكمة (Court of Queen's Bench) - لتتولى هذه المحكمة في أجل أقصاه تسعة أيام عمل من تاريخ إصدار الأمر التثبت من وجه الضرورة في اتخاذه وسلامة ما اتخذته المحكمة الدنيا من تدابير، لتأكد على استمرارها أو تنظر في تعدياتها.

## ٢- أمر الحماية طويلة الأجل:

وخلالاً لما عليه الحال في أمر الحماية الطارئة، يرفع أمر الحماية طويلة الأجل إلى المحكمة العليا مباشرة من ضحية الإساءة أو العنف الأسري دون غيره، ولذلك يطلق على هذا الأمر "أمر الحماية الصادر من المحكمة العليا" (Queen's Bench Protection Order)، ويعطي الأمر جميع الموضوعات التي يمكن أن يغطيها أمر الحماية الطارئة، غير أن الهدف منه هو توفير الحماية لفترة طويلة وليس لمسألة عاجلة لا تحتمل التأخير. وبناء على ما يقرره القانون في شأن هذا الأمر غير العاجل يحق لقضاة المحكمة العليا إلزام المعتدي بتعويض الضحية بما فاته من كسب أو ما لحق به من خسارة مالية نتيجة أعمال العنف الأسري، كما يمكن لهم إصدار الحكم بأيلولة ملكية بعض المنقولات أو العقارات المملوكة على الشيوع بين المعتدي والضحية إلى الأخير مع تعويض المعتدي بالتعويض النافي أو العيني المناسب، كما يمكن الأمر بإلزام المعتدي بأداء مصروفات دورية للضحية، أو بتقديم إيراد مرتب إلى الضحية لمدى حياته أو لفترة زمنية معينة، وفي المقابل يمكن الحكم بإلزام وزارة التضامن الاجتماعي بمنح مساعدات نقدية أو عينية إلى المعتدي لتعويض سلوكه، أو بتقديم الدعم المعنوي وال النفسي إلى الطفل دون الحاجة إلى موافقة أولياء أمره.

ورفع طلب أمر الحماية طويلة الأجل لا يكون إلا من ضحية الإساءة أو العنف، إذ لا يملكه رجال الشرطة أو الإخصائين الاجتماعيين أو جمعيات حماية حقوق أفراد الأسرة، كما أن هذا الطلب يكون بالمجان دون أية رسوم أو تكاليف، ولا يتشرط أن يسبقه طلب بأمر حماية طارئة، إذ يمكن لضحية الإساءة أو العنف أن يتوجه مباشرة إلى المحكمة العليا من دون المرور على محكمة الأسرة المختصة.

### ٣ - الإذن بالدخول لضمان سلامة الضحية: (Warrant ) permitting entry

ولقد أعطت القوانين لمأمورى الضبط القضائى (رجال الشرطة) الحق في التقدم بمذكرة إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار إذن بالسماح لهم بالدخول إلى أماكن خاصة يتم تسميتها وتحديدها في هذه المذكرة بغرض إجراء تفتيش أو بغرض مساعدة الضحية من أفراد الأسرة أو تفقد حالته أو نقله إذا لزم الأمر - وبشرط موافقته - إلى مكان آخر أكثر أمناً لضمان سلامته<sup>٤٠</sup>. ومثل هذا الإذن لا يمنح إلا لمأمورى الضبط القضائى وحدهم، على أن يتضمن الإذن اسم الشخص المكلف بما ورد بمحتواه، ومن ثم لا يملك أي من ذوي الضحية أو أقاربه التقدم بمذكرة مماثلة لاستصدار مثل هذا الإذن، كما لا يملك ذلك الأشخاص الاجتماعيين أو النفسيين التابعين لهيئات تقديم الخدمات للأطفال والشباب أو الجمعيات المعنية برعاية حقوق أفراد الأسرة.

---

<sup>٤٠</sup> ولقد جاء بال المادة العاشرة من قانون الحماية من العنف الأسري الصادر عن مقاطعة Alberta بكندا في سنة ١٩٩٩م والمعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٠م، ما يلي:

#### **Warrant permitting entry:**

- 10(1) A judge may issue a warrant, on application by a person designated in the regulations.
- (2) A warrant issued by a judge authorizes the person named in the warrant:
  - (a) to enter the place named in the warrant and any other structure or building used in connection with the place,
  - (b) to search for, assist or examine the family member, and
  - (c) with the family member's consent, to remove the family member from the premises for the purpose of assisting or examining the family member".

## **ثانياً- تلقي البلاغات والشكوى وآليات التعامل معها:**

تنص القوانين الغربية صراحة على إلزام الموظفين المكلفين بإنفاذ قوانين مكافحة العنف الأسري، سواء في الإدارات المخصصة لذلك أو في الأجهزة الأمنية أو في غيرها من الجهات التي يحددها القانون، إلى الإستجابة الفورية للبلاغات المتعلقة بإساءة المعاملة والإستجابة الفورية لطلب المساعدة والحماية والانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري المدعى به، وذلك حينما يشير صاحب البلاغ إلى أن العنف على وشك الوقع أو أنه لا يزال قائماً أو أنه وقع فعلاً أو يشير إلى وجود خرق أمر قضائي نافذ بشأن العنف الأسري أو أن مثل هذا الخرق على وشك الوقع.

كذلك تنظم هذه القوانين التحقيقات الأولية التي تجري في هذالخصوص، إذ يتعين على جهة التحقيق أن تستمع إلى أطراف الخصومة في غرف منفصلة وظروف ملائمة، مع إتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقواله بحرية وسرية وأمان، وما يستتبع ذلك من تنظيم محضر بحادثة العنف أو الإساءة، مع إبلاغ الضحية بما لها من حقوق، وقد يتضمن الأمر إتخاذ الإجراءات الالزمة لنقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مركز طبي للعلاج والحصول على التقرير الطبي لتقديمه لجهات القضاء، أو قد يتضمن الأمر إتخاذ الإجراءات الالزمة لنقل الضحية من النساء أو الأطفال أو ذوي الإعاقة أو كبار السن بحسب الأحوال إلى مكان آمن أو إلى أحد مراكز الإيواء المرخص لها بالعمل في هذا الشأن.

ويلزم توفير الحماية لمقدم البلاغ أو الإخبار أو الشكوى المتعلقة بالعنف الأسري عند الإقتضاء، وإلزام المتسبب مرتكب العنف بتقديم تعهد خطى بعدم التعرض لمقدم البلاغ وإلا وقع تحت طائلة العقاب وتحت طائلة المسؤولية الجنائية. وقد يتطلب الأمر إتخاذ الترتيبات اللازمة لإبعاد المتهم عن المنزل، في ضوء الإجراءات الوقائية التي عرضنا لها في البن السابق، وإذا تعذر ذلك وكانت الضحية لا تزال في خطر إتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الضحية إلى مكان آمن وإحاله المعتمدي إلى القضاء المختص.

كذلك تلزم القوانين الموظف المكلف بإنفاذ القانون عند تقييمه إخباراً أو بلاغاً بشأن العنف الأسري أن يحرر نسخة وافية يكون جزءاً من المحضر، مع تزويد الضحية بنسخة موقعة ومصدقة منه. ولا شك في أن هذه الإجراءات على بساطتها تومن ضحية العنف بالدليل الذي يضمن له حقه على نحو ما عرضنا سلفاً.

### ثالثاً - التأهيل والتدرج العقابي:

اشتملت القوانين الغربية عموماً، وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشكل خاص، على برامج إعادة تأهيل خاصة بكل من ضحايا العنف الأسري من جانب أو من يرتكب جرائم العنف من جانب آخر. ومن ذلك على سبيل المثال نشير إلى حرص هذه التشريعات ضمن نصوصها على مسألة التنظيم القانوني لمراكز إيواء النساء المعنفات والخدمات التي تقدمها هذه المراكز كالدعم القانوني النفسي والاجتماعي

والتأهيل المهني لإعطاء المرأة الأمان لتستطيع أن تبدأ حياتها من جديد بقوّة<sup>٤٦</sup>.

وفي المقابل، وضعت النصوص التشريعية التي تنظم إحالة المعتمدي إلى أحد مراكز التأهيل التابعة لجهات الحماية من الإساءة أو العنف الأسري، وإخضاعه لبرامج التأهيل والتدريب بها لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر مع دفع غرامة مالية نظير ما اقترفه من أفعال، وفي حالة العود إلى ارتكاب أفعال العنف يعاقب بخدمة المجتمع بما يتلقى ومؤهلاته وتخصصه، وبحيث يلحق بالعمل في إحدى دور رعاية الأيتام أو المسنين أو ذوي الإعاقة، حتى لا تسول له نفسه الإقدام على هذا الفعل في مرة أخرى.

\* \* \*

---

<sup>٤٦</sup> لمزيد من التفصيل حول برامج تأهيل النساء المعنفات، راجع:

Ruth Lewis, Russell P. Dobash & Rebecca Emerson: "Protection, Prevention, Rehabilitation or Justice? Women's Use of the Law to Challenge Domestic Violence", International review of victimology, January 2000, vol. 7, n. 1-3, 179-205.



## مبحث ختامي

# رؤيه مستقبلية حول متطلبات الحمايه القانونيه للأسره من الإساءه في دول مجلس التعاون

حاولنا في هذا البحث استعراض أحكام الحماية القانونية للأسرة من الإساءة والعنف الأسري في تجارب البلدان المتقدمة، حيث أظهرت لنا الدراسة حرص هذه البلدان على سن القواعد القانونية التي تكفل تدارك العنف الأسري قبل وقوعه أو الحد من تفاقم آثاره، وذلك من خلال تدابير الوقاية والمكافحة.

ولقد لاحظنا أن دول مجلس التعاون، وإن اجتهدت في تقيين بعض قواعد حماية ضحايا العنف الأسري في نصوص قليلة ومترفرقة من قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية، إلا أنها – خلافاً لما عليه الحال في دول العالم المتقدم – لم تفرد تشريعات متكاملة لعلاج هذه الظاهرة التي نشست في السنوات الأخيرة، وهي بذلك تظل بعيدة عن مواكبة الركب العالمي وعن التزاماتها الدولية التي تعهدت بالوفاء بها.

لقد صادقت دول مجلس التعاون على العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية أفراد الأسرة من الإساءة والعنف الأسري، إذ صادقت كل من البحرين والكويت واليمن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م، بينما صادقت جميع دول المجلس على إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م، وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.

واحتراماً للالتزامات الدولية المفروضة عليها، اجتهدت دول مجلس التعاون في صياغة القواعد القانونية التي تكفل توفير الحماية الازمة لأفراد الأسرة من الإساءة، وظهر ذلك بشكل خاص في القوانين العقابية وقوانين الأحوال الشخصية وقوانين حماية الطفل. فالقوانين العقابية تجرم كل ما يمس كيان الأسرة، كالزنا والاغتصاب والسب والقذف وإفساء الأسرار والاحتجاز والحرمان من الحرية والاستيلاء بغير وجه حق على المال وتعريض الطفل أو المسن أو العاجز إلى الخطر، فضلاً عن النص على اعتبار صلة القرابة ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا وقعت الجريمة بين أفراد الأسرة الواحدة، كما في حالة إرتكاب جريمة قتل أحد أصول الجاني أو فروعه، أو قيام الزوج أو أحد الأصول بتحريض المجنى عليه على الفسق والفجور. وقوانين الأحوال الشخصية تعطي للزوجة الحق في التطليق للضرر المادي أو المعنوي، سواء عند الضرب أو الإهانة أو غيرها من ميررات طلب التطليق أمام جهات القضاء. أما قوانين حماية حقوق الطفل فترجم إبعاد الطفل عن ذويه أو احتجازه أو الإمتاع عن تسليميه إلى من صدر حكم قضائي بتسليميه إليه، كما تغليظ العقوبات التي توقع على كل من يقوم تعذيب الطفل أو إيذاؤه جسدياً أو نفسياً أو جنسياً بشكل مقصود بفعل مباشر، فضلاً عن معاقبةولي الأمر على إهماله لطفله على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة نموه الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي<sup>٤٧</sup>.

ولا نغفل الإشارة إلى القواعد الإجرائية التي نظمتها بعض دول مجلس التعاون في شأن الإبلاغ عن حالات الإيذاء عموماً (المادة ٣ من

---

<sup>٤٧</sup> د. يوسف الياس: حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون – دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل – منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون – سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية (٩٤) – البحرين – ٢٠١٥، ص ٩١ – ٩٣.

نظام الحماية من الإيذاء السعودي) أو عند إساءة معاملة الأطفال (المادة ٤٦ من قانون الطفل البحريني والمادة ٦٢ من قانون الطفل العماني)، وهي قواعد تضمنت أوجه الحماية القانونية لمن يقوم بالإبلاغ بإلزام الجهات المختصة بعدم الكشف عن هويته، بالإضافة إلى إجراءات التعامل مع الإبلاغ عن الإيذاء أو الإساءة بعد تلقيه من قبل الجهات المختصة<sup>٤٨</sup>.

وبالرغم مما تقدم، فإن واقع الحماية القانونية لأفراد الأسرة من الإساءة في دول مجلس التعاون لا يمثل سوى الحد الأدنى مما هو مأمول في ضوء ما رأينا بالنسبة لتشريعات البلدان المتقدمة، وبالتالي يبقى من الأهمية بمكان أن نتوجه ببعض التوصيات إلى القائمين على شؤون التشريع والتنفيذ في دول مجلس التعاون، وهدفنا من ذلك هو رسم الرؤية المستقبلية لما ينبغي أن يكون عليه الحال في مجال الحماية القانونية لضحايا العنف الأسري في المنطقة. وبيان هذه التوصيات كما يلي:

**أولاً-** ندعو إلى صياغة دول مجلس التعاون لتشريعات متكاملة في مجال مكافحة العنف الأسري والوقاية منه، بحيث تشمل هذه التشريعات على الضمانات القانونية لحماية الأسرة من مظاهر العنف والإساءة، فضلاً عن آليات تقديم الشكوى والتأهيل والرعاية اللاحقة، وبحيث تردع نصوص هذه التشريعات عن ارتكاب

<sup>٤٨</sup> ولقد اشار جانب من الفقه إلى العوائق الرئيسية التي تحول دون الإبلاغ عن الإساءة، ومنها: عزوف أفراد الأسرة الذين يتعرضون للإساءة عن الإبلاغ عنها تجنبًا للرجوع الاجتماعي من جهة، وخشية التعرض للمزيد من الإيذاء من مرتكب الإساءة بحقهم من جهة أخرى، فضلاً عن امتناع أفراد المجتمع – بوجه عام – عن الإبلاغ عن حالات الإساءة التي يطعون عليها لقناعتهم بأن ما يحصل داخل الأسرة شأن خاص بأفرادها، ليس لغيرهم أن يتدخلوا فيه. كما عرض للحلول المقترنة لإزالة هذه العوائق. انظر: د. يوسف الياس: حماية أفراد الأسرة من الإساءة في القوانين النافذة في دول مجلس التعاون، قيد النشر بمنشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، ص ١٨ وما بعدها.

العنف بحق النساء أو الأطفال أو كبار السن أو ذوي الإعاقة وتومن الحماية القانونية للناجين منهم، فضلاً عن دور هذه التشريعات في إنشاء اللجان الوطنية للمكافحة من العنف الأسري، بما يمكن أن تؤديه هذا اللجان من دور بارز في رصد الظاهرة بكافة أبعادها في مجتمعاتنا وعلاجها بالشكل الأمثل، فضلاً عن النص على توفير قضاء متخصص وناجز يشجع ضحايا العنف على اللجوء إلى المؤسسات الرسمية دون خوف أو تردد.

ثانياً- نأمل في أن تقوم كل دولة من دول مجلس التعاون بإنشاء ما يمكن تسميته بـ "الهيئة الوطنية لمكافحة ظاهرة العنف الأسري"، لتعمل هذه الهيئة بالتعاون مع الأجهزة ذات الاختصاص على نشر الوعي في مجال الوقاية من العنف الأسري ومكافحته من خلال حملات التوعية بسلبياته، ونشر البيانات والمعلومات ذات الصلة، فضلاً عن نشر الإرشادات العامة التي تكفل التهيئة الاجتماعية لإعادة إدماج المعتدى عليهم في المجتمع. كذلك تقوم هذه الهيئة بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن قضايا العنف الأسري، بهدف رصد تطورات الظاهرة ومواطن القصور في معالجتها للحد من تفاقمها ومن آثارها السلبية، ومن بين البيانات التي ينبغي حفظها: الاسم الكامل لكل من المعتدى والضحية، وعلاقة كل منها بالآخر، وعمر كل منهما، والمستويات المهنية والعلمية والاقتصادية لكل منهما، ونوع ومدى العنف وجسامته الإساءة، وشهود العنف وبياناتهم الشخصية، والإجراءات المتخذة، فضلاً عن أية بيانات أخرى تفيد في تحليل الظروف المؤدية إلى العنف الأسري.

**ثالثاً**- نوصي بالنص على إنشاء صندوق لحماية ضحايا جرائم العنف الأسري تثبت له الشخصية الاعتبارية مع تحديد اختصاصاته موارده، بحيث يتولى هذا الصندوق تعويض المتضررين من العنف الأسري، خصوصاً إذا ما نشأ عن هذا العنف مرض نفسي أو مرض عضوي خطير أو عاشر أو عجز جسمني، كما نوصي بالتنظيم القانوني لمراكز تأهيل ضحايا العنف من جانب ومراعز إعادة تأهيل مرتكبي العنف من جانب آخر.

**رابعاً**- من المفيد لدول مجلس التعاون إنشاء قضاء الأسرة المتخصص، وإعطاء جهات التحقيق القضائي بها سلطة إصدار أوامر الحماية والمساعدة لحماية ضحايا العنف والشهود والخبراء وغيرهم، بما يسهم في إزالة العوائق التي قد تحول دون إبداء شهادتهم، هذا بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية للشاهد على وقائع العنف الأسري باعتباره في حكم الموظف العام، خلال أداؤه للشهادة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فضلاً عن النص الصريح على جواز قبول المحكمة للاستماع لأقوال ضحية العنف والاستماع لشهادة الشهود من خلال وسائل الاتصال الحديثة أو عن طريق الإنابة القضائية.

**خامساً**- نقترح بأن تسمح تشريعات دول مجلس التعاون للقضاء بها، إذا ارتأى أن ذلك مناسباً لظروف المتهم والمجنى عليه، أداء المعتمدي خدمة مجتمعية بالجهات التي تحددها وزارة الشؤون والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع المجالس المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني بدلاً من العقوبات السالبة للحرية في جرائم الجناح بتكليف المتهم ، وذلك لمدة أو مدد لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة، على أن يرفع للقضاء

تقرير في نهاية كل مدة للنظر في إنهاء التدبير أو استمراره لمدة أخرى. وفي حالة مخالفة المعندي الشروط والإجراءات المتعلقة بالخدمة المجتمعية، يُعرض الأمر على مرة أخرى على القضاء لتحديد العقوبة المناسبة.

**سادساً**- لما كانت النساء هم أكثر ضحايا العنف المنزلي، فإننا نؤكّد على إقتراح البعض إنشاء إدارة متخصصة لمكافحة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية، وأن يكون لها فروع في المحافظات ويدخل في تشكيلها الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين مراعاة للبعد النفسي للضحية. كما نقترح توفير خدمات الخط الساخن لاستقبال أية استفسارات تتعلق بالعنف ضد المرأة وإرشاد المستفيدات إلى الخطوات الواجب اتباعها قانوناً في تلك الأحوال، وبحيث تتوافر في هذه الخدمات السرية التامة، وبما يسهل عليها الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع عبر الهاتف دون الحاجة إلى الحضور شخصياً. ولا يخفى على فطنة القارئ الكريم أن مشكلات العنف ضد المرأة تقل حال دعمها اقتصادياً وتشجيعها على الاستقلال الاقتصادي من خلال العمل، وتذليل الصعوبات أمام المرأة العاملة كي تحافظ على عملها.

**سابعاً**- نوصي المشرع في دول مجلس التعاون بشدّ العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم العنف الأسري، خصوصاً تلك الجرائم التي ترتكب بحق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين أسوة بما هو متبع في التشريعات الغربية، وذلك بالنظر إلى الإعاقة أو التقدم في عمر المجنى عليه باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبات المقررة بحق مرتكبي جرائم العنف الأسري. كما نوصي بفرض الواجب العام

الذي فرضته العديد من التشريعات المقارنة بحق كل من يكتشف واقعة العنف الأسري بوجوب الإسراع بإبلاغ السلطات المختصة، بحيث يعاقب كل من يمتنع عمداً عن الإبلاغ، كما يعاقب كل من يقصر في متابعة البلاغ المقدم أو التحقيق فيه، بعقوبات رادعة.

ثامناً- ندعو إلى الاهتمام ببرامج المساعدة القانونية لضحايا العنف الأسري لأنها جانب أصيل من جوانب الحماية القانونية لهم، ونقصد بذلك توفير خدمات التمثيل القانوني والنصائح والإرشاد عند المطالبة بالحقوق خصوصاً لذوي الدخل المحدود الذين لا تسمح ظروفهم بالاستعانة بمن يعينهم في الكف عن الأذى أو التعويض عما لحق بهم من أضرار مادية أو معنوية. ونكرر في هذاخصوص دعوانا إلى إنشاء محاكم الأسرة المتخصصة التي تحسم المنازعات الناشئة عن الإخلال بحقوق أحد أفراد الأسرة، وهي مسألة من شأنها أن تحد كثيراً من ظاهرة العنف الأسري، فضلاً عما توفره هذه المحاكم من مناخ ودي للتقاضي، إضافة إلى ما تملكه من قضاة مؤهلين يدركون بعد الاجتماعي في التعامل مع هذا النوع من القضايا ذات الطابع الإنساني.

تاسعاً- نأمل في العمل إيجاد آليات لتطبيق قوانين مكافحة العنف الأسري بشكل سليم وفعال وحال من التعقيبات والإجراءات الروتينية، بما يسهل على ضحايا العنف اعتماد السبل القانونية لنيل حقوقهم، ويمنع بعض القائمين على تطبيق القانون من ضعاف النفوس من اللجوء إلى الأساليب الملتوية بهدف المجاملة على حساب ضحية العنف. وهنا نؤكد على أهمية الدور الذي تلعبه الأجهزة الحكومية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية

بهذه القضية، فضلاً عن دور الناشطين الحقوقيين، والأوساط الأكademية، والصحافة والإعلام بما له من تأثير في ردع كل من تسرّع له نفسه إهانة حقوق ضحايا العنف الأسري.

عاشرًا - التأكيد على أهمية النص في التشريعات المقترنة لمكافحة العنف الأسري والوقاية منه على الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى درء مخاطر هذا النمط من أنماط العنف أو تدرك الآثار السيئة الناتجة عنه، ومن هذه الإجراءات - كما عرضنا لها - أمر الحماية الطارئة التي يطلبها ضحية العنف بشكل عاجل، وأمر الحماية طويلة الأجل التي يطلبها ضحية العنف دون توافر دواعي الاستعجال، فضلاً عن الإذن لسلطات بالدخول إلى المنازل وغيرها من الأماكن الخاصة لضمان سلامة الضحية.

\* \* \*

## مصادر البحث

### أولاً- مصادر باللغة العربية:

١- د. حسني الجندي: الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، الجزء الأول، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٥، سنة ٢٠٠٦م.

٢- د. يوسف الياس: حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون- دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل- منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الإجتماعية والعملية (٩٤) - البحرين - ٢٠١٥، ص ٩١ - ٩٣.

٣- العنف الأسري ضد المرأة الأسباب والمعالجات، ورقة عمل مقدمة لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث من إعداد مركز "نارد"، الخرطوم - السودان، سنة ٢٠٠٦م.

\* \* \*

**ثانياً- مصادر بلغة أجنبية:**

- 1- Albert R. Roberts:** "Hand book of domestic violence interventions strategies: Policies, Programs, and Legal remedies", Oxford university press Inc., 2002.
- 2- Isabelle Corpart & Madeleine Lobe Fouda:** Les violences conjugales et familiales, éd. Delmas, 2012.
- 3- Jean-Paul Brodeur, Lila Caimari, Luce Cohen, Jacques Commaille, sous la direction de Marcel Leclerc:** Violences en famille, Les Cahiers de la sécurité intérieure (Paris), 2010.
- 4- Marianne Hester, Chris Pearson & Nicola Harwin:** Making an impact: Children and domestic violence, Jessica Kingsley publishers, 2nd edition, 2007.
- 5- Ruth Lewis, Russell P. Dobash & Rebecca Emerson:** "Protection, Prevention, Rehabilitation or Justice? Women's Use of the Law to Challenge Domestic Violence", International review of victimology, January 2000, vol. 7, n. 1-3, 179-205.

**6- Schneider Elizabeth M. and Hanna Cheryl:** The Development of Domestic Violence as a Legal Field: Honoring Clare Dalton (June 12, 2012). 20 J. L. & Pol'y 343 (2012); Brooklyn Law School, Legal Studies Paper No. 305.

\* \* \*



### **الدراسة الثالثة**

## **مؤشرات العنف والإساءة داخل الأسرة وكيفية معالجتها**

**الدكتور عبد الودود حسن خربوش**  
**أستاذ علم النفس**



## **مؤشرات العنف والإساءة داخل الأسرة وكيفية معالجتها**

**الدكتور عبد الوهود حسن خربوش  
أستاذ علم النفس**

**تقديم:**

العنف الأسري ظاهرة عالمية متفشية في كل الطبقات الإجتماعية والبلدان والقارات، وهي على قدر كبير من الخطورة، ليس لأنها تخرق المواثيق الوطنية والدولية والإنسانية فحسب، بل وبسبب الآثار الضارة الوخيمة الناجمة عنها، والتي تمس صحة الضحايا الجسدية والنفسية ونمائهم الطبيعي، بالإضافة إلى تأثيرها على وحدة وكيان الأسرة والمجتمع.

كما بات العنف يمثل أحد أسباب المؤدية للوفاة والإعاقة، متجاوزا بذلك إلى حد كبير ما يتسبب فيه السرطان وحوادث السير والحروب مجتمعة وفق المنظمة العالمية للصحة، التي تعتبره أبرز مشاكل الصحة العامة في العالم، بالنظر لآثاره على المجتمعات من خلال ارتفاع الوفيات والمراضات والعاهات ودوره في تراجع جودة الحياة، بالإضافة إلى تكلفة مصاريفه في الرعاية الصحية، والقانونية، وخسائره الإقتصادية المرتبطة بضعف الإنتاجية والآثار المعطلة عن العمل، والحمل غير المرغوب به، والأطفال المتخلّى عنهم...

والعنف الأسري ظاهرة قديمة جداً قدم الإنسانية، ولم يكن يوماً حسراً على مرحلة تاريخية دون أخرى، أو ممارسات إجتماعية أو ثقافية بمجتمع معين دون آخر، ولا يرتبط تزايد الإهتمام بمعالجة ضحاياها وقضاياها في العقود الأخيرة بصحة ما يشاع أنها ظاهرة حديثة ومرتبطة بالتطور والتعقيد الذي يطبع الحياة المعاصرة. فالأمر يتعلق في اعتقادنا بتطور مهم في الفكر البشري نحو الإهتمام بحقوق الإنسان ومنها حقوق النساء والأطفال، كفئات هشة تحتاج إلى إجراءات خاصة لحمايتها.

وإذا كان اهتمام المنظم الدولي بمحاربة العنف والإساءة للأطفال والنساء يعود لبدايات القرن الماضي، من خلال إعلان جنيف لعام (١٩٢٤) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨)، إلا أن ذلك لم يترجم بشكل فعلي وعملي إلا إثر إقرار اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام (١٩٧٩)، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة (١٩٨٩)، وهو ما أحدث تحولاً جذرياً في النهوض بحقوق النساء والأطفال، عبر إقرارها مجموعة من الحقوق اللازم على الدول احترامها والسعى لأجراتها على أرض الواقع، بشكل يجعل من هاتين الاتفاقيتين اسمى من كل القوانين المحلية لكافة دول العالم.

وفي عالمنا العربي لم يبدأ الإهتمام بمحاربة العنف الأسري إلا في العقدين الماضيين حين انخرطت الدول العربية في ركب المنظم الدولي سواء في مناهضة العنف ضد النساء أو ضد الأطفال، حيث بات الجميع مدركاً لخطورة هذه الظاهرة على الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، ولتأثيرها على الأجيال القادمة من خلال دورة إعادة إنتاج العنف. خاصة

أن التشريعات والقوانين العربية لا تزال ترسخ اللامساواة بين الجنسين وتنقى من قدرة المرأة على الإستقلالية، خاصة أمام رغبتها بالإفلات من بيئة العنف. ثم أن الكثير من التشريعات والممارسات التقليدية تتغاضى عن العنف ضد النساء بل تبرره عبر الدين أو التقاليد.

في ورقتنا هذه سنتناول في محور أول الإطار المفاهيمي، ثم في محور ثان سنستعرض مؤشرات العنف والآثار الناجمة عنه سواء لدى الأطفال والنساء بشكل خاص، أو على مستوى الأسرة والمجتمع بشكل عام. وفي محور ثالث سنتحدث عن مصادر العنف وخصائص المعتدين والضحايا، ثم في محور رابع سنتطرق لجهود وخطط وقف العنف الأسري سواء عبر مدخل الوقاية أو مدخل التدخل أو العلاج.

## ١. الإطار المفاهيمي:

### ١.١. العنف الأسري:

"العنف الأسري" أو "العنف المنزلي" أو "العنف العائلي" تسميات متعددة والقصد واحد، إذ يقصد به كل الممارسات العنيفة (أفعالاً كانت أم أقوالاً أو إشارات...) التي تحدث داخل الأسرة، من طرف أحد أعضائها ضد آخر: فنجد العنف بين الأزواج الذي يسمى أيضاً "العنف الزوجي" وتقع غالبية حالاته من الرجال ضد النساء، ونجد العنف من الوالدين أو أحدهما ضد الأطفال، كما نجد العنف بين الأطفال وتقع غالبية حالاته من الذكور ضد الإناث، وهناك العنف أيضاً ضد

الأصول/والدين/المسنين، وأخيراً نجد العنف من الأقارب (الخال، العم...) ضد الأطفال ثم العنف من الخدم أو ضدهم داخل الأسرة...

أكثر أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة شيوعاً على نطاق العالم هو العنف البدني الذي يلحقه بها الزوج، وتتعرض امرأة واحدة على الأقل من بين ثلث نساء في المتوسط للضرب أو لممارسة الجنس قسراً أو للإيذاء على نحو آخر من قبل العشير خلال فترة حياتها.

وتشير الدراسات ومراكز الإحصاء في السعودية مثلاً إلى تزايد ظاهرة (العنف الأسري) بكل أشكاله، فقد أظهرت دراسة بوزارة الداخلية أن ٤٥٪ من الأطفال يتعرضون للإيذاء بشكل يومي، وأكثر الفئات تعرضاً للإيذاء الأيتام بنسبة ٧٠٪، تليها الأطفال عند انفصال الوالدين ٥٨٪. وقد بلغت نسبة (العنف الأسري) المبلغ عنها لحقوق الإنسان ٢٢٪ من إجمالي (٥٦٠٠) قضية، وتذكر دار الحماية بجدة أنها تلقت بعد إنشائها بـ (١١) شهراً أكثر من (١٠٠) حالة؛ مورس ضدها (العنف الأسري)؛ وقد دلت بعض الدراسات على أن ٩٪ من مرتكبي حوادث (العنف الأسري) هم من الذكور، وأن أكثر من ٥٠٪ من الحالات تخص الزوج ضد زوجته<sup>١</sup>. ويعرف "Wallace" العنف الأسري بأنه: "أي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الإهمال أو سوء المعاملة أي

---

<sup>١</sup> - العنف الأسري: أسبابه ومظاهره وأثاره وعلاجه، تأليف د/خالد بن سعود الحليبي عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مدير مركز التنمية الأسرية بالأحساء.

شكل كانت، سواء نفسية أو عاطفية أو جنسية، او بأي شكل آخر، ويصدر من أحد أفراد الأسرة ضد آخر في الأسرة<sup>٢</sup>.

كما عرفه "Berry" بأنه: " استخدام القوة بطريقة غير مشروعة من أحد افراد الأسرة البالغين ضد فرد آخر من العائلة، ويعد الأطفال الضحايا المألفون في البيوت"<sup>٣</sup>، أي انه استخدام للقوة من قبل شخص في الأسرة ضد أفراد آخرين منها.

فيما تعتبر المنظمة العالمية للصحة في تقريرها حول " العنف والصحة"<sup>٤</sup>، بأن العنف الأسري هو: " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضرراً وآلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بأعمال الإعتداء الجسدي، كاللكم والصفع والضرب بالأرجل، وأعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك، وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الإنطواء وفقدان الثقة بالنفس، ومختلف أعمال العنف الجنسي بما فيها تلك المفروضة تحت الإكراه والتصرفات السلطوية المستبدة والجائزة كعزلة الشريك عن محبيه". وتشمل ممارسات العنف الأسري أيضاً التعقيم أو

---

2 - Wallace Harvey (2002), Family Violence: Legale, Medical and Social Persepectives, Allyn& Bacon, 3 rd Edition.

3 -D.B.Berry(1995): Domestic Violence Sourcebook , Lowell House, United States of America.

4-Rapport Mondial sur la Violence et la Santé (2002): Organisation Mondiale de la Santé , Genève.

الإجهاض الإجباري، واستخدام وسائل منع الحمل تحت التهديد أو الإجبار، بالإضافة إلى قتل الأطفال/ الأجنة، لأجل اختيار نوع الجنين، وهو بات يعرف بـ"الإجهاض الإنقائي".

ويشير "الجبرين"<sup>٥</sup> إلى أن العنف الأسري هو "التصرف المقصود الذي يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادراً من قبل عضو آخر في نفس الأسرة"، وذلك لتمييز العنف الأسري عن العنف ضد النساء أو الأطفال خارج الأسرة. واعتبر أن العنف الأسري يتأثر بمجموعة من العوامل، أهمها الثقافة السائدة في المجتمع إذ بات من المؤكد أن الكثير من الثقافات تشجع على العنف وتحمده، بالإضافة إلى الفهم الخاطئ للدين وانتشار تقاليد وأعراف بالية ومتجاوزة، واستناداً على ذلك يؤكد الباحث على أهمية النظر إلى الخصائص والسمات التي يتضمنها سلوك العنف والضرر الذي يقع على الضحية بدلاً من محاولة تعريف العنف الأسري، ومن تلك الخصائص:

- إلحاق الضرر والأذى بأحد أفراد الأسرة،
- الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً،
- صادراً من أحد أفراد الأسرة،
- وقع على عضو آخر من تلك الأسرة،
- أن يكون متعمداً ومقصوداً،

---

٥- د. جبرين الجبرين (٢٠٠٥): العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الطبعة الأولى، اصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية.

مما سبق نستطيع ان نخلص إلى أن العنف الأسري يقصد به مختلف أشكال العنف التي تمارس داخل الأسرة أو العائلة الواحدة، بحيث تكون من أحد أفرادها ضد أي فرد من أفرادها، لكن في الواقع غالباً ما نجد الرجال هم من يرتكبه، وغالباً ما يكون ضحاياها من النساء أو الأطفال، حيث تشير الإحصائيات إلى أن ٥٥٪ من الرجال الذين يضربون زوجاتهم يسيئون معاملة أطفالهم، وقد يضربونهم باستمرار<sup>٦</sup>.

وقد أبانت نتائج دراسة أجرتها المنظمة العالمية للصحة على النساء مابين ٤٩-١٥ سنة في عشرة بلدان معظمها من البلدان النامية، عن كارثة عالمية في مجال حقوق الإنسان عالمياً، حيث أظهرت هذه الإحصاءات أن ما بين ١٥٪-٧١٪ من النساء أبلغن عن تعرضهن في مرحلة ما من حياتهن لعنف جسدي و/أو جنسي مارسه ضدهن الأشخاص الذين يعيشونهن، كما أن ١١٪-٣٠٪ من النساء اللاتي راجعن أقسام الطوارئ شخصت إصاباتهن بسبب العنف الممارس ضدهن، مقدرة أن العناية الطبية للنساء المعنفات تكلف النظام الصحي بين ٣-٥ مليارات دولار سنوياً.

في الدول العربية تظهر الدراسات المنشورة على محدوديتها، أن هناك نسبة كبيرة من السيدات (بمعدل امرأة من كل ٣ سيدات) تعرضن ويتعرضن لأحد مظاهر العنف في حياتهن وعلى الأخص من الشريك في الدول العربية...

---

٦- د. جبرين الجبرين (٢٠٠٥): المرجع نفسه.

وفي البيئة الخليجية من أبرز الدراسات المنجزة، دراسة بالمملكة العربية السعودية<sup>٧</sup>، تناولت العنف الأسري في المجتمع بهدف معرفة أنماطه الشائعة، ودرجة انتشار كل نمط، وأسباب العنف، وما ينجم عنه من آثار سلبية، وطرح بعض الحلول التي قد تخفف من وطأته.

وقد قدمت الدراسة صوراً ونماذج لكل نوع من أنواع العنف، وبيّنت أن أكثر الأفراد ممارسة للعنف الأسري كانوا الأزواج وأنهم يمارسون العنف ضد زوجاتهم، مع وجود آخرين يمارسون العنف كالزوجات ضد الأزواج والأبناء ضد آبائهم وأمهاتهم، وأن الفئات الأربع الأكثر تعرضاً للعنف في الأسر السعودية هي: الطفل، والمرأة، والمسن، والخادمة.

ومن أبرز النتائج أيضاً أن الغالبية العظمى من الأحداث الذين يعانون من (العنف الأسري)، ويدخلون دور الملاحظة، دخلوا بسبب اختلاطهم بأصدقاء السوء، وأن غالبية العنف يقع في الأسر المفككة بسبب الطلاق أو وفاة أحد الوالدين، أو المبتلة بإدمان أحد أفرادها، والإهمال هو أكثر أنواع الإيذاء الذي يتعرض له الأحداث، كما لاحظت الدراسة أن أسرة الضحية

---

<sup>٧</sup> ظاهرة العنف في المملكة العربية السعودية، دراسة ميدانية؛ أعدها بتكليف من (وزارة الشؤون الاجتماعية) فريق علمي، يتكون من: د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، د. صالح بن رميح الرميح، وأ. عبد العزيز طاش نيازي، وصدرت عام ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م).


لا تتعاون مع الجهات المسؤولة، ورأت أنه لا بد من تزويد وحدة الحماية الاجتماعية بكوادر متخصصة للتعامل مع حالات (العنف الأسري). وأكثر ما يتعرض له النساء هو العنف النفسي والجسدي. والعملة المنزلية هو العنف الجسدي، كما يتعرض المنسنون للإهمال من أسرهم.

كما بينت "مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال" في تقريرها أن عدد ضحايا العنف المنزلي الداخلية التي استقبلتها المؤسسة خلال الأعوام من «٢٠١٤ - ٢٠١٠» بلغت ١٠٥ ضحaya، وعدد ضحايا العنف المنزلي الخارجية ١٠٧٠ ضحية، وبلغ عدد ضحايا سوء معاملة الأطفال الداخلية التي استقبلتها المؤسسة، نحو ١٤٠ ضحية، وعدد ضحايا سوء معاملة الأطفال الخارجية ١٥٥ ضحية.<sup>٨</sup>.

والعنف الأسري عادة ما يتخذ الأشكال الأربع التالية: العنف الجسدي، العنف الجنسي، العنف النفسي أو العاطفي، ثم الإهمال، وذلك ما تجمع عليه كافة التعريف الرسمية سواء للأمم المتحدة، أو اليونيسيف أو المنظمة العالمية للصحة، وهو ما نوضحه بشكل جلي من خلال الجدول التالي:

---

<sup>8</sup> - <http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2015-02-14-1.2311681>



## ٢،١ . مفهوم العنف والإساءة:

يعرف العنف كمصطلح مضاد للرقة ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، لغة يقصد به "خرق بالأمر وقلة الرفق به والعنف هو التوبيخ و اللوم والتقرير" كما جاء في لسان العرب<sup>٩</sup>، وعنف عنفاً وعنابة بالرجل وعليه، اي لم يرافق به وعامله بشدة، والأصل في كلمة عنف «Violentia» هو لفظ «Violence» المستقى من الفعل «Violare» الذي يدل على المعاملة بعنف أو الإيذاء المذل والمهين<sup>١٠</sup>.

٩- ابن منظور : لسان العرب، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٢٥٧.

10 -Michaud, Y. (1998), La violence, Paris, P.U.F.

وتعزف المنظمة العالمية للصحة العنف بكونه: "الاستخدام المتعمد للقوة الفيزيائية أو القدرة سواء بالتهديد أو بالاستعمال الفعلي من قبل شخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث، أو يرجح أن يترتب عليه إصابة أو موت أو ضرر نفسي أو سوء النماء أو الحرمان أو أذى أو معاناة".<sup>١١</sup>

أما الإساءة ضد الأطفال فقد عرفها التقرير العالمي حول العنف والصحة، مقتبساً من تعريف الجمعية الدولية للوقاية من إساءة معاملة وإهمال الأطفال، كما يلي: " حالة انتهاك الطفل أو إساءة معاملته، جميع أشكال المعاملة السيئة البدنية (الجسدية) أو العاطفية أو كليهما، والانتهاك الجنسي والإهمال، أو الاستغلال التجاري وغيره، المؤدية إلى أذية حقيقة أو محتملة تؤدي الصحة أوبقاء أو تطور الطفل أو المس بكرامته، من خلال سياق علاقات المسؤولية/ الثقة أو القوة ".<sup>١٢</sup>

وتطلق منظمة العفو الدولية في تعريفها للعنف ضد المرأة من الإعلان العالمي بشأن القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة<sup>١٣</sup>، والذي ينص على إن العنف ضد المرأة هو: " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس/ النوع الاجتماعي، ويترتب عليه أو يرجح

---

١١ -Rapport Mondial sur la Violence et la Santé (2002): Organisation Mondiale de la Santé, Genève.

١٢ - المرجع السابق.

١٣ - الأمم المتحدة: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر ١٩٧٩.

أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل القهر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".<sup>١٤</sup>

وعادة ما يرتبط العنف ضد النساء بالممارسات المتعلقة بسيطرة الرجل على المجتمع والأسرة وعلى المرأة نفسها، كما يرتبط بطبيعة الثقافة السائدة والإعراف والتقاليد وبمكانة المرأة، أكثر من أي شيء آخر.

### ١.٢.١. العنف أو الإساءة الجسدية:

العنف الجسدي أو الإساءة الجسدية هي كل أذى أو تعذيب جسدي أو انتهاك لجسد الضحية، ولا يشترط أن ينتج عنه ضرر جسدي، فهناك من أشكال العنف الجسدي التي لا تحدث أثراً جسدياً ملحوظاً، لكنها تترك أثاراً نفسية غائرة.

ومن صور العنف الجسدي: الضرب والاهز والركل والعض والحرق أو الكي والخنق والتسميم والتقييد... وقد لا يتعمد المعتدي إبداء الضحية ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال

---

<sup>١٤</sup> - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة، القرار ٤٨/٤٠ ، ديسمبر ١٩٩٤.

الشديد، وحتى بالخطأ عند التهديد أو التلويع بالعنف.

وعادة ما يرتكب الوالدان العنف ضد الأبناء بغرض التربية وتعديل السلوك ظناً منهم أنها أفضل وسيلة لذلك، فيما يرتكب العنف الجسدي داخل الأسرة ضد الأزواج غالباً من الرجل مع أنه قد يحدث من النساء في حالات نادرة. وتشير بعض الدراسات إلى الإرتباط بين ممارسة العنف ضد الزوجات بممارسته ضد الأبناء، بنسبة كبيرة تصل إلى ٦٥٪ من الحالات<sup>١٥</sup>، وقد لا يتعمد المعتدي إيهام الأطفال أو الزوجة ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد، وحتى بالخطأ عند التهديد أو التلويع بالعنف.

وتشتمل الإساءة الجسدية كذلك على أشكال أخرى مستحدثة، تم تشخيصها طبياً، من قبيل<sup>١٦</sup> :

- متلازمة منشاوزن بالوكالة (Munchausen Syndrome by Proxy) أحد الوالدين أو متعهد بالرعاية) بتغليف وسائل تساهم في إصابة الطفل بمرض من الأمراض،

<sup>15</sup> -Newton,C.J. 2001 :Domestique Violence : An Overview. Mental Health Journal.February, 2001.

<sup>16</sup>- الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان(٢٠١٤):إعداد أ.د. عبد الوهود خربوش

لغایة ما، أو بنية التخلص من الطفل، أو في إطار الصراعات بين الأزواج.

- متلازمة الطفل المهزوز (Shaken Baby Syndrome) التي تحدث فيها إصابات شديدة للدماغ وأعضاء أخرى، نتيجة للهز الشديد والعنيف المتعمد الذي يتعرض له الرضيع بغرض ملأعته أو لإسكاته بعنف، والذي قد ينبع عنه نزيف دماغي يتسبب في إعاقات دائمة أو في الوفاة.

## ٢٠٢١. العنف أو الإساءة الجنسية:

العنف الجنسي أو الإساءة الجنسية هي تعرض أو تعريض شخص ما (ذكراً أم أنثى) لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من قبل شخص آخر بهدف تحقيق الإشباع أو الرغبة الجنسية، وتشمل هذه الأنشطة الممارسات ذات الطبيعة الجنسية (بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو التحرش الجنسي أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو باستخدام أدوات، كما تشمل الاستغلال في أغراض الدعاارة أو في إنتاج الصور العارية عبر وسائل الاتصال الحديثة).

وينبغي التمييز بين نوعين من العنف أو الإساءة الجنسية ضد الطفل<sup>١٧</sup>:

---

Karen Sadlier (2010): L'enfants Face à la Violence dans le Couple, Dunod, Paris. –<sup>١٧</sup>

## • العنف الجنسي بدون ملامسة جسدية مع الطفل:

ويشمل التلصص البصري على الأطفال ساعات الاستحمام أو ساعات تبديل الملابس، والاستعرائية، والتحرش الجنسي اللفظي، وعرض الطفل لمشاهد جنسية مباشرة أو لمجلات وأفلام و مواقع انترنét إباحية، وحتى التلفظ بكلمات جنسية أمام الطفل.

## • العنف الجنسي الذي يحدث بلامسة جسد الطفل:

يشمل تقبيل الطفل، أو ملامسة و مداعبة جسده، أو ممارسة الجنس الفموي أو الاستمناء له أو بيديه، أو محاولة الإيلاج والإيلاج الذي عادة ما يسمى (الإغتصاب) أو (هتك العرض).

ويرتبط العنف الجنسي داخل الأسر بصفة الديمومة والإستمرارية لمدة طويلة نتيجة علاقة التبعية والإرتباط بين الضحية والمعتدي، ويسمى ذلك بـ "الإستغلال الجنسي"، ويحدث ذلك إما لإشباع نزوات جنسية، أو لأهداف تجارية أو ربحية عندما يتم عرض الأطفال لتلك الممارسات من آخرين مقابل عائد مادي، ويطلق

على حالات العنف الجنسي داخل الأسرة (زنى المحارم) أو (سفاح القربى)، ونشير أن الممارسات الجنسية مع الأطفال تعد عنفا جنسيا بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الطفل بذلك، وبغض النظر عن قبوله تلقي مقابل ذلك<sup>١٨</sup>، كما يصنف الزواج أو الترويج المبكر للطفلات أو القاصرات بكونه عنفا جنسيا ضد الأطفال.

أما العنف الجنسي ضد النساء داخل الأسر فيشمل الإغتصاب من أحد أفراد الأسرة بما في ذلك الزوج عندما يقوم بإكراه المرأة على ممارسة الجنس ضد رغبتها، أو إجبارها على ممارسات شاذة، وقد يحدث أن يتم إستغلال الزوجات أو نساء الأسرة عموما في شبكات للدعارة مقابل المال أو مصالح معينة.

### ٣،٢،١ . العنف أو الإساءة النفسية والعاطفية:

الإساءة النفسية سلوك او تصرف نفسي أو معنوي له طابع تذميري ومؤذ، ويشمل: الإهانة، العزل،

---

١٨ - الدكتور عبد الوهود خريوش وآخرون (٢٠٠٧): دليل المعايير والمواصفات، من أجل التكفل الطبي والنفسي والطبي الشرعي المندمج بالنساء والأطفال الناجين من العنف، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، ومنظمة الأمم المتحدة للسكان (UNIFPA).

الترهيب، الرفض، التقييد أو السجن، ممارسة التمييز أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض، والذي يؤدي بدوره إلى أذى نفسي للضحية بحيث يؤثر على مجال الضحية الذهني والعاطفي<sup>١٩</sup>.

ويشمل العنف النفسي أيضاً الصراخ في وجه الضحية وتعنيفها بعبارات نابية، أو التقليل من قيمتها، أو احتقارها وأهانتها، ومن أشكاله أيضاً التمييز المبني على النوع الاجتماعي كاحتقار الإناث أو التمييز بين الأطفال بناء على الجنس... وينتج عنه شعور بعدم الإعتبار والتقدير، بالإضافة إلى التحقيق والإذلال، وقد تكون للعنف النفسي آثار جد سلبية ومحطمة أحياناً لضحاياه بشكل يتجاوز آثار العنف الجسدي.

ومن أشكال العنف النفسي والعاطفي ضد الأطفال تعریضهم للعنف الزوجي ضد الأمهات، سواء بالمشاهدة المباشرة أو سماع اصواته أو رؤية الآثار الجسدية أو النفسية على الأم<sup>٢٠</sup>.

---

<sup>١٩</sup> - باسمة المنالا (٢٠١٢): العنف الأسري على الطفل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

<sup>٢٠</sup> - الدكتور عبد الودود خريوش وآخرون (٢٠٠٩): بيان سياسة وخطة عمل، من أجل ماسسة التكفل الطبي والنفسي والإجتماعي والطبي الشرعي المندمج بالنساء والأطفال، بدعم من الوكالة الكندية للتعاون الدولي.

#### ٤،٢،١ . الإهمال أو الحرمان:

يتجلّى الإهمال والحرمان في الإخفاق في تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل أو المرأة أو للعجزة والمسنين، عن قصد أو نتيجة عدم إهتمام أو لامبالاة (وليس بسبب قلة الإمكانيات)، من قبل الوالدين، أو الزوج عند الحديث عن النساء، أو من قبل الأولاد عندما يتعلّق الأمر بالعجزة والمسنين، ويقع الإهمال في مجالات (الصحة، التغذية، المسكن، الملبس، والظروف الحياتية الآمنة...)، مما يؤدي إلى الإخفاق في الرعاية والحماية، و يؤثّر على النمو الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي، كما قد يمس جودة الحياة بشكل عام<sup>٢١</sup>.

ويشمل إهمال الأطفال أيضاً عدم الإهتمام بالأسرة وعدم تلبية احتياجاتها الضرورية لمدة محددة (ساعات أو يوم...)، أو غير محددة (أيام وشهور...) نتيجة وجود أسرة ثانية أو نتيجة الخلافات بين الأزواج، وقد يحدث أن يتم طرد الأبناء أو الزوجة أو المسنين من الأسرة وإلقاءهم إلى الشارع أو إلى مؤسسات الإيواء.

---

<sup>٢١</sup>- الدكتور عبد اللودود خربوش وآخرون (٢٠٠٧): المرجع السابق.

## ومن أمثلة الإهمال وحرمان الأسرة:

- عدم الحصول على العناية الطبية الازمة في الوقت المناسب.
- عدم توفير الطعام أو الملابس الملائمين.
- عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر.
- عدم إلحاقي الأطفال بالمدارس أو الدفع بهم للشغل.
- عدم توفير والعاطفي الدعم النفسي.
- عدم الإنفاق أو عدم توفير الحاجيات.
- التغيب المتقطع أو الدائم عن البيت بدون مبرر...

وقد أوضحت نتائج دراسة بالمجتمع السعودي أن معظم أنماط العنف الأسري الشائعة والمعروفة كالعنف اللفظي والبدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي والجنسى والحرمان والإهمال تنتشر في المجتمع، إلا أن بعض تلك الأنماط تعد أكثر شيوعاً في المجتمع السعودي مقارنة بالمجتمعات الأخرى، حيث لوحظ بهذا الصدد أن العنف اللفظي يأتي بالمركز الأول كأحد أنواع العنف الأسري، ويأتي العنف الاقتصادي بالمرتبة الثانية، وفي المركز الثالث العنف النفسي يليه العنف الاجتماعي ويأتي في المركز الخامس الإهمال والحرمان. أما العنف البدني (الجسمي) فإنه يأتي في المركز السادس يليه العنف الجنسي ثم العنف الصحي في المركز الثامن والأخير<sup>٢٢</sup>.

---

<sup>٢٢</sup>- د. جبرين الجبرين(٢٠٠٥): المرجع السابق

## ٢. مؤشرات العنف الأسري:

لا يؤثر العنف الأسري بشكل مباشر فقط على ضحاياه، لكن آثاره تمتد لتشمل جميع افراد الأسرة، ويتجاوزها أحياناً كثير ليصل إلى باقي المجتمع. وتتنوع آثار العنف بين الجسدية والنفسية، كما ينتج عنه مؤشرات السلوكية وتصيرفات غير طبيعية وأضرار إجتماعية واسرية، كل ذلك يعبر عنه بالمؤشرات الناجمة عن العنف.

وإذا كان مفهوم المؤشرات يحمل دلالات كثيرة على مستوى المصطلح، لكن في مجال العنف الأسري يقصد به المعاني الأربع التالية:

- ١,٢. العلامات والآثار التي يتركها العنف الأسري على ضحاياه،
- ٢,٢. الآثار النفسية لدى ضحايا العنف الأسري،
- ٣,٢. السلوكات والتصرفات غير الطبيعية لدى ضحايا العنف الأسري،
٤. المظاهر والإنعكاسات السلبية للعنف الأسري على الأسرة والمجتمع،

### ١,٢. العلامات والآثار التي يتركها العنف الأسري على ضحاياه:

لابد من الإقرار أن الآثار الجسدية الناتجة عن العنف تختلف حسب شكل العنف الممارس، فآثار العنف الجسدي تختلف عن العنف الجنسي وعن المعنوي بالإضافة إلى الإهمال... كما ترتبط درجة الآثار بتكرار العنف وشدة و الوسيلة التي مورس بها ومدى ديمومته.

فيما ترتبط الآثار النفسية للعنف أيضاً بشكل العنف وتكراره، وطبيعة العلاقة مع المعتدي ومكانة هذا الأخير، أو بدرجة تعرض الضحية للعنف في الماضي، وبالنسبة للأطفال قد ترتبط طبيعة الآثار بالمرحلة النمائية للطفل.

على مستوى الآثار الناجمة عن العنف ينبغي التمييز بين واقعة العنف الجسدي التي تسبب آلام ومعاناة شديدة، لتنترك بعد ذلك آثار جسدية من قبيل: الكدمات، الحروق، الجروح، التورمات، الكسور، التزيف الداخلي أو الخارجي، الإصابات الباطنية أو الدماغية، تمزق الأنسجة، وقد تصل اضرار العنف الجسدي إلى الوفاة.

وحادثة العنف والإساءة الجنسية التي ينتج عنها آثار جسدية مثل علامات عض على جسم الضحية، خدوش والتهابات في الأعضاء التناسلية: منطقة الشرج أو الفرج (حكة و آلام، إفرازات)، وقد ينتج عن الإغتصاب تمزق غشاء البكارة أو ينتج عن هتك العرض تمزق عضلة الشرج، كما قد تنتج عن الإساءة الجنسية علامات أخرى من قبيل الأمراض الجنسية المعدية، أو الحمل...<sup>٢٣</sup>

والعلامات الجسدية الناتجة عن العنف، قد تكون بادية للعيان فترى بالعين المجردة، لكن الضحايا غالباً ما يخفونها عن العموم. وتوكل مهمة رصدها وصياغة إشهاد بذلك للأطباء الذين يميزون بين مختلف أشكالها،

---

<sup>٢٣</sup> - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان (٢٠١٤).

ويستطيعون أيضاً تقدير نسب العجز الناتج عن مختلف الإصابات المرتبطة بها، بالإضافة إلى التمييز بين الإصابات الفعلية والعرضية أو المصطنعة.

## ٢.٢ . الآثار النفسية لدى ضحايا العنف الأسري

يعتبر العنف الأسري من أنواع الخبرات الصادمة والضاغطة، التي قد تعيشها الضحية، حيث أصبحت الصدمات النفسية الناتجة عن العنف سمة بارزة من سمات العصر الحديث، والتي تعتبر حدثاً ذو وقع ضاغط على قدرات الضحية وطاقة تحملها، أو مواجهتها للحادث.

ويمكن للصدمة الناتجة عن العنف أن تترك آثاراً طويلة المدى على ضحاياها، حيث يصبح لديهم ميكانيزم دفاعياً لا يستطيعون التخلص منه، هذا الميكانيزم يمكن أن يسيطر على الجانب النفسي ككل، نتيجة محاولات تجنب هذه الخبرات المؤلمة والمهينة، لكن محاولات التجنب هاته جد مكلفة على مستوى الطاقة الذهنية، من خلال إجهاد الذهن فينطرّب إلى الشروذ الذهني والمعاناة الصامتة وتدور جودة الحياة. وقد ساهمت الجمعية الأمريكية للطب النفسي، عبر دليلها التشخيصي الإحصائي للإضطرابات النفسية (The Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders) المعروف اختصاراً بـ(DSM)، على تصنيف متلازمة

الصدمة الناتجة عن العنف باعتبارها اضطرابات نفسية، وتعرف بـ: ضغوط أو اضطراب ما بعد الصدمة الناتجة عن الاعتداء الجنسي (Post Traumatic Stress )<sup>٢٤</sup> (Disorder).

## ١.٢.٢ اضطراب ما بعد الصدمة الناتجة عن الاعتداء الجنسي:

يتم التعبير عن أعراض وآثار هذه المترلازمة، من خلال المراحل التي يمر بها ضحية العنف، والتي تم تقسيمها إلى خمس مراحل: المرحلة الحادة، مرحلة التكيف مع الوضع الخارجي، مرحلة العودة إلى الواقع، مرحلة إعادة التنظيم، وأخيراً المرحلة النسبية.

### • المرحلة الحادة:

تتميز هذه المرحلة بدرجة عالية من الفوضى، في نمط حياة الضحية مع أعراض جسدية بارزة قد تدوم من بضعة أيام إلى بضعة أسبوع، وتحمل مجموعة من الأعراض أبرزها، الخوف الشديد من التعرض للعنف من جديد خلال الأيام الأولى بعده، بالإضافة إلى نوبات

---

<sup>24</sup> - Gérard Lopez (2013): Enfants violés et violentés: le scandale ignoré, DUNOD, Paris.

البكاء الشديد، أو القلق المسيطر، وصعوبة في التركيز، وفي بعض الحالات تبلد الأحساس وتدهور وظائف الذاكرة واضطرابات في النوم مع سيطرة الأفكار القهيرية.

• مرحلة إعادة تنظيم الحياة أو التكيف مع الوضع الخارجي:

يبدأ ضحايا العنف بمحاولة استرجاع نمط الحياة السابق، رغم معاناتهم مع مجموعة من الاضطرابات والصور ذات الطابع الحاد والعميق، إلا أنهم يحاولون في معظم الأحيان التأقلم مع العنف الذي قد تستمر آثاره لأشهر وأحياناً لسنوات عديدة بعد الحادثة، ومن أعراض هذه المرحلة ضعف الأداء، اعتلال وتدهور الصحة (مع عدم وجود سبب فيزيولوجي)، الشعور بالعجز، حدة وسهولة الانفعال، أحلام اليقظة والкоابيس.

• مرحلة العودة إلى الواقع

تتصدر هذه المرحلة رغبة الضحايا في العودة إلى نمط حياتهم السابق، بمنع كل المثيرات التي تستثير لديهم أي إشارة للحادثة أو ما يرتبط بها، ومن أعراض هذه المرحلة الشعور بالانفصال ومحاولة العودة إلى نمط الحياة السابق، ضعف

التركيز، درجات مهمة من القلق والاكتئاب،  
التوهُّم بتجاوز ونسيان الحادثة.

### • مرحلة إعادة التنظيم

تكون هذه المرحلة مرهقة وجذرية، في حياة ضحايا العنف، فهي تعرف نوعاً من الدفاع النفسي، الذي ينعكس على شدة الخوف، والرُّهاب من الأماكن والأشخاص، وفي بعض الأحيان الخوف من الروائح والتصرفات مثل التهديد بالضرب في حالات العنف الجسدي، أو بالصرارخ والشتم في حالة العنف النفسي، أو باللمس أو التقبيل في حالة العنف الجنسي، مع مضاعفة نسبة الوساوس القهريّة.<sup>٢٥</sup>

### • مرحلة النسبة

في هذه المرحلة، يكون ضحية العنف قد استطاع أن يدمج حادثة الاعتداء بشكل ضمني، بحيث لم تعد تشكل بعد محور حياته، فتختفي المشاعر والاضطرابات، التي كانت تصاحب كل مرحلة من المراحل السابق.

---

<sup>٢٥</sup> - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان (٢٠١٤).

فيصبح الناجين من العنف الأسري متصالحين مع أنفسهم ويتخلصون من مشاعر الذنب والعار ولوم الذات وتأنيب الضمير، غير أن هذه المرحلة قد يتطلب الوصول إليها سنوات ومراحل متسللة من العلاج الذي يتوقف على مجموعة من الشروط والاستراتيجيات، ومن أعراض هذه المرحلة الكف عن لوم الذات والتصالح معها من خلال الصور التي أصبح الضحية يحملها عن ذاته وعن الواقع، مع عدم إنكار الحدث.

ويمكن أن نلخص الآثار/الإضطرابات النفسية الناجمة عن العنف الأسري من خلال ما يلي<sup>٢٦</sup> :

## ٢،٢،٢. الإضطرابات النفسية الناجمة عن العنف الأسري:

### أ- الإضطرابات النفسية /الوجودانية:

وتتجلى هذه الإضطرابات في الشعور بالذنب والإحساس بالإحباط وتحقير الذات، الشعور بالفشل، فقدان الثقة بالذات، التبول اللاإرادي، اضطرابات الشهية، اضطرابات النوم

---

<sup>26</sup> - Louis Croq (2007): Traumatismes psychique des victimes »; ELSEVIER MASSON, Paris.

والكوابيس، الإحساس بالقلق والخوف، أو الإصابة بالإكتئاب، وقد يتطور الأمر إلى ظهور أفكار انتحارية، أو التشاؤم وكراهية الحياة...

#### **ب-الاضطرابات النفسية/المعرفية:**

تظهر هذه الإضطرابات لدى الأطفال من خلال اضطرابات النطق أو الحبسة واللعثمة، اضطرابات الانتغال الذهني من قبيل تشتت الانتباه وصعوبة التركيز، والشروع الذهني، ناهيك عن التراجع الدراسي للأطفال والذي قد ينتهي بالفشل الدراسي، وهو ما يفسر تسرب العشرات من التلاميذ وتخليلهم عن متابعة التعليم.

لدى النساء تتمثل هذه الإضطرابات في تدهور القدرات المعرفية والذهنية، والشروع الذهني نتيجة إعادة معايشة واقعة العنف كل وقت وحيث.

#### **ت-الاضطرابات العائلية أو الاجتماعية:**

تتمثل الإضطرابات العائلية في عزلة الضحية وخجله الاجتماعي (خاصة نتيجة العنف الجنسي) أو الإصابة بالرهاب الاجتماعي أي

عدم مواجهة الآخرين (خاصة بسبب الوصم)، بالإضافة إلى عدم اندماج الطفل في نشاطات اللعب مع الأقران، علاقات متسمة بالعدوانية والاندفاع الشديد، اضطراب علائقى مع المحيط في حالات (زنا المحارم)، وتظهر لدى النساء ضحايا العنف الأسري من خلال الإنزال الشديد وتجنب العلاقات الإجتماعية وتبادل الزيارات مع الأقارب والمحيط، فيما تظهر لدى المسنين من خلال كره الأبناء والمجتمع بل الحياة أحيانا.

### ث-الاضطرابات الجنسية:

تتجلى هذه الإضطرابات لدى الأطفال في ظهور تصرفات جنسية مبكرة، والاهتمام المفاجئ وغير الطبيعي بالمسائل الجنسية، وقد يؤدي العنف الجنسي إلى الإصابة بالشذوذ الجنسي لاحقا. بينما تتمثل الإضطرابات لدى النساء بعد تعرضهن للعنف الجنسي من خلال البرود الجنسي أو الشذوذ الجنسي.

ونشير إلى أن من الآثار الملحوظة عند ضحايا العنف، السلوك العنيف لدى الذكور غالبا، والسلوك السلبي لدى الإناث عموما، وهو ما يسمى بـ "دائرة العنف" أو "إعادة الإنتاج

العنف"، أي أن كل معتدي أو معنف سابق يصير معتدي، وهو الطريقة التي بواسطتها ينتقل العنف عبر الأجيال، ومن مظاهرها أيضاً، استدماج الإناث للشخصية السلبية نتيجة تعرضهن للعنف أو لمعاييرهن للعنف ضد الأمهات، فينتج عنه قبول بالعنف والتعايش معه.

ومن الأمور المعروفة أيضاً في أدبيات العنف الجنسي، أن كل معتدي جنسي هو ضحية عنف جنسي خلال طفولته، ولا يمكن وقف دورة العنف هاته إلا إذا تلقى الضحايا علاجاً نفسياً وتأهيلًا مناسباً.<sup>٢٧</sup>

### ج- تأثير العنف الجنسي ضد الطفل على الأسرة:

أسرة الطفل الذي تعرض العنف الجنسي، هي الأخرى تتعرض لصدمة نفسية تختلف أيضاً حسب نوع العنف ودرجته ومرتكبه، فالجهاز النفسي الأسري الجماعي يتعرض للإصابة هو الآخر باضطرابات ما بعد الصدمة، وهو ما يصيب القدرة الجماعية للأسرة على التفكير،

---

<sup>٢٧</sup>- الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان (٢٠١٤).

ما يضع الجميع في حالة من المعاناة، ولو أن الأمر يختلف بين أشكال العنف التي ت تعرض لها الطفل، فبعض الآباء يتأثرون حتى بالإساءة الجسدية لأطفالهم. أما الاعتداء الجنسي مثلاً ضد الطفل فيصيب الأسرة بحالة صدمة تضاهي الكارثة، وكل أسرة تتصرف بقدرتها الخاصة على التصرف حيال الصدمة تبعاً ل الماضي الأسرة، هناك من الأسر من تستطيع التحاور، ولكن من لا تستطيع ذلك بسهولة<sup>٢٨</sup>. فخبر العنف الجنسي ضد أحد أطفالها يعد صدمة للأسرة وتحطيم لها، وكيف ما كان نوع الإساءة الجنسية الذي تعرض لها الطفل، أو أي كان المعتدي، تحتاج الأسرة في هذا الوقت الحديث عن معاناتها، ولو أن غالبية الأسر تكون أكثر إصراراً على تقديم الشكوى والإبلاغ عن الواقعه أكثر من حرصها على تلقي الطفل للعلاج أحياناً.

وقد اسفرت دراسة مركز رؤية التي أشرنا لها سابقاً، أن الآثار السلبية للعنف الأسري في السعودية غالباً ما تتمثل في: الطلاق، والتسبب في أمراض نفسية، وتأخر الطلاب دراسياً،

٢٨ - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان(٢٠١٤)؛ إعداد أ.د. عبد الوهود خربوش .

وتعاطي المخدرات، والانحراف الأخلاقي والسلوكي، وتمرد الأبناء على والديهم، وتغيب الزوج عن المنزل، وحدوث عاهات وإعاقات دائمة وأحياناً القتل بداعي الانتقام، وقد كان هناك شبه اتفاق بين المبحوثين في مختلف المناطق حول ترتيب الآثار السابقة.

### ٢، ٣. السلوكيات والتصرفات غير الطبيعية

#### • لدى الأطفال:

من أكثر السلوكيات غير الطبيعية انتشارا لدى الأطفال وذويهم في بيئتنا العربية الناتجة عن حوادث العنف الأسري، تعارض الأقوال بشأن تفسير حدوث الإصابات الناتجة عن العنف الجسدي، بسبب خوف الأطفال من عقاب المعتمدي، كما نجد إنكار لوقوع الإصابة من قبل البالغين، فترى الوالدين أو الأقارب عامة يميلون إلى تبرير آثار العنف بالإصابات العرضية كحوادث سقوط الأطفال وما شابه. وقد نجد أيضاً محاولات تغطية أو إخفاء الإصابات كارتداء الطفل لملابس ذات أكمام طويلة أو إخفاء الطفل كلياً عن الأنظار.

يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته: "الشدة على المتعلمين مضره بهم سيمما في أصغر الولد؛ لأنه من سوء الملكة

ومن كان مرباه بالعنف والقهر من المتعلمين ... سطا به القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمله على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخداعة، وصارت له هذه عادة وخلفاً وفسدت معاني الإنسانية التي له...<sup>٢٩</sup>.

أما في الحالات التي لا يترك العنف الأسري آثار جسدية أو نفسية على الأطفال، يمكن أن نلاحظ لدى ضحاياه مؤشرات سلوكية قد تدل على تعرضهم للعنف أو احتمال ذلك، مثل أن يبدي الطفل الضحية خوفه الشديد بشكل غير طبيعي من الوالدين أو أحد أفراد الأسرة، فتراه ينفاذ أو ينكش لمروره بجانبه أو يرتعد منه. ومن المؤشرات أيضاً خوف الأطفال من الذهاب للبيت، فتراهم يتأخرون في العودة إليه، او يغادرونه مبكراً للذهاب إلى المدرسة، او قد يصرح الأطفال برغبتهم في العيش بعيداً عن البيت، وقد يحدث أن يلجأ الطفل إلى تغطية جزء من الجسم بصورة غير اعتيادية محاولاً إخفاء كدمات أو حروق...

---

<sup>٢٩</sup> - مقدمة ابن خلدون: ص(٣٣٥).

بالإضافة إلى ظهور سلوكيات عدائية لدى الأطفال ومنها على سبيل المثال "التمر" أي العنف بين الأقران، أو التحطيم داخل البيت أو بالمدرسة، وقد يتطور الأمر إلى جنوح الأحداث<sup>٣٠</sup> وارتكاب الجرائم وتعاطي المخدرات أو المسكرات.

اجتماعياً يتمظهر العنف ضد الأطفال الذي يستدخلون أساليب التنشئة العنيفة، من خلال نمطين: الأول سلبي حيث يكون الطفل خنوعاً وتابعًا للآخرين كباراً أم صغاراً، والثاني نمط عنيف يكون الطفل فيه حاداً وعدائياً تجاه ما يحيط بها بالبيت أو المدرسة، فيحطم ويكسر ويعتدى على الأطفال الآخرين (غالباً ما يكون الحال لدى الأطفال الذكور).

في حالات العنف الجنسي ونتيجة صعوبة تصريح الأطفال بتعرضهم له، ينبغي الإنتباه للكثير من السلوكيات والتصرفات الطبيعية، ومنها: تصريح الأطفال بتعرض أطفال آخرين للإعتداء الجنسي، أو ازعاجهم من لمس الآخرين لهم، وقد يعانون من صعوبات في الحركة أو المشي أو الجلوس إذا كانت الإساءة حديثة. وقد يظهروا

---

<sup>30</sup> – Rubenstein, L.1993. What is Battered Women's Syndrome ?, Law Tek Media Group.

انزعاج غير مبرر من مكان معين أو من شخص ذاته، بالرغم من أنهم كانوا إلى وقت قريب يبدون عكس ذلك، ومن السلوكيات غير الطبيعية أيضا وجود مفاهيم جنسية في كلام الطفل، أو رسوماته أو قصصه أو لعبه مع الأطفال أو الدمى بطريقة جنسية، ومن مؤشرات الإعتداءات الجنسية داخل الأسر أيضا محاولات إنتشار الفتيات أو هروبهن من حضن الأسرة، أو تصريحهن بالرغبة في مغادرة الأسرة، وللأسف حالات كثيرة للفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي داخل الأسرة يقنن بسهولة في حضن شبكات الدعارة والإستغلال. وقد أكدت إحدى الدراسات بالسعودية أن أن هناك (٣٠٠٠) حالة هروب في منطقة مكة والرياض، وأن هناك مئات الحالات التي لا تسجل بسبب طبيعة المجتمع.. بل إن بعض المختصين أكد أن ٧٠ % من حالات الهروب سببها التحرش الجنسي داخل المنازل.<sup>٣١</sup>

كما أشارت دراسة حديثة إلى تزايد عدد محاولات الانتحار بين النساء من (١٦ إلى ١١) حالة شهرياً<sup>٣٢</sup>.

<sup>٣١</sup>- هروب الفتيات: تحقيق نعيم تميم الحكيم، جريدة المدينة-ملحق الرسالة- الجمعة ١٤٢٩/٨/٢ (١٥). فبراير ٢٠٠٨م).

<sup>٣٢</sup>- د.سلوى الخطيب، (٢٠٠٦) «العنف الأسري الموجه ضد المرأة في مدينة الرياض»، دراسة من قسم الدراسات الجامعية بجامعة الملك سعود.

## • لدى النساء:

عادة ما يسبب العنف الأسري لدى النساء ظهور صفات السلبية والإسلام الكلي للمعتدي، وينتج ذلك عن إستدماج الدور السلبي نتيجة التربية العنيفة ومعايشة العنف الأسري، وتعتبر هذه الخاصية بمثابة التفسير العلمي لانتقال العنف عبر الأجيال. فالنساء ونتيجة العنف الزوجي وطبيعة الثقافة والتقاليد السائدة، ونتيجة عدم استطاعتهن تحقيق الإستقلالية المالية، غالباً ما يصمن ويفعلن بالعنف كقدر محتوم.

التعرض للعنف والتعايش مع العنف، غالباً ما ينتج عنه إصابات متفاوتة الخطورة، قد تصل إلى العاهات المستديمة، لا سيما إصابات الوجه والكسور، فتجد الضحايا غالباً ما يحاولن إخفاء الإصابات، أو حتى يتوارين عن الأنظار ويتجنبن الزوار بالبيت، وشيئاً فشيئاً يتحولن إلى العزلة الاجتماعية والإنكفاء إلى الوحدة وعدم مخالطة الجيران وأفراد الأسرة، هاته الأعراض تعرف بالأعراض الإنسحابية من الحياة الاجتماعية.

من السلوكيات غير الطبيعية أيضاً تدهور الصحة العامة للمرأة وفقدان الشهية، وتدنّي جودة الحياة من خلال تراجع الصحة العامة، وظهور الأمراض السيكوسomaticة. خاصة عندما تتعايش المرأة مع العنف ولا تستطيع التبليغ عنه أو البحث عن حل أو علاج لوقفه، بسبب الإرتباط العاطفي

بالزوج أو بسبب الخوف من الطلاق وتشرد الأبناء، أو فقدان المعيل في أغلب الحالات.

من المظاهر السلوكية الأخرى ممارسة العنف من النساء ضد الأبناء، حيث يتحول العنف الواقع على الأم إلى عنف على الأطفال، وفي ذلك ما فيه من تتفيس، غير أن غالبية حالات العنف ضد الأبناء تحدث بسبب الإعتقاد أن العنف وسيلة ناجحة للتربية ولتحت الأبناء على الإستذكار والمذاكرة، أو كونه وسيلة ناجحة لتعديل السلوك.

#### • لدى المسنين:

يتعرض المسنين للعنف الأسري بسبب عدم قدرتهم على الإستقلالية عن الأبناء أو من يعيلهم، لذلك نجد أن المسن المعتمد على اسرته من الناحية المالية معرض للعنف سواء النفسي والمعنوي أو الجسدي أحياناً، أو الإهمال والطرد في أحيان كثيرة، كما يمكن أن يكون سبب العنف على العكس تماماً، في الحالة التي يريد الأبناء الإستيلاء على ممتلكات وأرصدة أحد الوالدين. ويزداد العنف إذا كان المسن مصاباً بعاهة مستديمة من قبيل العمى أو الإعاقة، أو مصاب باضطرابات شخصية يجعل المحيط ينفر منه.

ومن السلوكيات غير الطبيعية لدى المسنين ضحايا العنف، عدم النظافة الشخصية، أو الهرزال الشديد، بالإضافة إلى الإهمال المؤقت من خلال التواجد بالشارع مدة طويلة، أو ممارسة التسول، أو الإهمال الكلي من خلال طرده من البيت نهائياً، أو إيداعه في دار للعجزة والمسنين.

## ٤،٢ . المظاهر والإنعكاسات السلبية للعنف الأسري على الأسرة والمجتمع:

ما لا شك فيه أن أبرز المظاهر السلبية للعنف الأسري على الأسرة والمجتمع التفكاك الأسري وانتشار الطلاق مما يؤدي إلى ضياع مستقبل الأسرة وأبنائها، وهو ما يؤثر سلباً بشكل عام على أداء وظيفة الأسرة الأساسية في التربية والتوجيه والرعاية، ليشمل اضطراب الوظائف الإجتماعية ككل.

بالإضافة إلى ذلك يتسبب العنف الأسري في انتشار مشكلات وعلل إجتماعية كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر<sup>٣٣</sup> :

- الجنوح وجرائم الأحداث،
- الإضطرابات السلوكية والنفسية،
- الإنحرافات الجنسية ومنها الشذوذ والمثلية،
- الجريمة والعنف،
- تعاطي المخدرات والمسكرات،
- الإعاقة والعاهات المستديمة،
- الحمل غير الشرعي واختلاط الأنساب،
- الفشل والهدر المدرسي،

---

<sup>٣٣</sup>- الدكتور عبد الودود خربوش (٢٠١٠)؛ دليل الأمهات العازبات والأطفال المتخلى عنهم، لفائدة العصبة المغربية لحماية الطفولة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).

وتوجد الآن اتجاهات تفسيرية تربط التطرف والإرهاب بالعنف الأسري، ولو أن الأبحاث والدراسات العلمية لم تؤكّد ذلك بعد.

كما تشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن أبرز المظاهر والإنعكاسات السلبية للعنف الأسري هي تكلفة الباهضة على الأسرة والمجتمع إذا يكبد المجتمعات ما يلي:


- كلفة العلاج الطبي للضحايا،
- كلفة العلاج النفسي للضحايا،
- كلفة المساعدات الإجتماعية وإيواء الضحايا،
- كلفة الشرطة والأجهزة الأمنية والتحقيقات،
- كلفة الأجهزة القضائية والمحاكم،
- كلفة السجون والمحكومين على ذمة قضايا العنف،
- كلفة ضياع تعليم الأطفال وما ينبع عن تسربهم من هدر مدرسي،
- كلفة الإعاقة والعاهات الناتجة عن العنف،
- تراجع جودة الحياة وظهور محاولات الإنتحار،
- حالات الإنتحار والوفيات الناتجة عن العنف،
- كلفة التأهيل وإعادة إدماج الضحايا تربوياً ومهنياً،
- كلفة رعاية الأطفال المتخلّى عنهم من فاقدى النسب أو الأسرة،

### ٣. مصادر العنف وخصائص المعذبين والضحايا:

لا يمكن تفسير العنف والإساءة للأطفال بالرجوع لسبب أو عامل واحد، أو حتى بالتساؤل حول أسباب انتشار العنف والإساءة في بعض المجتمعات أو التجمعات البشرية دون أخرى، أو أسباب انتشار نوع من الإساءة في مناطق معينة. فالعنف ضد الأسري يقع نتيجة تفاعلات معقدة لعوامل فردية وعوامل عائلية بين الأفراد بالإضافة إلى عوامل مجتمعية تخص مناطق معينة وتجمعات بشرية بعينها، ثم عوامل إجتماعية تخص دول بعينها أو ثقافات معينة.

ويشكل إدراك ارتباط هذه العوامل وفهمها، واحداً من أهم الخطوات في منهج الصحة العامة للوقاية من العنف والإساءة للأطفال، حيث يقدم المنظور البيئي أو الإيكولوجي (الشكل أدناه)، أبعاداً مختلفة لتفسير أسباب العنف مفاده أن من الصعب أن نرجع فعل العنف الأسري إلى عامل واحد أو عاملين، فالأمر يتعلق بأسباب متعددة المستويات والمصادر ترتبط بالمعذبي وبالضحية أيضاً، كما ترتبط بالأسرة التي تعرف العنف أو ترتفع فيها معدلاته، وبالمجتمع المحلي الذي تعيش فيه الأسرة، ثم بالمستوى الاجتماعي الثقافي العام للمجتمع الكبير أو البلد.

## **المنظور البيئي أو الإيكولوجي لأسباب العنف**



### **١. الأسباب الفردية للعنف:**

بخصوص الأسباب الفردية التي تقف وراء ارتكاب العنف الأسري من طرف الوالدين ومقدمي الرعاية، ينبغي الإقرار أن العديد من الأدباء السينمائيين والروائيين والعلماء النفسيين يصفون الأشخاص الذين يرتكبون العنف الأسري بالخصائص النفسية التالية:

## • خصائص نفسية / سلوكيّة:

تتعلق بوجود سمات شخصية لدى المعتدي تتعلق بالعدوانية المزمنة والاستبداد والسلطة، والنزع إلى الهيمنة والتحكم.

## • خصائص نفسية/ انفعالية:

تعلق بالوصف الذاتي لدى المعتدي/المعنف بعدم السعادة، والشعور الزائد بضغط الحياة اليومية، بالإضافة إلى عدم القدرة على تحمل الإحباط<sup>٣٤</sup> والتوقعات المرتفعة افراد الأسرة.

## • خصائص نفسية/ معرفية:

تعلق بضعف مهارات التعامل أو ما يعرف بـ"المهارت الوالدية" لدى الوالدين أو أحدهما، أو ضعف المهارات أو المعرفة لدى مقدمي الرعاية، مما يجعلهم يلجأون إلى الإفراط في العقاب، ناهيك عن الجهل أو المعارف الضئيلة بحاجات النساء والأطفال وقدراتهم، والتشوهات المعرفية على مستوى المعتقدات من قبيل اعتبار الطفل والمرأة ملكية خاصة، أو أن المرأة ينبغي أن تطيع زوجها طاعة عمياء في كل شيء، وعليها عدم المجادلة في كل أمر، أو أن الإسلام أباح ضرب النساء والأطفال، ناهيك عن اعتبار الطفل المؤدب هو الطفل المطيع أو الهدى، وبأن العنف أرجع وسيلة لأخضاع المرأة و حل مشاكل البيت ولتربيته الطفل<sup>٣٥</sup> ...

---

<sup>٣٤</sup>- الدكتور طه عبد العظيم (٢٠٠٦): سينكولوجية العنف، الدار الصالحية للنشر، الرياض، السعودية.  
<sup>٣٥</sup>- الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، (٢٠١٤): إعداد أ.د. عبد الوهود خربوش.

## • الخصائص الاجتماعية:

من قبيل ميل الكثير من الأزواج والوالدين إلى العزلة الاجتماعية أو الانطواء، وضعف التواصل والتحاور سواء بين الأزواج أو مع الطفل، أو بين أفراد الأسرة عموماً، وغياب أجواء الحوار السليم والبناء لحل المشكلات داخل البيت، في أجواء أسرية سليمة وخالية من التسلط والجبروت.

## • الخصائص المرضية:

تتعلق في حالات كثيرة بإدمان المخدرات أو الكحول<sup>٣٦</sup> أو العقاقير النفسية، أو السجل المرضي للشخص مرتكب العنف، خاصة التجارب السيئة خلال الطفولة.

كما يؤكد (Holtzworths et A) أن هناك ثلاثة خصائص لـالمسيئين<sup>٣٧</sup>:

- المسيء في الأسرة فقط: حيث يتميز هؤلاء بانخفاض مستوى التواصل الفكري والوجداني ونقص المهارات الاجتماعية، ولهم تاريخ من التعرض للعنف والإساءة في الأسرة، ومستوى مرتفع من الاعتماد على الشريك.

<sup>٣٦</sup> آل سعود منيرة (١٤٢١): *غذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المترضين له*، القاهرة. دار الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

<sup>٣٧</sup> الدكتور طه عبد العظيم (٢٠٠٦): *نفس المرجع*.

- المسيطر ذوي الشخصية الحدية: وهذا النوع لديهم تاريخ من النبذ الوالدي والإساءة وهم أطفال، ولديهم اعتماد مرتفع على الشريك ونقص في التواصل والمهارات الاجتماعية، فضلاً عن العدائية نحو الأطفال والمرأة.

- المسيطر العنيف أو المضاد للمجتمع، وهذا النوع له تاريخ من الجنوح ونقص في التواصل والمهارات الاجتماعية، ويعتقد أن العنف استجابة ملائمة للإستفزاز.

#### • خصائص ضحايا العنف الأسري:

كل النساء معرضات للعنف الأسري على اعتبار أن الإرتباط بزوج تتوفر فيه الخصائص التي ذكرنا سابقاً والتي تجعل منه مرتكب للعنف لا محالة، هو قرار لا تتحكم فيه النساء بشكل عام لأسباب عديدة أهمها أن قرار الزواج هو بيد الرجل غالباً، وأن النساء في بلدان عديدة قد لاتتاح لهن فرصة التعرف على الزوج المستقبلي إطلاقاً، وإن حدث فإن مدة التعارف أو الخطوبة غير كافية لمعرفة الخصائص أو الطباع التي قد تنبأ بالعنف والإساءة.

بالإضافة إلى ارتباط غالبية النساء بأزواجهن على مستوى النفقه والقوامة، وقد أشارت الكثير من الأبحاث أن النساء الأكثر اعتماداً على الأزواج هن أكثر تعرضاً للعنف،

## مقارنة مع الزوجات الأكثر استقلالية على المستوى المادي.

ومن أهم خصائص النساء ضحايا العنف عدم النضج وضعف المهارات، وبالتالي عدم القدرة على التعامل مع المواقف والمشكلات الأسرية، لاسيما التعامل مع الزوج العنيف أو العنف وتدبير النزاعات. لذلك نجد في بلدان عديدة برامج "ال التربية الوالدية" لتأهيل المقبلين على الزواج أو المتزوجات حديثاً، وهي البرامج التي تساهم في التقليل من العنف أو الحد منه من خلال تدريب النساء على تقنيات تفادي العنف وتعلمهن تقنيات التفاوض لمنع أو وقف العنف<sup>٣٨</sup>.

من خصائص النساء ضحايا العنف الأسري أيضاً، الإضطهاد والسلبية والإسلام، مما يجعلهن يقبلن بالعنف مدة طويلة فينتتج عنه إضطرابات نفسية تقود إلى ظهور خصائص تتعلق أساساً بالشروع الذهني وملامح الحزن والإكتئاب وعدم الشعور الذاتي بالسعادة، والتي يمكن ملاحظتها بسهولة على محياهم<sup>٣٩</sup>.

<sup>٣٨</sup> - الدكتور عبد الوود خريوش وآخرون (٢٠٠٨): دعائم تربوية (ملخصات وكتيبات) في مجال التعامل مع الأطفال والنساء ضحايا العنف بالمؤسسات الصحية، لفائدة مهنيي الصحة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).

<sup>٣٩</sup> - Garbarino J. Adolescent development (1998): an ecological perspective. Columbus, OH, Charles E. Merrill, Chaulk R, King PA. Violence in families: assessing prevention and treatment programs. Washington, DC, National AcademyPress.,

أما بالنسبة للأطفال فكلهم معرضون للعنف الجسدي والعاطفي على حد سواء، لكن هناك خصائص تزيد من احتمال تعرضهم مقارنة مع أقران لهم يعيشون نفس الظروف المحيطة من قبيل: وجود إعاقة جسدية أو ذهنية لدى الطفل، أو وجود اضطرابات سلوكية على مستوى النمو كالعناد أو ضعف الإنتماه أو الحركية والنشاط الزائد، الأطفال غير المرغوب فيهم بسبب نوع الجنس أو الناتجين عن حمل غير مرغوب فيه. ولا ينبغي أن يفهم من هذا الحديث أن يتم تحمل مسؤولية العنف للطفل في وضعيات مشابهة أو تبرير العنف الذي يتعرضون له.

## ٢.٣. الأسباب العلائقية:

بخصوص الأسباب العلائقية للعنف الأسري، غالباً ما ترتبط بالمستوى الاقتصادي والثقافي السائد في الأسرة، وبالعلاقة بين الزوجين أو بين الوالدين والأبناء نتيجة أجواء التسلط المشحونة داخل البيوت لفرض النظام أو لتعديل السلوك أو للرغبة في السيطرة، وعزلة المرأة أو الأسرة عن الدعم الاجتماعي (عائلتها وأصدقائها). كما قد ترتبط حالات التفكك الأسري، وبالاتجاهات الوالدية في أساليب التربية، بالإضافة إلى درجة الحرمان الذي يعاني منه الوالدان، والخبرات السيئة السابقة لهما خاصة خلال مرحلة الطفولة.<sup>٤٠</sup>

---

<sup>٤٠</sup>- الدكتور عبد الله اليوسف (٢٠١٠): العنف الأسري، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان.

### **٣،٣ . الأسباب المجتمعية:**

بخصوص الأسباب المتعلقة بالمجتمع، يتعلق الأمر بالنظم الاجتماعية المحيطة بالأسرة وبتفاعل الطفل مع الوالدين أو المحيطين به من الأقارب والجيران والخدم، ومدى توفر الخدمات الاجتماعية والصحية، ومدى تقبل العنف وعدم المساواة بين الجنسين بالمجتمع، أو بالنظرة للخدم، أو بغياب أو عدم كفاية السكن، وانتشار ظواهر العنف والبطالة والفقر<sup>٤</sup> مع توفر الكحول والاتجار بالمخدرات وانتشار الجريمة.

### **٤،٤ . الأسباب الاجتماعية:**

بخصوص الأسباب الاجتماعية، يتعلق الأمر بالمستوى العام للبلد، وسيادة للمعتقدات والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة التي تشجع العنف أو تبيحه، أو الاتجاهات العنيفة السائدة في نظم التربية، ناهيك عن المعتقدات والتصورات المرتبطة بالنظرة للطفل وللعنف في البلد، مثل التأديب الجسدي للأطفال، وانتشار العنف في وسائل الإعلام والألعاب الإلكترونية العنيفة، والتصورات السائدة بالمجتمع التي تحقر المرأة أو التي تقلل من منزلة الأطفال في المجتمع، بالإضافة إلى غياب القوانين والإجراءات والإستراتيجيات وبرامج العمل التي تحمي الأسرة من العنف.

---

<sup>٤١</sup> - الدكتور طه عبد العظيم (٢٠٠٨) : إساءة معاملة الأطفال: النظرية والتطبيق، دار الفكر، الأردن.

ومن أبرز الأسباب الإجتماعية في بيئتنا العربية والإسلامية عامة، الفهم الخاطئ للدين، والتأويل البراغماتي للنصوص الدينية بما يخدم مصلحة المعدين على النساء والأطفال بالإضافة إلى انتشار قيم ثقافية (لدى الجنسين) تكرس سيادة الرجال، وجمود الأدوار المتعلقة بالجنسين، بالإضافة إلى أحقيّة الزوج بالتحكم بتصرفات وإرادة الزوجة، وانتشار ثقافة القبول بتأديب الزوجات، و استخدام العنف كوسيلة لحل النزاعات.

## ٥. اسباب العنف الجنسي ضد الأطفال داخل الأسرة:

بالنسبة لأسباب ارتكاب العنف الجنسي ضد الأطفال، لابد أن نقر أن هذا النوع من العنف يرتكب في أحيان كثيرة من طرف أشخاص محيطين بالطفل (الجيران، الخدم، السواقين...) كما يرتكب من أقرباء الطفل وأفراد أسرته (أب، جد، خال، عم، ابن عم..)، حيث يسمى ذلك "زنا المحارم" أو "سفاح القربي".

وصححاً أن بإمكاننا التعرف على المعذبين جنسياً على الأطفال، عبر تطبيق الاختبارات التشخيصية للاضطرابات النفسية، فالعنف الجنسي ضد الطفل يمكن أن يكون من أشخاص أسواء وعاديّين، كما أنه لا يرتبط بطبقة اجتماعية معينة، ولا بدول فقيرة أو متقدمة، بل هي ظاهرة عالمية تحدث في كل المجتمعات الإنسانية.

وغالباً ما يكون المعتدين جنسياً على الأطفال من الذكور، مراهقين أو راشدين، والاعتداء غالباً يتم عن طريق التودد أو الترغيب، وينتهي بالترهيب والتهديد والتخويف من إفشاء السر، كما يتم بسرية كاملة وفي ظل انشغال أو غياب الأهل أو من يرعى الطفل.

كل الأطفال معرضين للعنف والإساءة الجنسية بشكل أو بآخر، بدرجة أكبر أو أقل، لكن هناك خصائص تزيد من احتمال تعرض بعض الأطفال مقارنة مع أقران لهم يعيشون نفس الظروف المحيطة: الذكور مقابل الإناث لأنهم أكثر عرضة وأقل حماية، الطفل الانعزالي الذي يسهل التفرد به، أو الطفل غير المراقب والطفل المهمل داخل البيت في وجود أشخاص آخرين دون حماية، أو الطفل المهمل الذي يقضي وقتاً طويلاً دون مراقبة، وأيضاً الطفل المحروم الذي يسهل إغرائه، بالإضافة إلى الأطفال الذين يعيشون مع زوج الأم أو زوجة الأب.

وتتحدث تقارير دراسة الحالة والبحوث الإكلينيكية المقارنة، التي أجريت على عدد من الأشخاص المعتدين جنسياً على الأطفال، أن هناك إجماع على أن من يعتدي جنسياً على الطفل شخص يعاني من الحرمان العاطفي ويكون في الغالب قد تعرض لعنف جنسي في طفولته، ولم يتلق أي علاج أو تأهيل.

وفي هذا المستوى من التحليل علينا أيضاً تمييز بين المعتدي جنسياً على الطفل بشكل عرضي وهو الذي يحدث عادة بالصدفة خلال اللقاء الأول بين الطفل والمعتدي. مقارنة مع المعتدي الذي يكون من محيط الطفل، بحيث يعرف الطفل جيداً والطفل يعرفه هو الآخر، هذا النوع من المعتدين تكون لديه ميولات جنسية تفضيلية للأطفال ويسمى "مستهوي الأطفال" (Pedophil)، ويصنف سيكولوجياً بأنه يعاني من انحراف جنسي على صعيد الموضوع الجنسي،<sup>٤٢</sup> مثل الانحرافات الجنسية من قبل المثلية الجنسية (Homosexuality)، ووطئ الحيوانات (Zoophilia) ...، وإذا كانت غالبية الدول العربية تقر عقوبات سجنية ضد "مستهوا الأطفال"، فإن تلك العقوبات الضرورية غير كافية لردع المعتدين، الذين غالباً ما يعودون الكرة بعد إطلاق سراحهم.

والحل الأمثل هو تلقي المعتدين خلال قضائهم فترة العقوبة السجنية لعلاج نفسي وتأهيل كاف لوقف الميول الجنسية تجاه الأطفال، وإلا فإن نسب العود تسجل بشكل كبير، مما حدى بكثير من البلدان الغربية إلى إقرار عقوبة "الإخصاء الكيميائي" في مثل هذه الحالات.

---


<sup>٤٢</sup> - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان (٢٠١٤).

## ٤. جهود وخطط وقف العنف الأسري:

### ٤.١. مدخل الوقاية:

هل يمكن منع وإيقاف العنف الأسري أو التقليل من معدلاته؟ سؤال جوهري طرح ولا يزال يطرح عند كل حديث عن الموضوع، ولا يهم الجواب بالسلب أو الإيجاب في هذا المقام، بقدر ما يثير هذا التساؤل الحديث عن المحاولات التي يبذلها المنظم الدولي للوقاية من العنف الأسري، اعتماداً على المقارب العلمية والقانونية والأخلاقية والنفسية... واعتماداً على الجهود والتجارب الدولية والمجتمعية من مبادرات سياسية وخطط وطنية وتعديلات تشريعية.

النموذج البيئي الذي عرضناه آنفاً للحديث عن أسباب العنف، هو الآخر يقدم نموذجاً لإجراءات وخطط التدخل الوقائي المناسب لوقف العنف الأسري، على الشكل التالي:



فيما تقدم المنظمة العالمية للصحة نموذجاً للوقاية من العنف من خلال ثلاثة مستويات رئيسية للوقاية، وهي<sup>٤٣</sup> :

#### ١،١،٤ الوقاية الأولية:

تتمثل في الاستناد على تغيير المجتمع وحياة الأسر وأطفالها، اعتماداً على مقاربة وقائية من التعرض للعنف الأسري قبل وقوعه، وذلك من خلال حملات التوعية والتثقيف للمجتمع بشكل عام، والمجموعات الداعمة والمؤيدة، التي تعمل على تغيير الأساليب والسلوكيات وطرق التربية، ومناهضة الاتجاهات المجتمعية والأسرية العنيفة.

وتسمى طرق التدخل التي تحاول الوقاية من العنف قبل أن يحدث (بالتدخل الأولي) والتي تعمل على مستوى المجتمع من خلال حملات توعية عامة، يتم تنفيذها عبر عمليات التغيير في المجتمع من خلال العمل على تعديل القوانين والتشريعات الوطنية لضمان حماية الأطفال، ومناهضة العادات والممارسات العنيفة التي تساند العنف وتشجعه، ومنع العنف في المدارس والمؤسسات التعليمية وحظر ممارسته، ثم ربط الأسر ودمجها بشبكة من الخدمات

---

<sup>٤٣</sup> - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان (٢٠١٤).

الإجتماعية وفك العزلة، وتغيير نظرة المجتمع ضد الإناث وهو تمييز مبني على النوع الاجتماعي، من خلال تطوير وتعليم التعليم وفرض إجباريته لكلا الجنسين، والعمل على رفع مستوى الوعي في المجتمع، وتطوير النظرة المجتمعية للمواضيع المتعلقة بحماية الأطفال. ناهيك عن سن القوانين والتشريعات اللازمة للحماية وجرائم المعذبين، والقطع مع ثقافة التسامح مع العنف.

بالإضافة إلى تعليم الأسر بدائل عن العنف كحل مشاكل الضغوط وخفض التوتر... وتوسيتها بالطرق المناسبة ل التربية الأبناء، وكيفية حمايتهم من العنف والحوادث، ثم تنفيذ برامج إعلامية (صحافة، تلفزيون، إذاعة) لمواجهة العنف والوقاية منه.

#### ٤. ١. ٢. الوقاية الثانوية:

هي برامج انتقائية تهدف إلى منع العنف لدى المعرضين لعوامل الخطورة، كأن يتم التدخل لدى الأسر التي تعاني من الضعف والفقر أو بمؤسسات التعليم وغيرها. وتهدف هاته التدخلات إلى الوقاية من العنف عبر توعية وتنقيف الأسر بالآثار الوخيمة للعنف، وببدائل العنف والعقوب، وبكيفية التعامل مع الصعوبات والضغوط التي يتعرضون

لها، او نشر ثقافة التسامح والسلام ومحاربة المخدرات والمشكلات الإجتماعية الأخرى التي من شأنها أن تزيد من احتمال تعرض الأطفال للعنف والإساءة.

### ٣،١،٤ . الوقاية الثالثية:

هي برامج موجهة لأولئك الذين ظهر منهم أو عليهم سلوك العنف، عبر أساليب ترتكز على الرعاية الطويلة الأمد في أعقاب العنف والإساءة، من خلال إحداث بنيات ومؤسسات خاصة لرعاية ضحايا العنف والإساءة، تهدف لإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، ومحاولات تقليل العجز والآثار المرتبطة بالعنف، عبر الإستجابة المباشرة لضحايا العنف الجنسي بالمستشفيات من خلال معالجة الأمراض المنقولة جنسياً، أو علاج الكسور بسرعة لتفادي العاهات...

يكون التدخل على هذا المستوى عندما تحدث الإساءة ضد الطفل، ويهدف إلى منع تكرار حوادث الإساءة وتأهيل الأشخاص والأسر المسيئة وعلاج ضحايا العنف والإساءة حتى يتم وقف دورة العنف ومنع تكراره وإعادة إنتاجه، بالإضافة إلى النقليل أو علاج آثاره الجسدية والنفسية على المدى المتوسط والبعيد.

## • نماذج لبرامج وقاية الأطفال من العنف والإساءة<sup>٤٤</sup>

إن العمل بمجال الوقاية عمل جد فعال ومفيد، بحيث يمنع حدوث العنف وبالتالي يحول دون حدوث الأضرار الجسدية والنفسية، وما يترتب عنها من ضياع الجهد والمصاريف المالية في عملية التكفل والرعاية، ثم أن برامج الوقاية يمكن لكل المهنيين وناشطي المجتمع المدني القيام بها، على اعتبار أنه عبارة عن حملات تطبيقية ووعوية لا تتطلب مستوى عال من التخصص والمهنية، مثلما ما تقتضيه رعاية الضحايا.

وهكذا فإن العمل بالوقاية يمكن أن ينجز من خلال إعداد وتنفيذ حملات ومحاضرات بالمدارس ومؤسسات رعاية الأطفال والأندية الرياضية والثقافية والصحية... وحتى لفائدة الجمهور العام في الماكن العامة كالمراكز التجارية وغيرها، والتي من شأنها وقف الاعتداء على الأطفال والنساء، إذ بإمكان كل فرد من أفراد المجتمع أن يفعل أكثر مما يستطيع، بواسطة التغيير الاجتماعي في الاتجاه الصحيح.

---

<sup>٤٤</sup>- الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان (٢٠١٤)

## • الوقاية من العنف والإساءة الجسدية:

بإمكاننا تعليم الفئات العريضة من المواطنين أن على الفرد أن يفكر قبل أن يعاقب، وأن لا ينبغي التعامل مع الطفل أو المرأة أبداً في حالة غضب، إذ يمكن التمهل حتى تسكن المشاعر، كما يمكن أن نعلم الناس أن العقاب يعني تعليم وتهذيب الأطفال وليس الانتقام منهم، أو أن استخدام أسلوب المكافأة لتشجيع الطفل على السلوك الحسن أو على التحصيل الفعال<sup>٤٥</sup>، أفضل بكثير من الضرب والزجر، كما أن ضرب الزوج (ذكره أم أنثى) عمل غير مفيد في ما يعتقد أنه وسيلة للتربيّة وتقويم الإعوجاج أو الخطأ، بل العكس آثاره السلبية خطيرة جداً عليه وعلى المجتمع. ويمكن أن نخبرهم عن قصص بعض الأزواج أو الآباء الذين أصابوا زوجاتهم أو أبنائهم بعاهات، في وقت كانوا يحاولون فيه تربيتهم حسب زعمهم، وأن إهمال الأطفال بالبيوت دون مراقبة أو إجراءات الوقاية، قد سبب للكثيرين حوادث حروق وتسخنات أدت إلى عاهات وأودت بحياة أطفال كثيرين.

---

٤٥ - الدكتور عبد الوهود خربوش (٢٠١٢): مشروع إحداث خلية الحماية من العنف المدرسي، لفائدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالمغرب.

كما ينبغي استعمال مواقف للبرهنة للوالدين كيف يمكن حل النزاعات دون الحاجة إلى الضرب والصراخ، وأن الفرق كل الفرق يمكن في التحاور والإيجابيات. ويمكن أيضا دعم الأنشطة التثقيفية والترفيهية للأطفال، وهي من الأساليب العديدة لتوفير بيئة آمنة للأطفال وإبعاد الأذى عنهم، عبر الانخراط في أنشطة المدرسة الفنية والرياضية، وأيضاً أنشطة ما بعد المدرسة وبرامج التثقيف والتوعية المختلفة.

بالنسبة للنساء يمكن تعليم الأزواج أو المقبلين على الزواج، سبل تجاوز الخلافات الزوجية، وتقنيات التفاوض لمنع عنف محتمل، بالإضافة إلى طرق تدبير الغضب والنزاعات، والتحكم في المشاعر ونوبات التوتر.

#### • الوقاية من العنف والإساءة الجنسية ضد الأطفال<sup>٤٦</sup>:

كثيراً ما تطرح مسألة الوقاية من الإساءة الجنسية في الدورات التدريبية والمنتديات وحملات

---

<sup>٤٦</sup> - الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان (٢٠١٤).

التوعية العامة، كيف أنجح في ذلك؟ سؤال تطرحه الأمهات بشكل كبير.

الجواب بسيط، يتجلّى في معرفة أن وقوع الاعتداء الجنسي على الطفل يحتاج لوقت وعلاقة وطيدة مع الطفل ينسجهما المعتدي في غفلة عن والديه، بسبب عدم انتباهم، ونتيجة إهمالهما له ولعلاقاته، فمن يعتدي جنسياً على الطفل في الغالب شخص له علاقة وثيقة وحميمة معه، ما لم يكن الأمر اختطافاً أو اغتصاباً.

لذلك من المفيد جداً أن يحرص الآباء على ملاحظة الطفل باستمرار ومتابعة ميلوله في اللعب، وطريقة وأنواع لعبه، ومعرفة أصدقائه، مع الحرص على ألا يكون لأي فرد -أيا كان- فرصة الانفراد بالطفل. وحيث أنه ليس بإمكان الوالدين مراقبة ومصاحبة أبنائهم إلى كل مكان، يمكن أن الإستعانة بالإجراء البديل، وهو تعويد الطفل على الحديث عن كل ما يمر به في يومه وبتفصيل، حينها يمكن للأباء إلتقاط كل محاولة للتحرش أو للإساءة للطفل أو محاولة إغرائه.

كما يمكن للأم أن تطور الحديث مع الأبناء عن موضوع الحماية من الاعتداء الجنسي بشكل

تلقائي، وهذا أمر مهم بالنسبة للتربية الجنسية للطفل بشكل عام، وهناك عدة تقنيات يتم تعليمها للأطفال في هذا المجال، يمكنهم من الدفاع الذاتي في مواجهة الإعتداء الجنسي والمعتدين جنسيا، وقد أثبتت هذه الوسيلة نجاحات باهرة من خلال حقائب تدريبية معدة خصيصاً لتدريب الأطفال على الوقاية من العنف الجنسي، يمكن للوالدين تلقينها للأطفال، كما يمكن للمدرسة لعب نفس الدور مع الأطفال في مرحلة الابتدائية.

عموماً على الوالدين دائماً إشعار الطفل دائمًا بالأمان والقرب منه، وأنهما مصدر كل الحماية، فغالباً ما يلجأ المعتدي إلى إرعب الطفل أو تهديده، بالإضافة إلى الحرث على فحص جسد الطفل يومياً أثناء تغيير ملابسه وغسله لكشف أي آثار لخدمات أو ضربات أو خدوش في جسمه، وفحص ملابسه الداخلية وخلوها من الشعر أو أي إفرازات غريبة...

#### ٤.٢. مدخل الرعاية والعلاج:

الاستجابة لضحايا العنف الأسري، مجال لم يتطور إلا خلال العقود الأخيرة، حيث بات الإقرار الدولي بأهمية ونجاعة الرعاية المتكاملة لضحايا العنف والإساءة الجنسية بالدرجة

الأولى، والجسدية والعاطفية ثانياً، بالإضافة إلى علاجهم وتأهيلهم حتى يسترجعوا عافيتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية التي كانوا يتمتعون بها قبل أن يطالهم العنف القاتل، الذي تج عنه صدمة نفسية قد تبقى ملزمة للضحايا طيلة الحياة مالم يستفيدوا من العلاج والرعاية.

وإذا كان المقام لا يسع للتفصيل والإسهاب في مختلف مراحل الرعاية المتكاملة، فإننا لا بد أن نذكر بأن رعاية ضحايا العنف تشمل أربعة جوانب أساسية وهي الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية أو القضائية، وقد بدأت الدول في السنوات الأخيرة توفير فرق متعددة التخصصات يعهد له بمهمة رعاية ضحايا العنف، حيث نجد في العديد من الدول تحت مسميات: فريق أو لجنة أو وحدة حماية الأسرة، أو الطفل.

ونستطيع الحديث عن مهمة هذا الفريق، من خلال دور اساسي يتمثل في تنسيق آليات حماية الأسرة بمدينة او المنطقة ما، وتتحدد هذه المهمة عملياً في توفير تكافل مندمج وشامل بالطفل (مقاربة فريق متعدد التخصصات) يضم مختلف المؤسسات الحكومية المتدخلة وهيئات المجتمع المدني.

وتتجلى هذه الرعاية في رصد العنف والإبلاغ عنه، ثم استقبال الأطفال ضحايا العنف، والإنصات إليهم، وإجراء

تقييم لتحديد حاجياتهم، بعدها يتم توجيههم نحو الجهة التي ستقدم الرعاية المناسبة والتي غالباً ما تكون: المؤسسات الصحية لتقديم الرعاية الطبية والنفسية، والمؤسسات الأمنية أو القضائية التي تجز التحقيقات وتتابع المعتدين، أو المؤسسات الإجتماعية التي تقدم الإيواء والمساعدات، كما تقوم بمراقبة ومواكبة الضحايا بواسطة أحد مهنيها قصد تسهيل حصولهم على الرعاية المتكاملة، كما يستفيد الضحايا من برامج التأهيل وإعادة الإدماج أسرياً وتربوياً ومهنياً وإجتماعياً<sup>٤٧</sup>.

ولا تتجلى عملية رعاية أو علاج ضحايا العنف الأسري في شفائهم من الصدمات والإضطرابات النفسية فحسب، بل يعد ذلك بمثابة وقاية لمنع ارتكابهم لعنف مستقبلي ضد جيل آخر، لذلك قد تعتبر هذه التدخلات العلاجية بمثابة نوع من الوقاية كما أشرنا سابقاً.

بالنسبة للتوصيات إرتاتينا أن نقدمها من خلال المحاور التالية:

#### ❖ بشأن التشريعات والقوانين والأنظمة:

- مراجعة التشريعات والنظم الحالية التي تحكم شؤون الأسرة، مثل قوانين الولاية واشتراط المحارم لتقديم

---

٤٧ - الدكتور عبد الوهود خريوش (٢٠١٠): تقنيات المقابلة مع الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية، مجلة علم النفس والتربية، يناير ٢٠١٠

شكوى، بالإضافة إلى إصدار قوانين خاصة بالعنف الأسري تتضمن على تجريم العنف الأسري، وعلى تشديد العقوبات على المعتدين، وتسهيل لجوء الضحايا إلى جهات القضاء.

• ضرورة إنشاء محاكم ونيابات متخصصة للأسرة لسرعة البت في قضايا العنف الأسري، وتحصيص متخصصة لتسوية المنازعات الأسرية مكونة من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين وعلماء الشريعة، والحرص على إشراك المهنيين من النساء لتسهيل التعامل مع النساء الضحايا.

#### ❖ بشأن التوعية والإرشاد الديني:

• مساعدة الدعاة وخطباء الجماعات في التوعية بأضرار العنف الأسري ونتائجها، مع التركيز على تصحيح بعض التأويلات الخاطئة للنصوص الدينية، أو الفهم الشعبي السائد بجواز ضرب النساء والأطفال بغرض التربية وتنقيم السلوك.

• التوعية بأضرار (العضل) أو منع الفتاة من الزواج، أو الإكراه على الزواج المبكر. بالإضافة إلى التأكيد على حرص الدين على العناية والرحمة بالنساء والأطفال وليس العكس كما يعتقد أو يروج الكثيرين.

## ❖ بشأن تمكين المرأة:

- تمكين المرأة مالياً، ودعم مبادئ تكافؤ الفرص بين الجنسين داخل المجتمع، عبر دعم استقلالية النساء مادياً ومعنوياً، من خلال تشجيع تشغيل النساء سواء في الوظائف الحكومية أو الخاصة ودعم المشاريع النسائية المدروة للدخل.
- الدعم الاجتماعي والمالي للأسر المفككة، والنساء المطلقات والأرامل، وتخصيص مساعدة مالية منتظمة للنساء الناجيات من العنف الأسري والرافضات للعودة هن وأبنائهن إلى حيث تعرضن للعنف.
- تطوير قدرات الضحايا وإمكانياتهم للعيش باستقلالية عن الشريك المعنف، ودعم ذلك بالمساعدات والبرامج الكفيلة بتحقيق ذلك.

## ❖ بشأن خدمات الرعاية والعلاج والتأهيل:

- تدريب المهنيين المتعاملين مع ضحايا العنف من قطاعات الصحة والقضاء والشرطة والشؤون الإجتماعية وال التربية والتعليم، على الطرق الحديثة لرعاية الضحايا على المستويات الطبية والنفسية والقانونية والإجتماعية، ففي كثير من الأحيان تجهل الجهات الصحية أو الأمنية أو القانونية، بطرق التعامل

مع ضحايا العنف الأسري من الأطفال والنساء. وغالباً ما يقوم بعض المهنيين بنصح المعنفات بعدم التقدم بطلب إثبات للعنف أو بشكوى أو بلاغ على اعتبار أن مصلحة الأسرة أولى من مصلحة المرأة، وقد تتعرض بلاغات النساء المعنفات للتجاهل أو الإنكار.

- دعم المؤسسات الاجتماعية لتقديم خدمات الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية للنساء والأطفال المعرضين للعنف وتوفير المهنيين المختصين اللازمين لرعاية الحالات.
- توفير الحماية لضحايا العنف واستقبالهم في أقسام الشرطة عند طلب المساعدة ومعاملتهم المعاملة الطيبة، والحرص على توفير الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين من الذكور والإناث، لاستقبال حالات العنف الأسري والتعامل معها بأسلوب مهني متخصص بعيداً عن الأساليب الأمنية التقليدية.
- تشكيل فرق ووحدات لحماية الأسرة لتوفير الحماية والرعاية الالزمة لضحايا العنف الأسري، مع توفير خدمات الإرشاد الفردي والأسري والزوجي، والإستشارات القانونية والنفسية.

- إنشاء خطوط هاتفية ساخنة ومجانية لتسهيل اتصال على المعنفيين من الأطفال والنساء الاتصال طلباً للمساعدة عند الحاجة إليها.
- إنشاء مؤسسات لإيواء كبار السن والنساء وأطفالهن من ضحايا العنف ريثما يتم البحث في قضايا العنف الأسري.
- وضع مقررات وبرامج تدريبية لطلاب مؤسسات التعليم العالي من كليات الطب وطلاب أقسام الدراسات الاجتماعية وعلم النفس للتعامل مع ضحايا العنف الأسري وطرق رعايتهم وعلاجهم وتأهيلهم، وضع خطة دعم متكاملة للحالات التي تعاني من العنف الأسري تشمل الطرف المسيطر «المعنف» وذلك من خلال تنظيم جلسات وبرامج علاجية وإرشادية تلائم طبيعة المشكلة وشخصية مرتکب الإساءة وقد تكون من خلال جلسات العلاج والإرشاد الفردي أو العلاج والإرشاد الأسري.

#### ❖ بشأن الوقاية من العنف:

- تنظيم حملات للتوعية بمخاطر العنف الأسري وآثاره الوخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع، من خلال القنوات الفضائية الرسمية، الصحافة المكتوبة

والإلكترونية، وبالمراكز التجارية، مع التصريح على العقوبات التي تنتظر المعتدين.

- تضافر وتكامل كافة الجهود بين كافة القطاعات في المجتمع سواء المؤسسات الرسمية وهيئات المجتمع المدني، من أجل وضع سياسات وبرامج للتوعية والتنفيذ المجتمعي ونشر ثقافة اللاعنف لدى عموم الساكنة.
- تنظيم دورات للوالدين وللمتزوجين حديثاً أو للمقبلين على الزواج لتعريف كل من الرجال والنساء بحقوقهم وواجباتهم وبالأدوار الاجتماعية التي سيقومون بها وبطبيعة علاقاتهم مع غيرهم في محيط الأسرة، وتدريبهم على طرق إدارة النزاعات والإختلافات بين الأزواج وطرق تربية ورعاية الأطفال.
- القيام بحملات توعوية ترمي إلى تبصير أفراد الأسرة بعواقب ممارسة العنف على بعضهم البعض، والتصدي لثقافة العنف التي تنتشر بين بعض الذكور في المجتمع وتتجلى في سلوكهم الاجتماعي في محيط الأسرة وتحthem على المعاملة الطيبة للأولاد للنساء.

## ❖ بشأن الوقاية من العنف عبر المناهج والمقررات المدرسية:

- إدماج مناهج تعليمية لشرح ثقافة النوع الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، وثقافة الإحترام وتقدير الآخرين، وبدائل العنف والقيم والأخلاق.
- إدخال المقررات التعليمية التي تشرح معنى العنف وأسبابه وأساليب الاجتماعية للتعامل معه وتستحدث أنشطة لتدريب الأطفال واليافعين والشباب على ثقافة اللاعنف، بالإضافة إلى تعليمهم أساليب الوقاية من العنف الجنسي، وتشجيع الطلاب على إخبارهم بأي عنف يتعرضون له.
- تدريب الأطفال إناثاً وذكوراً على أساليب التعامل مع المعدين والمتحرسين منذ المرحلة الابتدائية، وتعليمهم طرق وتقنيات الوقاية من العنف والإساءة الجنسية، بوسائل تربوية مناسبة لآعمارهم.

في الختام لا يسعنا إلا أن نعيد التذكير بأنه لا ينبغي التساهل مع العنف الأسري بمختلف أنواعه وأشكاله، واعتباره أمراً هيناً أو من السهولة تجاوز آثاره ومؤشراته. إنه أحد أخطر الظواهر الاجتماعية زعزعة للإستقرار ومساساً بالمستقبل، لذلك يحتاج إلى سياسات وطنية

واستراتيجيات قطاعية، بالإضافة إلى مخططات عمل قرية ومتعددة وبعيدة المدى للوقاية من العنف الأسري. بدل ما نراه على أرض الواقع من أنشطة تقتصر على حملات موسمية وأنشطة هنا وهناك ناقصة الفعالية والعمق، ثم أن قضية العنف الأسري لا ينبغي أن تقتصر مواجهتها على المؤسسات الرسمية للدول فقط، بل لابد من مشاركة الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني، وحتى الساكنة المحلية وعموم المواطنين.

وإذا كان القضاء على العنف الأسري أمراً مستحيلاً، فإن التقليل من معداته وحصر خسائره أمراً ممكناً، كما نجحت في ذلك تجارب عديدة، عبر تحقيق التغيير الاجتماعي طويلاً المدى اعتماداً على مناهج التعليم والتربيـة للتغيير الأجيـال، وإعادة بناء النـشء وفق أساليـب سـلـيمـة تتـبـذـ العنـف وتحـترـم الآخـر وتـغرسـ قـيـمـ الـمواـطـنـةـ وـالـمحـبـةـ وـالـإخـاءـ وـالـسـلـامـ وـالـتعـاـيشـ الدـائـمـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـأـسـرـةـ الـواـحـدـةـ وـالـوـطـنـ الـواـحـدـ.

\* \* \*



## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً- المراجع العربية:

١. الأستاذ الدكتور عبد الوهود خربوش (٢٠١٤): الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، لفائدة وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان.
٢. الأستاذ الدكتور عبد الوهود خربوش وآخرون (٢٠٠٧): دليل الموصفات والمعايير، من أجل التكفل الطبي والنفساني والطبي الشرعي المندمج للنساء والأطفال الناجين من العنف، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، ومنظمة الأمم المتحدة للسكان (UNIFPA).
٣. الأستاذ الدكتور عبد الوهود خربوش وآخرون (٢٠٠٩): بيان سياسة وخطة عمل، من أجل مأسسة التكفل الطبي والنفساني والإجتماعي والطبي الشرعي المندمج للنساء والأطفال بالمغرب، بدعم من الوكالة الكندية للتعاون الدولي.
٤. الأستاذ الدكتور عبد الوهود خربوش (٢٠١٠): دليل الأمهات العازبات والأطفال المتخلى عنهم، لفائدة العصبة المغربية لحماية الطفولة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).
٥. الأستاذ الدكتور عبد الوهود خربوش وآخرون (٢٠٠٨): دعائم تربوية (ملصقات وكتيبات) في مجال التعامل مع الأطفال ضحايا العنف

**بالمؤسسات الصحية، لفائدة مهنيي الصحة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).**

**٦. الأستاذ الدكتور عبد الوهود خربوش (٢٠١٢) : مشروع إحداث خلية الحماية من العنف المدرسي، لفائدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) بالمغرب.**

**٧. د. جبرين الجبرين (٢٠٠٥) : العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الطبعة الأولى، اصدارات مؤسسة الملك خالد.**

**٨. ابن منظور : لسان العرب، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٢٥٧.**

**٩. الأمم المتحدة: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر ١٩٧٩.**

**١٠. ظاهرة العنف في المملكة العربية السعودية، دراسة ميدانية؛ أعدها بتكليف من (وزارة الشؤون الاجتماعية) فريق علمي، يتكون من: د.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، د.صالح بن رميح الرميح، وأ.عبد العزيز طاش نيازي، وصدرت عام ٤٢٦ هـ (٢٠٠٥ م).**

**١١. هروب الفتيات: تحقيق نعيم تميم الحكيم، جريدة المدينة-ملحق الرسالة- الجمعة ٤٢٩/٢/٨ (١٥ فبراير ٢٠٠٨ م).**

١٢. د. سلوى الخطيب، (٢٠٠٦) «العنف الأسري الموجه ضد المرأة في مدينة الرياض»، دراسة من قسم الدراسات الجامعية بجامعة الملك سعود.
١٣. آل سعود منيرة (١٤٢١): غيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، القاهرة. دار الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة، القرار ٤٨/١٠٤ ، ديسمبر ١٩٩٤.
١٥. باسمة المنالا (٢٠١٢): العنف الأسري على الطفل، دار النهضة العربية للطباعة وللنشر، بيروت، لبنان.
١٦. مقدمة ابن خلدون.
١٧. الدكتور طه عبد العظيم (٢٠٠٦): سيكولوجية العنف، الدار الصولتية للنشر، الرياض، السعودية.
١٨. الدكتور عبد الله اليوسف (٢٠١٠): العنف الأسري، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان.
١٩. الدكتور طه عبد العظيم (٢٠٠٨): إساءة معاملة الأطفال: النظرية والتطبيق، دار الفكر، الأردن.
٢٠. الدكتور عبد الوود خربوش (٢٠١٠): تقنيات المقابلة مع الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية، مجلة علم النفس و التربية، يناير ٢٠١٠.

## **ثانياً - المراجع الأجنبية:**

1. Wallace Harvey(2002), Family Violence: Legale, Medical and Social Persepctives, Allyn& Bacon, 3rd Edition.
2. D.B.Berry(1995): Domestic Violence Sourcebook, Lowell House, United States of America.
3. Rapport Mondial sur la Violence et la Santé (2002): Organisation Mondiale de la Santé, Genève.
4. Michaud, Y. (1998), La violence, Paris, P.U.F.
5. Rapport Mondial sur la Violence et la Santé (2002): Organisation Mondiale de la Santé, Genéve.
6. Newton,C.J. 2001 :Domestique Violence : An Overview. Mental Health Journal.February, 2001.
7. Karen Sadlier (2010):L'enfants Face à la Violence dans le Couple, Dunod, Paris.
8. Gérard Lopez (2013): Enfants violés et violentés:le scandale ignoré, DUNOD, Paris.

9. Louis Croq (2007):Traumatismes psychique des victimes » ELSEVIER MASSON, Paris.
- 10.Maurice BERGER.( 2007): Ces enfants qu'on sacrifie...Repose à la loi reformant la protection de l'enfant, Paris.
- 11.Rubenstein, L.1993. What is Battered Women's Syndrome ?, Law Tek Media Group.
- 12.Garbarino J. Adolescent development (1998): anecological perspective. Columbus, OH, Charles E. M errill, Chaulk R, King PA. Violence in families:assessing prevention and treatment programs.Washingt on, DC, National AcademyPress,.
- 13.Rapport Mondial sur la Violence et la Santé (2002): Organisation Mondiale de la Santé, Genève.

\* \* \*



## **الدراسة الرابعة**

**دور المجتمع المدني في مواجهة الاعيادة الأسرية  
والوقاية منها**

**الدكتور ريم عبد المطلب أبو عيادة**

**أستاذة الخدمة الاجتماعية**



## **دور المجتمع المدني في مواجهة الاعيادة الأسرية والوقاية منها**

**الدكتور ريم عبد المطلب أبو عيادة  
أستاذ الخدمة الاجتماعية**

### **مقدمة:**

يشهد مجتمعنا العربي تحولات إجتماعية وإقتصادية ارتبطت بالتحولات العالمية وأثرت هذه التحولات بصورة كبيرة على منظومة القيم الأسرية وعلى بناءها وتماسكها، الأمر الذي أفرز العديد من المشكلات ومن أهمها الاعيادة الأسرية.

ويثير موضوع الاعيادة الأسرية العديد من التساؤلات حول ماهيتها وأبعادها وخصائصها وهي مسألة تشير إلى العلاقة بين القوي والضعف كما تعبّر عن وجود نقطة تحول هامة في العلاقة الأسرية أو منعطف حاسم في مسار العلاقات الأسرية بناءً عليها يتحدّد مصير الأسرة إما إلى الأفضل أو إلى الأسوأ.

ومن أهم التطورات التي يشهدها أيضاً عالمنا العربي هو تطور قطاع المجتمع المدني وبروزه، وقد تميز بمؤسساته ومنظمهاته الأهلية والخاصة، والتطوعية، واللارببية، والتي أخذت عن كاهل الحكومة الكثير من الأعباء، وانضمت تحت نظام المنظمات غير الحكومية.

أن مصطلح منظمات المجتمع المدني هو مصطلح شامل ويضم كافة التنظيمات النابعة من أفراد المجتمع والذي يملأ الفضاء الممتد بين الأسرة والدولة لتحقيق منافع ومصالح محددة، وللمجتمع المدني موقع هام وفعال على خريطة حماية الأسرة من الاعتداء.

تهدف هذه الورقة إلى الالامام بوضع المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي ومؤسساته، كما تهدف إلى تسلیط الضوء على دور المجتمع المدني في حماية الأسرة من الاعتداء.

#### الاعتداء الأسري:

"إن الخطر الذي نستشعره دون أن نراه هو الذي يقلقنا أكثر" حكمة لاتينية.

لقد عرف المجتمع الانساني الاعتداء الأسري منذ القدم، كما عرفت المجتمعات على مر العصور الاعتداء الموجه ضد المرأة والطفل في ظل عملية التأديب المقبولة اجتماعياً، وأن العنف الموجه ضد أفراد الأسرة كان يحدث من وراء الأبواب المغلقة لملايين المنازل في العالم، لذلك لم تكن البيانات كافية ولا توضح المعدلات الحقيقية لظاهرة إيذاء الأطفال والزوجات خاصة الضرب المبرح لكل منهم، وحديثاً امتد العنف لكي يطال كبار السن من الآباء والأمهات فضلاً عن العنف المتبادل بين الأخوة والأخوات وكلها أمور تتعارض مع ما تنادي به الأديان السماوية والأعراف عن المودة والرحمة مع ذوي القربى.

وتعبر الاساءة الأسرية عن أزمة تمر بها الأسرة بدأت بمشكلات استعصى حلها أو مواجهتها فتحولت إلى عنف، وهو سلوك غير مرغوب فيه ومرفوض يهدد نسق الأسرة، وإن انتشاره في المجتمعات العربية وتزايد معدلاته الاحصائية يبرز مدى الاختلال في الأسرة وتبعاتها السلبية المؤدية إلى تصدع وتفكك الأسرة العربية.

إن الاساءة الأسرية تعد أزمة إجتماعية تعكس العديد من التحديات والتناقضات كما تعكس مرحلة تحول لاتحدث في المجتمع العربي على نحو طبيعي تدريجيا بل إنه تغير من أجل إحلال ثقافة مكان ثقافة أصيلة، خاصة وأن نسق الأسر يشكل مع الأسواق الاجتماعية الأخرى منظومة متكاملة تخدم النظام الاجتماعي العام وبالتالي فإن أي أزمة اجتماعية تكون مرتبطة بما يسود المجتمع العربي من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية خلال هذه المرحلة التي نعاني فيها من تحديات الاعلام والعلوم، ومن فرض للنموذج الغربي على أنساقنا ونظمنا الاجتماعية ومن أهمها الزواج والأسرة.

إن العنف الأسري يعتبر أزمة اجتماعية أكثر من اعتباره مشكلة اجتماعية وذلك لأن الأزمة تعد ظاهرة أعمق وأكثر خطورة على المجتمع وأنساقه، وقد تؤدي إلى حدوث اختلالات في الأسرة وتصدعات تعرضها للانهيار، بينما المشكلة تعد أقل خطورة على النظام الاجتماعي ويمكن التوصل إلى حلول لمواجهتها عندما يصعب حل تلك المشكلة تتولد الأزمة الاجتماعية.

فالإساءة الأسرية إذن أزمة أسرية تعبّر عن انهيار الأسرة كوحدة اجتماعية اقتصادية ثقافية، وقد حظى هذا الموضوع باهتمام علماء الاجتماع والنفس والأخلاقيين الاجتماعيين، وعن مظهر وأنماط العنف التي تتضمنها التقارير والاحصاءات الرسمية والبحوث الميدانية تبين أنها تتقسم إلى عنف جسدي ولفظي ونفسي وجنسى واقتصادي، كما أن هناك العنف الظاهري والعنف المسكوت عنه، أما العنف الظاهري فهو الجرائم الأسرية المباشرة التي تصل إلى الشرطة ووسائل الإعلام أما العنف المسكوت عنه فهو لا يظهر في الاحصاءات الرسمية ولا تكون له آثار مادية تدفع المجنى عليه للعلاج في المستشفيات أو اللجوء للشرطة والمحاكم لحمايتها وهي من السلوكيات السلبية التي يتم التكتم عليها لأنها ترتبط بخصوصيات الأسرة حتى لا يفتح أمر الجاني وحتى لا يتعرض الجاني للعقوبة أو التشهير به وبالأسرة.

لذلك فإن ما يتوفّر من بيانات رسمية حول العنف الأسري تعد محدودة جداً لأنها ترتكز على الجرائم أما أشكال العنف المسكوت عنه فلا تدخل في إطار البيانات الرسمية.

ما هو موقع المجتمع المدني على خريطة حماية الأسرة من الإساءة، والذي هو المحور الرئيسي لهذه الورقة؟ بدايةً هناك نقاط مهمة ينبغي تفهمها وأخذها في عين الاعتبار، وهي:

- إن التعامل مع الإساءة الأسرية يثير وبقوة حدود ومسؤوليات الدولة والمجتمع المدني كل، ويعني ذلك إقرار مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى عن توفير الأمن الأسري وتبني سياسة إجتماعية

استجابية ومرنة قادرة على التعامل مع المجتمع والمتغيرات العالمية.

- إن مسؤولية الدول يواجهها على الجانب الآخر مسؤولية لمنظمات المجتمع المدني، تتحلى بالإغاثة والرعاية الاجتماعية إلى تمكين الأسرة بجميع أفرادها من أجل التحصين ضد ما يهدد كيانها من الانهيار.

**الاعتبارات التي تحدد أهمية تناول المجتمع المدني في مواجهة الاعباء الاسرية:**

إن العولمة من أهم الاعتبارات التي تحدد تناول المجتمع المدني لمواجهة الاعباء الاسرية وقد تبلورت العولمة بكل وضوح مع مطلع العقد الأول من الألفية الثالثة، والتي ارتبطت بالتطور التكنولوجي غير المسبوق في التاريخ الإنساني، وما صاحبه من تطور متسارع في تكنولوجيا الاتصال، والذي يساعد على ابراز مبادئ ثقافات عابرة للحدود، بما يعنيه ذلك من إمكانات تعايش ثقافات مختلفة وفي نفس المجتمع، وأيضاً اقتراب ثقافي واجتماعي لبعض الفئات أو القطاعات وفي نفس المجتمع.

وقد امتدت مخاطر العولمة إلى الثقافة والقيم والهوية، امتدت مخاطرها - مع إقرارنا بایجابيات متعددة للعولمة - إلى الأسرة ذاتها، فحدث انشقاق بين الأجيال الشابة وجيل الآباء وتركز هذه الورقة بالطبع على تطورات تكنولوجيا الاتصال، وبروز ما يسمى "بالاتصال الاجتماعي" عبر الانترنت، والتأثيرات التي أحدثها للتواصل الملايين معاً.

وبهذا طرحت العولمة مخاطر عديدة على الأسرة، منها:

- ملامح ثقافية وقيم جديدة تغزو عقول قطاعات كبيرة من الشباب، وتحدى اضطرابات في القيم والهوية.
- تعرض قطاعات واسعة من الأطفال لثقافات الانترنت من دون أية مراقبة، أو تواجد مؤسسات تنشئة اجتماعية لترشيد توظيف تكنولوجيا الاتصال.
- فجوة كبيرة داخل الأسرة بين الأجيال.
- غزو ثقافة استهلاكية ترفيه، تدفع الأطفال والشباب نحو سلوك انفاقي غير رشيد.
- مخاطر استبعاد قطاعات من الفقراء غير القادرين على مسيرة تكنولوجيا الاتصال.

وقد صاحب العولمة نشاط أكاديمي ومعرفي مهم يتعلق بالمخاطر الاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة وزيادة فرص مراقبتها والسيطرة عليها، وذلك من خلال إنشاء العديد من وحدات مراقبة بحثية بالإضافة للمراكز والمؤسسات والتي تضم الخبراء والباحثين في هذا المجال.

### **المجتمع المدني:**

لقي مصطلح المجتمع المدني رواجاً أكاديمياً في العقود الماضيين سواء على الصعيد العالمي أو العربي وقد من المجتمع المدني بعملية نشوء وارتقاء تاريخية للبيئة الغربية التي ولد فيها وهي في طور التبلور في الوطن العربي، وأصبح المجتمع المدني يقدم على أساس أنه مرحلة

اجتماعية، وإن تبلور المجتمع المدني في الوطن العربي وبروزه وتعاظم الحاجة له سوف تغدو أكثر إلحاها مما في أي وقت مضى.

وهناك مستجدات أثرت على إمكانية وتوجهات التنمية في كافة الدول منها العولمة بكافة جوانبها بالإضافة إلى الثورة التكنولوجية، وبالتالي فإن دور الدولة ووظائفها يتغير وفق المستجدات من فترة إلى أخرى ومن مرحلة إلى أخرى وفق مطالبات التنمية والمتغيرات التي تطرأ محلياً وإقليمياً وعالمياً، وهذا بالضرورة يؤكد إلى إعطاء مساحة كافية للمجتمع المدني للقيام بدوره بعملية التنمية وفي المقابل ضرورة تفاعل مؤسسات المجتمع المدني فيما بينها من جانب ومع المجتمع من جانب آخر وبصيغة قائمة على التوافق والمشاركة مع خطط التنمية الحكومية.

### ما هو المجتمع المدني؟

مع اتساع دور المجتمع المدني وتزايد أهميته فقد أصبح يحظى باهتمام الكثير من المفكرين والباحثين المعاصرین في الغرب وفي العالم العربي، ولذلك نجد أن هناك عدة تعاريفات للمجتمع المدني من بينها أنه "مملكة توسطية تقع بين الدولة والأسرة، وتنقطنها منظمات منفصلة عن الدولة، وتتمتع باستقلال ذاتي في علاقتها معها، وتشكل طوعاً من أفراد يهدفون إلى مصالح أو قيم معينة" وهو "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والترابضي والتسامح والإدارة السليمة للتتوّع والاختلاف".

ومهما كان الاختلاف في تعريف المجتمع المدني فإن ما هو بديهي ولا يمكن أن يكون محل اختلاف هو أن المجتمع المدني أولاً وقبل كل شيء "مجتمع المدن" وأن مؤسساته هي التي ينشئها الناس فيما بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فهي إذن مؤسسات إرادية أو شبه إرادية، يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يلونها أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض من المجتمع البدوي التي هي مؤسسات "طبيعية" يولد الفرد منتمياً إليها، مدمجاً فيها، ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة.

وتتفق عدة دراسات أكاديمية وجامعية على أن المجتمع المدني هو "مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة والتي تحل مركزاً وسيطاً بين العائلة من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى وهي بذلك رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية وتشمل العديد من المكونات مثل المؤسسات الدينية والتعليمية والجمعيات المهنية والنادي الثقافي والاجتماعية وبأن الدولة والمجتمع لازمان لاستقرار المجتمع المدني وأدائه لوظائفه.

والمجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن اشراف الدولة المباشر، وتتميز مؤسساته بالمرونة والдинاميكية فهى تنشأ وتنتطور على أساس العمل التطوعي والمبادرات الشعبية للأفراد المستند إلى المصالح الخاصة المشتركة لكنها تتمو وتنتطور في سياق نمط من العلاقة مع الدولة مع الحفاظ على استقلاليتها.

إن وجود مؤسسات المجتمع المدني في المجتمعات المتحضرة المتقدمة هي خطوة إيجابية من حيث تكامل الأدوار بين المؤسسات الحكومية والقطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي ولمنظمات المجتمع المدني دور ائمائي كبير باعتبارها استجابة واعية ورد فعل إيجابي تجاه المتغيرات العالمية، وهناك اهتمام دولي تجاه المنظمات غير الحكومية كشريك للدولة في التنمية حيث لم تعد الدولة بمفردها قادرة على على مواجهة احتياجات الشعوب، ولهذا يكون دور وحضور المنظمات الأهلية في التنمية كشريك معترف به من الحكومات والمنظمات المانحة، فالشراكة تتضمن في معناها ودلالتها تكامل الأدوار الوظيفية والإنمائية لكل من الدولة والمجتمع المدني في إطار عملية تنسيق مخطط لها ضمن أنشطة وبرامج محلية، مع العلم أن مؤسسات المجتمع المدني لا يمكن أن تحل محل الدولة ولا تستطيع ذلك، بل يتعاظم دورها واسهاماتها في مجال التنمية البشرية في وجود دولة النظام والقانون وبتوزيع الأدوار بينهما.

إن وجود المجتمع المدني هو ضرورة إنمائية وتعكس الحيوية في أنشطة المجتمع المدني رغبة الأفراد والجماعات وقدرتها في السيطرة على حياتها وتحسينها وتغييرها وتنميتها، فإن التنمية من خلال أنشطة المنظمات الأهلية هي عملية ابداع وابتكار وسائل وطرق وأساليب تستهدف تعدد وتنوع الخيارات والبدائل في المشاريع والأنشطة الانتاجية كقوة فاعلة في عملية تغيير مجتمعهم وتحسين مستوى معيشتهم، وفي تلك المنظمات يتشكل وعي جديد للناس من خلال تفاعلاتهم في الوسط المجتمعي المحلي وتفاعلاتهم مع العالم الخارجي، فالمنظمات الأهلية يجب أن تعلم الناس ثقافة انمائية من شأنها أن تحدد لهم كيف يعملون

على تنمية أنفسهم وتحسن واقعهم، وأن تمكّنهم من أن يفعلوا لأنفسهم المزيد من الخدمات، فهي تشكل منافذ هامة لاتصالاتهم في اشباع حاجاتهم.

ولما كانت المنظمات الأهلية مقبولة في الدولة والمجتمع فإن تشجيع المشاركة معناه الاستجابة للاحتياجات المحسوسة للناس في المجتمعات المحلية خاصة الأقل حظا، وإن تزايد أعداد مؤسسات المجتمع المدني دليل على مطالبة أفراد المجتمع وتصميمهم بمشاركة فاعلية في مجتمع العمليات والسياسات التي تؤثر في حياتهم، والعمل الأهلي تنظيم جماعي طوعي له ركن أخلاقي وسلوكي، وإن فلسفة العمل الأهلي الحديث تعتبر المنظمات الأهلية أحد المحفزات المهمة لمدخل تنموي جديد يستند إلى المبادرات الفردية والجماعية والاعتماد على الذات وهنا يكون للتنمية البشرية مدخلين هما: مدخل من أسفل يحقق المشاركة الشعبية عبر المنظمات الأهلية، ومدخل من أعلى عبر المؤسسات الحكومية.

### **المنظمات غير الحكومية (الأهلية) والمجتمع المدني:**

لقد تزايد في السنوات الأخيرة الاهتمام بالمنظمات الأهلية باعتبارها القطاع الأكبر عددا وحضورا من مؤسسات المجتمع المدني، وقد تتنوع نشاطها وتعدد وفقا لتعدد مجالات التنمية ووفقا للتمويل وحركية المجتمع باتجاه أنشطة ومجالات حديثة.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في المجتمع المدني من حيث حرية التحرك الاجتماعي للأفراد والجماعات، وحرية التعبير عن

طلعاتهم الفكرية، والمشاركة الاجتماعية ، وحرية المبادرة، وطريقة المساهمة في تنمية المجتمع.

وتساهم المنظمات غير الحكومية في توسيع وتنظيم العلاقة القائمة مابين الأفراد والدولة وذلك من خلال تشكيل المنظمات الأهلية والتطوعية والتي يجتمع الناس من خلالها لتوحد طاقاتهم وتكامل نشاطاتهم، لتحقيق أهداف المجتمع المحلي المتواجدين فيه، وللقيام بنشاطات لصالح المجتمع العام من خيرية، صحية، ترفيهية، رياضية، مهنية وغيرها.

لذلك فإن المنظمات غير الحكومية ينظر إليها وكأنها أبنية اجتماعية وسطية تقف مابين الأفراد والإدارة الحكومية، وتؤمن المنظمات غير الحكومية بيئة منظمة للعمل الانساني غير الربحي، يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص، وأحياناً متطوعين وبارادتهم ويؤمنون الخدمات والتدريب والخبرات ضمن استراتيجية عمل تلقائي ذاتي التنظيم.

ومن الصعوبة التعميم فيما يتعلق بأنواع المنظمات غير الحكومية التطوعية، لتنوعها وتعدها واختلافها بالأهداف والوسائل والمواضيع والاهتمامات وحجمها وتقديمها، ذلك أن المنظمات غير الحكومية تركز على عدد كبير من الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والانسانية على أنواعها، فمنها ما يتوزع نشاطها محلياً، ومنها ما يتوزع عالمياً، وتختلف تركيبتها الإدارية وتوزيع السلطات فيها، وكيفية اتخاذ القرارات، وتنفيذ المهام.

ومن هذه المنظمات ما يدار بعدد ضئيل من الموظفين يشاركونهم العدد الأكبر من المتطوعين ومنها ما يدار بعدد من الاختصاصيين والموظفين المدربين، لذلك فمن هذه المنظمات التطوعية ما هو صغير في اهتماماته واحتياصاته وموظفيه، ومنها ما هو كبير ومنظم تتظيمها دقيقاً.

### **علاقة منظمات المجتمع المدني بالمجتمع المحلي:**

لقد ازداد اهتمام الباحثين والدارسين والناشطين الاجتماعيين بظاهرة تسامي منظمات المجتمع المدني لأنها تتلزم التزاماً مخلصاً بقضايا مجتمعها وتعرف أكثر من غيرها ما يحتاجه من عون، وتعرف أيضاً مكامن الخلل وكيفية معالجته، وتستجيب بشكل متكملاً مع غيرها من المنظمات السائدة فيه وتلتزم بالقوانين.

وتسعى منظمات المجتمع المدني لأن تصل إلى كافة شرائح المجتمع المدني وطبقاته، كما تسعى إلى تحريكه وتنقيفه، وايصال الرسائل الضمنية والعلنية إلى كافة قطاعاته وحثه على التغيير، وتقديم الاقتراحات لحلول لهم المجتمع، وتركتز على العدالة الاجتماعية.

### **عمل منظمات المجتمع المدني العالمية ونشاطاتها:**

إن الدور المتنامي للمنظمات منظمات المجتمع المدني "غير الحكومية" وانتشارها الرهيب، بدأ قبل أربعين سنة تقريباً، وذلك استجابة للأزمات المضاعفة والناشئة عن الفقر، والعوز، وازدياد السكان،

واستغلال البيئة والاساءة إليها، وازدياد الهجرة الداخلية إلى مراكز المدن الكبيرة وأماكن العمل، والهجرة الخارجية إلى حيث فرص العيش والعمل.

ونظراً لهذه الأهمية المتزايدة لهذه المنظمات والنتائج المثمرة التي تتحققها، فإن دورها على المسرح العالمي يزداد أهمية، فالحكومات أصبحت تعتمد عليها بشكل أكبر من ذي قبل، وتمارس هذه المنظمات دوراً هاماً على صعيد العالم لم تعرف له مثيل، فخلال العقود الثلاثة الماضية تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية العالمية أربع مرات، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية ازداد عدد تلك المنظمات بنسبة ٦٧٠٪ إلى أكثر من مليوني منظمة، وهناك في روسيا ما يقارب ٦٥،٠٠٠ منظمة، وفي الهند هناك أكثر من مليون منظمة غير ربحية وتطوعية مسجلة، وأكثر من مئتي ألف منظمة غير حكمية في السويد، وأكثر من ٢١٠،٠٠٠ منظمة غير حكومية في البرازيل.

وهناك حوالي ٧٠،٠٠٠ ألف منظمة مسجلة في وسط وشرق أوروبا، أما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فهناك أكثر من ٥٠،٠٠٠ ألف منظمة ، وفي كينيا ينشأ سنوياً ما لا يقل عن ٢٤٠ منظمة غير حكومية.

بالإضافة إلى أكثر من ٥،٠٠٠ منظمة غير حكومية عالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة وقد استفاد الكثير من الشباب المثقف من المنح والمساعدات المقدمة من الأمم المتحدة لانشاء منظمات وجمعيات غير حكومية، لتحقيق ما يصبوون إليه من تطور وتنمية على الأصعدة الإنسانية

والاجتماعية والسكانية والاقتصادية والبيئية، وقد أنشأ بعضهم منظمات مشابهة للمنظمات العالمية قبل ورديفا لها، إلا أن البعض استفاد من تلك المساعدات لتحقيق برامج خاصة بمجتمعاتهم.

ومع أن تلك المنظمات قد تضاعفت أعدادها إلا أن تقديماتها في مجال الإغاثة والتنمية لازالت ضعيفة نسبياً نظراً للإقبال المتزايد على خدماتها، ولا زداد الحالات الإنسانية الطارئة وتعقيداتها.

وقد شجعت الأمم المتحدة قيام المنظمات غير الحكومية حول العالم وذلك في جهودها الرامية إلى معالجة المشاكل العالمية وساهمت بتمويلها ودعمها مادياً وانسانياً.

### **التفاعل بين المنظمات غير الحكومية والحكومات:**

بسبب تنامي دور القطاع غير الحكومي واللاربحي وارتباطه بسياسة التنمية فقد أصبح شريكاً للحكومة ولسلطات الدولة، وهناك العديد من الفرص والمناسبات للتعاون ما بين القطاع الأهلي والحكومات، وذلك بازدياد الانفتاح والتنسيق فيما بينهما وتوسيع قدراتهما وطاقاتهما، وكلما تقوت العلاقة ما بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، كلما تحققت إنجازات على الصعيد الوطني.

### **مؤسسات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي:**

إن ظهور المنظمات غير الحكومية كان خجولاً داخل مجلس التعاون الخليجي، وفي العقدين الثاني والثالث من القرن العشرين شهدت منطقة الخليج العربي تزايداً واضحاً في انتشار الجمعيات التطوعية

الخيرية وأعمال البر والاحسان، ولم يكن ذلك استجابة للحاجة إليها فقط، بل وللقيام بما يتطلبه منها الواجب الانساني، ولتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية واستجابة لمؤثرات تتعلق ببعض القضايا المحلية والاقليمية، ولكن مالبث أن اضمحل وتوقف.

بدأت المنظمات غير الحكومية في السبعينات بلعب دور بارز في الحياة الاجتماعية والثقافية والانسانية، ومع أن تلك المنظمات غير الحكومية كانت قليلة العدد والأثر نسبياً إلا أنها توسيع وتطورت من حيث الخدمات والاختصاص كجمعيات خاصة أهلية غير ربحية تسعى إلى بناء مجتمع ديمقراطي متكامل الخدمات، وكانت الحاجة إلى تلك الخدمات التي تقدمها المنظمات المذكورة أحد أهم الأسباب لظهورها وتطورها، يضاف إليها عدد من الحركات الفكرية والاجتماعية والتي نظمت جهودها ضمن منظمات وجمعيات معترف بها، وكان أهم إسهاماتها في المجتمع الت Cedimats الخيرية والمساعدات الاجتماعية والصحية والانسانية.

واستمر تطور ظهور هذه المنظمات خاصة في السبعينات فإن تلك المنظمات توسيع وازدهرت، وساهمت بحمل أعباء عن الدولة، والقيام بخدماتها في سبيل النفع العام والخير الاجتماعي وبالتالي أصبحت منسجمة مع تطلعات المجتمع ومتواقة معه، وهذا ما أدى إلى نضوج الحركات التطوعية في العمل الاجتماعي وتطورها.

وتعتبر البحرين والمملكة العربية السعودية والكويت من أوائل الدول التي تأسست فيها هذه المنظمات، وكان تأسيس هذه المنظمات يأتي

تحت مظلة ناد يقوم بمهام متعددة اجتماعية وثقافية ورياضية، وقد شهدت البحرين تأسيس أول جمعية خيرية إسلامية في الخليج العربي عام ١٩٤١م ، كما كان للبحرين السبق في ولادة أول جمعية نسائية في دول مجلس التعاون الخليجي وهي جمعية نهضة فتاة البحرين التي تأسست عام ١٩٥٣م وجمعية رعاية الطفل والأمومة التي أشهرت رسمياً عام ١٩٦٠م.

وفي سلطنة عمان كان تأسيس ناد باسم "نادي التبادل الثقافي" في مدينة مطرح أحد المحاولات الفعوية لمجموعة من الشباب العماني في مطلع الأربعينات، وفي عام ١٩٧٢م تم تأسيس الجمعية التاريخية العمانية وقد مارست هذه الجمعية دوراً في غاية الأهمية في حفظ الآثار في سلطنة عمان (الهاشمي، ٢٠٠٩م).

كانت الفترة الممتدة ما بين ١٩٦٨ و ١٩٨٥م، هي الفترة التي شهدت ولادة الجمعيات الأهلية في بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ثم توسيع وتعدد اختصاصاتها مترجمة بذلك تطور المجتمع المدني الحديث ومسيرة عمل جادة في التنمية، تطور هذا القطاع كما ونوعاً بشكل واضح مع بدايات القرن الحالي واتخذ اتجاهها متسارعاً جداً.

### **الأطر الرسمية لتنظيم عمل المؤسسات الأهلية في دول مجلس التعاون:**

تنظم الدول العمل في القطاع الأهلي ضمن إطار قانونية وتشريعية وإدارية تمكنها من ضبط تكوين المنظمات الأهلية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها والرقابة عليه، وقد وضع الدول قوانين وتشريعات لهذا

القطاع وأسست الجهات الرسمية أو المستقلة لمتابعة شؤونه والشراف عليه ودعمه وتعزيز قدراته.

وتضع القوانين في دول مجلس التعاون الأطر المناسبة لتسجيل وإشهار المنظمات الأهلية وقواعد الحكومة كاختصاصات الجمعية العمومية وصلاحياتها واجتماعاتها ومجلس الادارة أو مجلس الأمانة واحتياصاته، وكذلك حدود الموارد المالية لها ونشاطاتها وأخيرا حل الجمعية وتصفية حساباتها، كما يحدد الجهة الحكومية المشرفة على أعمالها، مثل هذه القوانين حديثة نوعا ما في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك بحكم حداثة تأسيس ونشوء هذه المنظمات التي قد يكون بعضها نشأ فعلا قبل صدور هذه القوانين تحت ظروف احتياجات المجتمع الملحة.

ومن الملاحظ أن القوانين المنظمة لعمل القطاع الأهلي وإن كانت تتشابه في كثير من الجوانب إلا أن هناك تباينات واضحة تعكس بطبيعة الحال على أسلوب العمل وآلياته وحرية التكوين لكل منظمة في التكوين أو التحرك.

وتقع المنظمات الأهلية في دول الخليج إما تحت مظلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو وزارة التنمية الاجتماعية، وفي هذه الوزارات هناك إدارة مختصة بشؤون المنظمات للتسجيل والشراف والمتابعة والرقابة والدعم المؤسسي، وهناك تفاوت بين دول مجلس التعاون في المهام الموكلة للادارات المختصة وصلاحيتها في الاصراف والمتابعة.


## حجم القطاع الأهلي ومجالات تخصصه:

إن الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون مجتمعة وبمختلف أنواعها وأشكالها يبلغ عددها ما يقارب (١٠) ألف جمعية متعددة في أغراضها وأنشطتها ومرافقها موزعة بين دول الخليج وهناك نموا متزايداً للطلبات متزامناً مع النمو السكاني فيها بل أسرع منه (المكتب التنفيذي، ٢٠١٥).

فمن حيث الحجم تستحوذ الجمهورية اليمنية على أكبر عدد من الجمعيات إذ تشكل ٧٧٪ من مجموع المنظمات في دول الخليج، وتأتي المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين في المرتبة الثانية والثالثة على التوالي حيث تستحوذ كلاً منها على ما نسبته ٦٪ وتتوزع النسبة الباقية بين باقي دول الخليج حيث نجد أقلها في دولة قطر بـ ٢٪ بعد لا يتجاوز ٢٪ جمعية، هذا التباين يأتي بالطبع نتيجة التباين في طبيعة الخارطة الجغرافية والسكانية والاقتصادية والاجتماعية، وتوجهات القوانين التي تشرع القطاع الأهلي في كل بلد، وإذا كانت اليمن تستحوذ على هذا العدد من القطاع الأهلي من حيث الحجم فهذا يرجع إلى عدد السكان كما يرجع إلى طبيعة الجغرافية التي يتصرف بها من حيث صعوبة وصول الخدمات الحكومية المختلفة إلى جميع المناطق بالتساوي وبالتالي تزداد الحاجة إلى تكوين التجمعات الأهلية لسد حاجة الأفراد وتقديم مختلف الخدمات لهم وحل مشكلاتهم.

**جدول رقم (١)**  
**عدد المنظمات الأهلية في دول الخليج**

| العدد الإجمالي | الدولة                   |
|----------------|--------------------------|
| ٦١٧            | المملكة العربية السعودية |
| ٨١٣٥           | اليمن                    |
| ١٤٤            | الامارات العربية المتحدة |
| ٣٣             | قطر                      |
| ١٢٤            | سلطنة عمان               |
| ٨٨             | الكويت                   |
| ٥٤٤            | البحرين                  |



## **دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الأسرة من الاعباء:**

إن منظمات المجتمع المدني لها موقع مهم على خريطة التعامل مع الأسرة ومشكلاتها، وحيث أن تركيزنا هو العمل على حماية الأسرة ككل وكذلك وحداتها أو فئاتها (نساء، شباب، أطفال، رجال ...) من الاعباء فإنه من المهم عند عمل هذه المنظمات الأخذ في عين الاعتبار ما يلي:

- أن أي تدخل لحماية الأسرة من الاعباء، تتطلب سياسة اجتماعية تتسم بالشمول من ناحية، والتكامل من ناحية أخرى، إذ أن هناك تفاعلات بين مختلف الأبعاد والمشكلات، وعملية تأثير وتأثير، من ذلك التفاعل بين التعليم والصحة والوعي الثقافي والدخل، وكلها تحدد معا نوعية حياة الأسرة.
- محاولة تجنب العميم، ووضع ظاهرة الاعباء الأسرية موضع التحليل في سياقها، بمعنى ليس فقط أن نتحدث عن الأسرة في دول الخليج أو في تونس أو في مصر .... الخ، ولكن الوعي بوضع الأسرة في السياق الثقافي والاجتماعي والاقتصادي المحدد، فهناك أسر الحضر وأسر الريف وأسر البايدية، وهناك أسر تتنمي إلى الطبقات العليا، وأخرى في شرائح متعددة في الوسط، ثم الأقل ... وهكذا.
- إن تحليل وضعية الأسرة وربطها بالاعباء الأسرية ودور منظمات المجتمع المدني يتعلق في بعض الأحيان بالاندماج

الاجتماعي والاهتمام بمدى التفاعلات الاجتماعية والثقافية بين الأسر والجماعات والأفراد.

- ربط ظاهرة الإساءة الأسرية بالشراائح الاجتماعية والاقتصادية ذاتها، ولا نتناول أو نتوقف أمام أرقام ونسب مئوية فقط، فمثلاً ارتفاع نسبة الإساءة الأسرية "إن وجدت" في الأوساط المترفة العليا له أسباب ترتبط بسمات هذه الشريحة، على الجانب الآخر فإن ارتفاع هذه النسبة في أسر الشراائح الشعبية، لها أسباب مختلفة تجد جذورها في البيئة الاجتماعية والاقتصادية ذاتها.

هناك أيضاً مجموعة من الاعتبارات المنهجية من منظور تدخلات منظمات المجتمع المدني بالعمل مع الأسرة ومشكلاتها ومنها:

- إن الأسرة هي مجال حيوي للعمل المدني، وتضم فئات عمرية وأجيالاً وشباباً ونساء ورجالاً وأطفالاً، ومن ثم فإن منظمات المجتمع المدني تقاطع بلا شك مع الأسرة واحتياجاتها وتعامل مع مخاطر تتعرض لها.
- على الرغم من تقاطع منظمات المجتمع المدني مع الأسرة، إلا أن هذا الاقتراب الشامل منها، والتعامل معها كوحدة واحدة، وتركيز "التدخلات النوعية" للنشاط المدني على الأسرة ككل، هو أمر غير قائم، أو يندر تواجده، خاصة من منظور الارشاد الاجتماعي والثقافي، والتفاعل مع نوعية حياة الأسرة.

- حيث أن الأسر موزعة على خرائط اجتماعية مختلفة، سواء من منظور المناطق وتوزيعها الجغرافي، ومدى حظها من التنمية، أو من منظور اقتصادي واجتماعي وثقافي، السؤال المهم كيف تتوافق خريطة منظمات المجتمع المدني مع الخريطة السكانية والتنموية؟ الواقع أنسنا في حاجة إلى المزيد من الجهود البحثية المتعمقة التي تستهدف ديناميات العمل الأهلي في المنطقة.
- من المهم أيضا في سياق تدخلات منظمات المجتمع المدني في مواجهة الاعباء التي تتعرض لها الأسر، الاشارة إلى غياب التوثيق الدقيق لنشاط هذه المنظمات مما يعرقل إمكانية التعرف على وزن اهتمام المنظمات الأهلية بموضوع الاعباء الأسرية بضاف إلى ذلك صعوبة تطبيق مؤشرات تحديد مدى فاعلية هذه المنظمات، وكذلك عدم توفر معايير عن "الإنجاز" والأداء"، بخلاف بيانات وأرقام قد لا تكون لها أي دلالة.

إن تعقد وتشابك مشكلة الاعباء الأسرية وارتباطها بجوانب أسرية متعددة تدفعنا إلى البحث عن وزن اهتمام منظمات المجتمع المدني بهذه المشكلة... ونتساعل ما هي الآليات التي تتبناها، وما هي قدرات هذه المنظمات ل التعامل مع هذه المشكلة؟ وهذا ما سبق تناوله في الجزء التالي من هذه الورقة.

### **المجتمع المدني وقدراته ل التعامل مع الاعباء الأسرية:**

إن الرؤية الحديثة لادارة المخاطر الاجتماعية والاعباء الأسرية هي أهم هذه المخاطر، تتخلى الاعتماد على الأدوات المالية، وتمتد إلى أكثر فعالية تدعم العدالة الاجتماعية .. هي شبكة كاملة للأمن الانساني، وإن

المرونة والقدرة الاستجابية للسياسة الاجتماعية من جانب ومنظمات المجتمع المدني من جانب آخر هي متطلب رئيسي في مواجهة تهديدات المخاطر الاجتماعية، إذا فالمجتمع المدني هو طرف أساسي في مواجهة الاعباء الأسرية وحماية الأسرة من الاعباء وذلك لما يتمتع به من مزايا نسبية رئيسية ومنها ما يلي:

- يمتد في نسيج المجتمع ويرتبط به، وقدر على استشعار احتياجاته.
- يتمتع بقدرة استجابة عالية ويتسم بالمرنة، وهو متحرر نسبياً عن الاجراءات الحكومية المعقّدة.
- يسعى للشراكة ويرغب فيها بما يحقق أهدافه.
- معني بشكل أساسي بالانسان يقدم خدمات ويدافع عن الحقوق.

ملامح استجابة منظمات المجتمع المدني لمشكلة الاعباء التي تهدد الأسرة:

رغم أن منظمات المجتمع المدني، تشكل بنية المجتمع المدني، بمختلف أنماطها و مجالات عملها، إلا أن ذلك لا يعني الفاعلية أو الكفاءة، والتي تقاس بمؤشرات متعددة، أبرزها تحقيق أهدافها – وفقاً لمواردها البشرية والمادية – التي تبنتها وأعلنتها، وبنوعية جيدة، ومن ثم فهناك تفاوتات كثيرة كما أشرنا من قبل، بين هذه المنظمات، ومن الصعب الوصول إلى تعميميات.

إن تدخلات منظمات المجتمع المدني في ازدياد تصاعد مخاطر العنف الأسري محدودة، مع استثناءات قليلة، حيث تتعامل بعض المنظمات الحقوقية مع ظاهرة العنف ضد النساء والعنف داخل الأسرة ضد الأطفال.

### كيفية تفاعل منظمات المجتمع المدني مع العنف الأسري والتي تهدم كيان الأسرة؟

أولاً: التوجه العام في تعامل هذه المنظمات مع هذه المشكلة التي تهدد تماسك وتضامن الأسرة، اتسم بالجزئية والفردية من ناحية" فهي تتعامل مع العنف الموجه للأسرة بصورة فردية، فمثلاً هناك قطاع حقوقى دفاعي يهتم بالعنف ضد النساء والأطفال بصورة فردية منفصلة، وهناك غياب لتوجيه هذه المنظمات للأسرة كوحدة متكاملة.

ثانياً: أولوية الاهتمام من جانب غالبية هذه المنظمات في اتجاه مخاطر الفقر، ومن ثم كان الاهتمام بالعامل الاقتصادي، ومقاييس الدخل كمعيار رئيسي أعلى بكثير من الاهتمام بكيان الأسرة ككل والتوافق بين الوالدين ونمط التربية أو التنشئة، وبالطبع خذا لا ينفي أن الفقر يرتبط بتهديد تماسك وتضامن الأسرة وارتباطه بسلوك العنف الأسري.

ثالثاً: ميل هذه المنظمات إلى تقسيم الأسرة إلى قطاعات (النساء، الشباب، الأطفال، كبار السن) دون التعامل معها كوحدة رئيسية.

## **ملاحظات رئيسية عند تقييم ونقد عمل مؤسسات المجتمع المدني:**

إن استعراض وتحليل خطر الاعيادة الأسرية، ومحودية قدرات معظم منظمات المجتمع المدني إزاء هذا الخطر، خاصة أنها تتعمد في أغلبها مه هذا الخطر في إطار "رد الفعل"، أو من منطلق "التسكين" وليس العلاج أو التحصين، يدفعنا إلى التأكيد على عدة أمور منها:

من المهم عند تحليل ونقد عمل مؤسسات المجتمع المدني، الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أن الادراك المجتمعي لمخاطر الاعيادة الأسرية هو عامل مهم جدا في المواجهة وأن إدراك هذا الخطر هو أمر نسبي، يختلف ليس من بلد لآخر بل من شريحة اجتماعية إلى أخرى، ومن فرد إلى آخر (وفقاً لمتغيرات التعليم والدخل، والثقافة والنوع الاجتماعية، والموقع الوظيفي...).
- أنه رغم تعاظم خطر الاعيادة الأسرية وإمكانية تحولها لأزمة كبيرة تهدد كيان الأسرة وبالتالي المجتمع ككل، إلا أنه وفي الوقت نفسه نلمس ايجابيات في المجتمعات العربية علينا أن نتمسك بها، ونعمل على تعزيزها، هذه الايجابيات نلمسها في استمرارية التضامن، والتكافل، والتساند داخل الأسرة نفسها وبين الأسر في المجتمع الواحد، وإلا كيف نفسر استجابة القطاع الأهلي إزاء مخاطر أدركها وسارع إليها قبل الحكومات ذاتها؟ وكيف نفسر

**الجهود المتواصلة من جانب منظمات المجتمع المدني التي تستهدف التوعية والتنقُّل والدفاع عن حقوق فئات مهمنة؟**

- حين نركز على تفاعلات المجتمع المدني مع خطر الاعياد التي تتعرض لها الأسرة، فلا نستطيع التحدث عن كيان متاجنس محدد ومتشابه، سواء ما يتعلق بالمجتمع المدني، أو فيما يتعلق بالأسر ذاتها الذي نبحث في خطر الاعياد التي تواجهاها، ذلك أن منظمات المجتمع المدني تتفاوت في قدراتها البشرية والمادية والفنية، ووتتفاوت في درجة وعيها وإدراكها لهذا الخطر، وكذلك درجة اقترابها من هذا الخطر (إذا كتب اقتراب خيري رعائي، أو اقتراب تنموي حقيقي) وهي تتفاوت أيضاً في طبيعة علاقتها بالسكان من منظور التوزيع الجغرافي أو الاحتياجات.
- هناك فجوة بين تصاعد حدة تصاعد خطر الاعياد ضد الأسرة من ناحية وقدرة مؤسسات المجتمع المدني للاستجابة لها من ناحية أخرى، حيث تمثل منظمات المجتمع المدني نحو "التسكين" من خلال اقتراب خيري تقليدي دون إحداث تغيير حقيقي تنموي.
- أن غالبية التدخلات النوعية من جانب منظمات المجتمع المدني تدرج في إطار التقليل من آثارها، بعد اتساع مساحتها وتفاقمها، وإن التعامل مع الآثار السلبية لخطر الاعياد الأسرية هو الاهتمام بالآثار دون التعامل مع الأسباب والمصادر، فقد تتفاقم المشكلة وحينئذ يكون محور السياسات الرسمية وبرامج المنظمات الأهلية

هو "رد فعل" للتقدير من الانعكاسات السلبية بدلاً من استشعار المشكلة، وتبني سياسات تجنبها، وهو ما يمكن أن ينتقل بعد ذلك إلى أزمات وكوارث كبرى.

### القطاع الخاص:

بالإضافة إلى المساحة التي تشغله منظمات المجتمع المدني في مواجهة المشاكل المتعلقة بالأسرة، فإن هناك مساحة أخرى للقطاع الخاص يتعاظم ويتصاعد دورها في المجتمع وهو ما نعبر عنه "بالمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص" .... وهو ما يعكس أحد المفاهيم والممارسات العالمية، التي توجه إليها اهتمام كبير في إطار العولمة، إن المؤسسات الخاصة التجارية والمالية، اتجه عددها وأنماط تعاملها مع المشاكل الاجتماعية نحو التصاعد من منظور استراتيجيات التقليل من فرص المخاطر الاجتماعية أو التعامل مع آثارها السلبية، وهي في ذلك تسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، الذي يسمح لهذه الشركات بالاستمرار وبالتالي تحقيق الأرباح.

وهناك نماذج إيجابية من ممارسات المسؤولية الاجتماعية حيث بادرت شركات كبرى في المنطقة بتأسيس منظمات أو مؤسسات أهلية تخدم المجتمع المحلي، ولكن مازال هناك احتياج لتعزيز ممارسات المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وذلك تماشياً مع ازدياد الاحتياج.



## **التوصيات:**

- الحاجة إلى المزيد من الجهود البحثية المتعمقة والتي تستهدف تحليل ومعرفة ديناميات عمل منظمات المجتمع المدني.
- شراكة المؤسسات الأكademية أمر مهم لترشيد خطوات إدارة خطر الاعباء الأسرية، وهذا يتطلب تأسيس "مراكز بحثية وطنية" والتي تستند إلى تطورات كبرى في العلوم الاجتماعية بمشاركة ودعم الحكومة، وبمشاركة فاعلة من منظمات المجتمع المدني، والتي تتمتع بميزة نسبية كبيرة، وهي تواجدها وسط الناس وارتباطها بهم، وقدراتها على استشعار الواقع بأزماته ومشكلاته والمخاطر التي تهدده.
- إن الاغاثة والعمل الخيري والرعيائي هي جميعها "مسكن" مؤقت في المعاناة من مخاطر الاعباء الأسرية، بينما التوجه يجب أن يكون هو تأهيل أفراد الأسرة للاعتماد على أنفسهم لدرء هذا الخطر وتحصينهم في مواجهته من خلال مسؤولية مشتركة بين سياسات وطنية، ومجتمع مدني يعتمد معايير الانجاز الحديثة وليس التقليدية.
- الانتقال من التعامل الجزئي/ القطاعي، مع أعضاء الأسرة إلى التعامل الكلي مع الأسرة ككل.

- ضرورة وعي مؤسسات المجتمع المدني بمخاطر الاساءة الأسرية والتعامل معها وتوفير مرونة استجابية وإلى جانبها قدرات معرفية وبشرية ومادية.
- بناء شراكات قوية وحقيقية بين منظمات المجتمع المدني والحكومات والقطاع الخاص والمراکز والمؤسسات الأكاديمية والاعلام.
- ضرورة المراجعة النقدية لخريطة المجتمع المدني، وفلسفته وآلياته والتغيرات في الأداء وذلك في إطار جهد جماعي يستهدف تفعيل أدوار مؤسساته.
- إن من أهم أدوار منظمات المجتمع المدني إزاء خطر الاساءة الأسرية هو دق ناقوس الخطر لتتبیه الحكومات وكل الأطراف المعنية، وعلى الجانب الآخر ضرورة تبني منظمات المجتمع المدني حملات توعية وتنقیف مستمرة تؤثر في الوعي والادراك لحجم هذه المشكلة وانعکاساتها على الجميع.
- إن اهتزاز الوقف التقليدي للأسرة تحت وطأة متغيرات عالمية وأخرى اقليمية ووطنية، تتطلب رؤى جديدة من جانب السياسات الحكومية، ومن جانب منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تفعيل "المسؤولية الاجتماعية" للقطاع الخاص.

إذا المجتمع المدني هو "ظاهرة تقافية اجتماعية بامتياز" تتطلب عدم التعميم من جهة، من منظور قدراتها وإمكانياتها وتأثيرها، وعدم المبالغة من جهة أخرى من منظور فاعليتها. وعلى الجانب الآخر حين نتحدث عن الأسرة فيما يتعلق بالاساءة، يجب أن نتسلح بالوضوح: عن أية أية نتحدث؟ إلى أي شريحة اجتماعية واقتصادية تنتهي، هل الأسرة في السياق الريفي أو الحضري أو البدوي؟ وكذلك ضرورة الربط بين السمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأسرة، وآليات التعامل المتاحة للتعاطي معها.

إنه من المهم في هذه الفترة الزمنية، ومشهد العولمة من جانب، والمتغيرات على الساحة العربية من جانب آخر، فمن المهم تبني روى جديدة لتفهم نسبية خطر الاساءة التي تتعرض لها المؤسسة الأولى للتنمية الاجتماعية والتي اعتدنا أن نراها الأهم، فقد تراجع دور الأسرة، وداخل الساحة فاعلين جدد (الفضاء الافتراضي) وخرج الأبناء عن وصاية الآباء، واتسعت الفجوة كثيراً، وتزايدت حدة الضغوط الاقتصادية.

لكن ما زال لنا رصيد للتعامل معه، والخطر لا يكون خطرا إلا بتدني قدرات التعامل مع هذا الخطر.

يجب فتح الصندوق الأسود لتغيير رؤية كل الفاعلين لمواجهة خطر الاساءة الأسرية ، وهي رؤية ينبغي أن نبتعد عن التجاهل أو التغافل أو عدم الاعتراف، إن تدفق المعلومات حول هذه المشكلة بشفافية، يقود

بالطبع إلى إدراك سليم للواقع، ثم يقود إلى جهود منظمة وتوزيع أدوار يتفق مع قدرات الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص.

إن الأسرة هي آخر القلاع التي يتحصن بها المجتمع ضد الافتراق الخارجي والسقوط الداخلي لذلك يجب أن يتكاتف الجميع لصيانة الأسرة ودعم تكامل بناءها وحمايتها من كل المخاطر التي تحيط بها وأهمها الاعباء التي تتعرض لها الأسرة.

إن الوقت قد حان لستنتهض منظمات المجتمع المدني قدراتها وتجمع أطرافها للالقاء حول رؤية تؤطر لهذه المرحلة و تعمل على درء المخاطر الماثلة والمتواعدة من أجل حماية الأسرة وتمكينها.

\* \* \*

## **المراجع:**

١. قنديل، أمانى. (٢٠٠٨) الشراكة المجتمعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية ٤٦، المكتب الفنى لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢. قنديل، أمانى. (٢٠١٠) مؤشرات فاعلية منظمات المجتمع المدني العربي. الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.
٣. خليفة، فريال. (٢٠٠٥) المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوک، مكتبة مدبولي، القاهرة.
٤. صالح، علي و ناظم، حسن. (٢٠٠٨) المجتمع المدني "التاريخ النقدي للفكرة". مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٥. صاجو، أمين. (٢٠٠٧) المجتمع المدني في العالم الاسلامي: منظورات معاصرة.
٦. البلوي، حنان. (٢٠٠٢) بناء قدرات المنظمات غير الحكومية السعودية، جامعة القاهرة - قسم الادارة العامة \_ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
٧. الهاشمي، سعيد بن سلطان (٢٠٠٩) مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عمان: الواقع والتحديات. مجلة نزوی - العدد السادسون.

٨. المطيري، بدر ناصر: الجمعية الخيرية العربية وبواكير النهضة الحديثة في الكويت. مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٨م.
٩. المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠١٥)، سلسلة الدراسات الاجتماعية.
١٠. اليعقوب، بدر جاسم: المجتمع المدني في الخليج- الاشكاليات والمستقبل. (ندوة واقع ومستقبل مؤسسات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي). الكويت. جامعة الكويت، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، ٢٠٠٠م.
١١. اليحيى، لميس. (٢٠١١). نهوض المجتمع المدني العالمي "بناء المجتمعات من أسفل إلى أعلى". مكتبة بيروت، لبنان.
12. Bozoki, Andras and Miklos Sukosd. “**Civil Society and Populism in Eastern European Democratic Transitions.**” Praxis International: Vol.13, no.3, October 1993.
13. Bronner, Stephen Eric. “**Civil Society: Special Issue**” Brookings Review: Vol. 15, no. 4, Fall 1997.

\* \* \*

اجتماعية/سلسلة دراسات- ندوة التماسك الأسري الرابعة ٢٠١٥/أمل

**صدر من سلسلة  
الدراسات الاجتماعية والعملية**

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، دسمبر ١٩٨٣ "نافذ".
- العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤ "نافذ".
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤ "نافذ".
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل لقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥ "نافذ".
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥ . "نافذ"
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير ١٩٨٦ . "نافذ"
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦ . "نافذ"
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧ . "نافذ"
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧ . "نافذ"

- العدد (١٠): ظاهرة المربيات الأجنبية "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧.  
"نافذ"
- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية - مقوماته- دوره - أبعاده، يناير ١٩٨٨.
- العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨.
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقه ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.
- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.

- العدد (٢٢) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يونيو ١٩٩٣.
- العدد (٢٣) : واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.
- العدد (٢٤) : رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.
- العدد (٢٥) : التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.
- العدد (٢٦) : واقع ومتطلبات التنفيذ والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.
- العدد (٢٧) : التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٨) : دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٩) : تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.
- العدد (٣٠) : اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد (٣١) : الرعاية الأسرية للطفل المعاقد، يونيو ١٩٩٦.
- العدد (٣٢) : نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.

- العدد (٣٣) : وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.
- العدد (٣٤) : رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.
- العدد (٣٥) : نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.
- العدد (٣٦) : الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.
- العدد (٣٧) : كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. دور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨) : التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ ووجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩) : قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.
- العدد (٤٠) : نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١) : تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.
- العدد (٤٢) : الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٣) : المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٤) : دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.

- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.
- العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.
- العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م
- العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.

- العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.
- العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية دورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.
- العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.
- العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م
- العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.
- العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو ٢٠١١م.
- العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١١م.
- العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العماله الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.

- العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٩): الحماية القانونية لكتار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.
- العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقاربة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.  
Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012
- العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٢م.

- العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣م.
- العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم وال المجالات والأشكاليات، أبريل ٢٠١٣م.
- العدد (٧٨): دليل السنتين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣م.
- العدد (٧٩): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣م.
- العدد (٨٠): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يونيو ٢٠١٣م.
- العدد (٨١): الإرشاد الأسري وتديرياته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٣م.
- العدد (٨٢): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير ٢٠١٤م.
- العدد (٨٣): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤م.
- العدد (٨٤): قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤م.
- العدد (٨٥): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م.
- العدد (٨٦): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو ٢٠١٤م.
- العدد (٨٧): الشبكي الإلكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو ٢٠١٤م.
- العدد (٨٨): التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو ٢٠١٤م.

- العدد (٨٩): مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية و مجالاتها و سياساتها، أغسطس ٢٠١٤ م.
- العدد (٩٠): قضايا و مشكلات جودة الحياة لكتاب السن، سبتمبر ٢٠١٤ م
- العدد (٩١): مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١٤ م.
- العدد (٩٢): التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٤ م.
- العدد (٩٣): دليل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١٤ م.
- العدد (٩٤): دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نوفمبر ٢٠١٤ م.
- العدد (٩٥): التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، يناير ٢٠١٥.
- العدد (٩٦): الإطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فبراير ٢٠١٥ م.
- العدد (٩٧): التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية، مارس ٢٠١٥ م.
- العدد (٩٨): تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٥ م.
- العدد (٩٩): الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين بدول مجلس التعاون (المفهوم والتجارب والتحديات)، إبريل ٢٠١٥ م.

- العدد (١٠٠): ممارسة الإرشاد الأسري في دول مجلس التعاون: الأسس،  
العمليات، والقواعد المهنية الخلقية، مايو ٢٠١٥.
- العدد (١٠١): التخطيط الاجتماعي تطبيقات حول عملية التخطيط الاجتماعي  
لوزارات الشؤون الاجتماعية، أغسطس ٢٠١٥.
- العدد (١٠٢): المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون  
الخليجي في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص، (دراسة  
تقييميه)، يوليو ٢٠١٥.
- العدد (١٠٣): الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجالات  
الاجتماعية وطرائق الاستفادة منها، أغسطس ٢٠١٥.

\* \* \*

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها  
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: [info@gcclsa.org](mailto:info@gcclsa.org)

رقم الإيداع في المكتبة العامة  
د.ع ..... ٢٠١٥/.....

رقم الناشر الدولي  
ISBN .....



هذا العدد